صلى على الحبيب الأكرم صلى عليه

ووقف ... تعالى ومغفرة

١٤٧

للخبيث فيجري على قوله فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل البراغيث
في ذلك خرء القمل والبق ويعفى عن طين المطر ومايه
وطين الرش ومايه والما المستنقع بكسر القاف كا العياض في
الطرقات **وان كانت العذرة فيه** الواو للحال اي وهو محل
العفو واما ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو
طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة لكان اشمل وسوا تيقن ذلك
او ظن ولم يغلب عينها فان غلبت عينها على الطين فاشار له
بقوله **الا ان تكون غالبة** على الطين اي اكثر منه فلا يعفى
عنها على المشهور وظاهر المدونة العفو ايضا وهو ضعيف
ولذا اسقطه المص ومع ضعفه هو مقيد بما اذا استوى
وجودها في الطريقين او الطرقات واستويا امنا وخوفا
وقربا وبعدا وسهولة وصعوبة **اويكون عين قايمة**
واصابته تلك العين الغير المختلطة فلابد من غسلها تنبيه
قال بعضهم ويجب غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين
من الطرق كما قيل به في ثوب صاحب السلس اذا برئ بخلاف ما
الرش ومستنقع الطرقات فالعفو لدوامه غالبا وقال تت
ابن عبد السلام انظر اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل
ما اصاب الثوب منه لان غسله حينيذ مرة واحدة لامشقة
فيه ام لا لان المطر معفو عنه انتهى ابن عرفة ابن جماعة لانص
في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه ولبس كثوب ذي
السلس بعد برئه لان البول اشد قلت لعله لم يقف على قول ابن
العطار انما يعفى عن ما المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله اي من
انتها نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي تحسب للعفو
بعد انتها الثلاثة الاول كذا يظهر فتلخص مما تقدم ان ما المطر انما يعفى
عنه ثلاثة ايام بعد انتها نزوله واما ما الرش ونحوه فيعفى عنه
دايما والثوب صاحب السلس بعد برئه لكن قد يبحث في تعليله البول
بانه اشد بانه لا معنى له بعد البرء وانظر [illegible]

فصل في ذكر فرايض الوضو وسننه وفضايله وترك شروطه
وقد قدمتها اول الكتاب ومكروهاته وسياتي ولتعريفه وعرفه
المولف علي الرساله بقوله تطهير اعضا مخصوصة بالما لتنظف
وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة وعرفه
عج بقوله طهارة مائية تتعلق باعضا مخصوصة علي وجه مخصوص
بنية قال وقولي بنية غير ضروري الذكر مع قولي علي وجه مخصوص
وذكر المص الوضوء مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما في ان الفعل بهما
المطلق وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه حيث كان
الخبث باعضا الوضو واخر الاستنجا عنه لانه لا يجب تقديمه
عليه كما سياتي وقدم من فرايضه النية لانها سابقة علي
العمل بيسير علي احد قولين او مصاحبة له لا متاخرة عن
فرض ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة في القران
علي نحو ترتيبه وصدر بها المختصر اتباعا للقران واخر عنها
الثلاثة التي وقع اختلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة
النية لطول الكلام عليها وقدمها المص لما مر فقال فرايض الوضو
سبعة الاولي النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا القصد
بالقلب الي الشي المعين فينوي بقلبه وهو بيان لمحل النية
لا احترازا عن نية بغير قلب لعدم وجود ذلك عند عز وجهه
ان عمله اولا والا فعند اولا واجب قاله المص وكذا عند اول مفعول
والسنه اذا كانت مصطحبه الي ابتدا الفرض فرض الوضو اراد بالفرض هنا ما
تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل الوضو قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي
حينئذ الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا الوضو للنافلة ووضو الصبي
فتقول المص اي امتثال امر الله باداء ما طلب منه لتلبس او المعني طلب منه ولو عند
دخول الوقت فيشمل الوضو للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت غير ...
الا بالوضو ويشمل الصبي ايضا بنا علي ان الطلب له كما هو احد وجهين في قوله
وامروهم بها لسبع ولم يرد ويعاقب علي تركه اي ان اراد ان يتلبس بالعبادة تاركا
له ليشمل كلامه الصبي تامل وانظر لو نوي الفرض ولم يستحضر واحدا من المعنيين
المذكورين له هنا والظاهر صحة وضوئه ولو قبل الوقت لان كل متوضي

يعلم

يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف
علي الوضو او رفع للحدث اي المنع المترتب علي اعضا المكلف قاله
الشيخ واعضا غير المكلف مثلا واستباحة ما كان الحدث بالمعني
المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة المقدر قيامها بالاعضا قيام الاوصاف
الحسية بمحالها واوضح عج في تعريف الطهارة الفرق بين هذا وما قبله
مانعا منه ولا تضر زيادة نية تبرد علي واحد مما ذكره المص او تدفي
او نظافة او قصد تعليم الناس صفته بوضوئه وانما لم يضر ذلك لان غسل
الاعضا بنية الوضو تتضمن التبرد والتدفي ونحوهما مما مر فان نواه
لم يكن ذلك مضادا للوضو ولا مؤثرا فيه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح
كما اذا نوي الوضو للصلاة لا لمس المصحف ولو ان يفعل به ما اخرجه
وكذا لا يضر نية رفع الحدث فقط مع ذكر غيره حيث لم يخرجه
فان ذكره واخرجه فيضر سوا كان المخرج والمنوي مشكوكين او
متيقنين او المخرج مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر
بالاولي اذا نسي حدثا خرج منه وذكر اخر ونوي ما ذكره فقط فان
وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان
صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح الجيم ناب موجب احدها
عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضو واما في اثنايه
فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي لما بقي بنية والراجح انه
غير مغتفر ويبتدي جميع وضوئه بنية قاله عج واما الحج والعمرة
فلا يرتفضان سوا وقع الرفض في اثنايهما او بعد فراغهما ففي رفضهما
قولان مرجحان ومما تقرر علم ان اطلاق قولهم الامان لا يرتفضان
والصلاة والصوم يرتفضان غير مسلم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف
هل يغتفر او لا وعليه فيما ذا البحث تتمة قال تت في شرحه

واما الصوم والصلاة فيرتفضان
فيرتفضان بها واما بعد فراغهما

علي الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
٥ سبع سوالات اتت في نبذة ٥ تلي لمن حاولها بلا وسن ٥
٥ حقيقة حكم محل وزمن ٥ كيفية شرط ومقصود حسن ٥
فحقيقتها القصد للشي وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق
فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان نوى ونطق اي بالمجزي وهو نية القلب
وبالكمال وهو نطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق عبد الوهاب والافضل
الاقتصار على القلب دون النطق القرافي ولعلها قال ذلك خشية ان يبطل
ان النطق شرط في الاصح او كيفيتها تقع على ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث
او اداء الفرض او استباحة ما يمنع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة
ولذا اذا نفت احدها نافيا للاخر فسدا الى ان قال ومحلها القلب المازري
وهو مذهب اكثر الفقهاء واقل الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو
هنا ابتدا المفروض على المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري
لا يعتد بها اتفاقا او باليسير فقولان مشهوران بالاجزاء وعدمه وحكمها الوجوب
والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز مواقعها فرضا ونفلا
واداء وقضاء وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمنافاتها **الثانية**
غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس
المعتاد فالاغم لا يجزيه من ابتداء شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد
والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد
من غيره قال المص تبعا فولنا المعتاد ادخالا واخراجا **الى اخر**
الذقن في حق نقي الخد والى اخر اللحية في حق ذي اللحية وعرضا ما
بين وتدي الاذنين واعلم ان المسايل اربع الاولى ما بين شعري الصدغين
من الوجه الثانية نفس شعري الصدغين الثالثة ما بين شعري الصدغين
وبين الاذن من البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتي من الاذن

الحقيقة القصد الى الشي والعزم على فعله وحكمها الوجوب لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومحلها القلب ووقتها مقارنة فعل المنوي الا في الصوم لعسر مراقبة الفجر وكيفيتها ان ينوي فرض الوضوء او استباحة ممنوع او رفع الحدث وشرطها الاسلام وعدم الاكراه والتمييز ومقصودها تمييز العبادات بعضها من بعض

وقف بزواف سداتنا الغاوية لله تعالى

الرابعة ما بين العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى يجب الغسل
فيها قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة
فلا يجب الغسل فيهما خلافا لقول بعض الشيوخ في الثانية ما فوق الشعر
من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد المسح
انتهى فانه يمسح فقط القول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه مع المسترخي
ولم يقل مثل ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة
باللام احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها
الوجوب ثالثها الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص
يصدق بما ذكرت انه لا يجب غسله من الصورتين قلت اجيب عن ايراد الثالثة
باللام بان يقدر مضافا اي ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج
البياض الذي بين شعر اللحية او محل الشعر وبين الاذن مما فوق
الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم
نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية بالنون فلو قال
المص في الكلام على الراس بعظم صدغيه كما فعل المختصر لامكن الجواب
عنه فانه خارج عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس **ويتعهد**
في غسله اي الوجه **اسارير جبهته وهي التكاميش**
التي تكون في الجبهة فيغسلها ويدلكها باصبعه ان امكن ادخاله فيها لتغير
منبتها والا اقتصر على ايصال الماء فقط كما في مسالة الجرح **وظاهر**
الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف
وما بين المنخرين وتخليل شعر اللحية الخفيفة
وهي ما تظهر البشرة تحتها سواء كان الظهور عند التخاطب ام لا كما
هو ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا كثرت تفيد القطع فتقييد **تت**
الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الماء للبشرة
اتفاقا وقول **تت** هل هو ايصال الماء للبشرة كما نقله المازري
عن الحذاق او لداخل الشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان انتهى

فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها
واما الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال الما للبشرة والحاجب
والخفيف والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب
تخليلها بل مذهب المدونة كراهته خلافا لترجيح ابن رشد وقول
ابن حبيب باستحباب تخليلها ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد
لانه انما نفي الوجوب بقوله في الرسالة وليس عليه في الوضو انتهى واما (تخليلها صح)
في الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكر ابن ناجي انه المفتوى عندهم
لعدم المشقة فيه خلاف الوضو انتهى ومثل الرجل في اللحية الخفيفة
في الوضو المراة اذا كانت لها على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها
تخليلها ولو كثيفة لندورها الزناتي يحرم عليها حلقها او الشارب
او العنفقة ان اطلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن تفعل في
ذلك ما يجوز للرجل ان يفعله في لحيته انتهى وما اقتصر عليه الزناتي
احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه
وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب وغير ذلك
في الشامل تنبيه فيه تنبيه لا يجب دلك جرح برئ او عضو خلق
غايرا حيث لا يمكن دلكه ولا بد من ايصال الما اليه وان امكن دلكه
فحل فمن براسه جرح غايرا او خلق كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت
حوله وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح ما
حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه تتمة اخرى
سئل السيوري عن الدليل على اسقاط وجوب داخل العينين
في الوضو والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما الصق باشفار
العينين من القذا فاجاب جمع الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يذكروا شيا من ذلك ويزال القذا من اشفار العينين اذا (... صح)
لم يشق ذلك وحدا البرزلي فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط

العينين

العينين والمداد فقولان المشهور ان لا اعادة واحفظ لابن دينار انه
مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار عينيه فذا كثيرا لا يغتفر لو علم
به حين الوضو وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضو او حدث بعده
فانه لا شي عليه ان كان حك عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث (بلغ)
بعد الوضو انتهى وغسل ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة
غسل اليدين مع المرفقين نبه بمع على ان الغاية في الاية داخلة
في المغيا وان كان الدخول في الي خلاف مدلولها عكس حتى كما قال
السيوطي وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الي وحتى دخلا والمرفق
بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد ولاجل كون
المرفق ما ذكر قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل في الوضو موضع القطع
وبقية الكعبين اذا انقطع من تحتهما اي فيبقي من الفرض بقية ولا يغسل
ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد اتي عليه القطع اي ان القطع
من فوق المرفق تتمة يجب عليه غسل كف في منكب وان لم يكن
لها مرفق وكذا في غير منكب كان لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض
والا غسلت ان كان لها مرفق والا فلا كذا صرح به وينبغي ان يجري مثله
في الرجل وينزل الكعب منزلة المرفق فيقال ان الرجل الاصلية تغسل
وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت زايدة ونبتت في محل الفرض وان لم يكن
لها كعب وكذا ان نبتت في غير محله ان كان لها كعب والا فلا ويجب تخليل
اصابعهما وانظر هل تخليل اصابع كل يد معها واجب ام لا وعلى انه واجب
مع كل يد فلو اخره حتى غسلهما معا وفعله بعد ذلك فالظاهر الاجزا
لانه من باب ترك الموالاة وليس للتخليل كيفية خاصة وما للشيخ والمص
على الرسالة من كيفية معينة وقال لئلا يلزم على تركها التشبيك وهو
مكروه مردود بان الراجح ان محل كراهته في الصلاة تتمة

(وهذا التعريف ... قال ... لعدم المنفصل ... طرف الساعد ... مع العضد ... بالعضد صح)

لا يجب عليه نزع خاتمه المأذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا غسل
وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه وهو متوضئ وكان ضيقا
غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان يتيقن وصول الما تحته واما
غير المأذون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه
خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا كما تجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من
عظم وغيره فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الما لما تحته ولا يكفي تحريكه
فان كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب نزعه فانه ايضا م
غير معول عليه كما بينه ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا اقصد
بلبسه المعصية كالتزيين وكجعل خاتمين وان كانا درهمين فقط فيكفي تحريكه
ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار عج او يكفي تحريكه
ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب وانما اضرب فيه واتفق على ما يفيده
ح على نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم
الفضة طارئة بخلافها في الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي
الى عدم الاجزا كالذهب وانما يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه فيؤمر بنزعه
ابتدا فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح للتداوي حركه ولا يؤمر لتداوي
بنزعه ابتدا والمراة في الحديد والنحاس والرصاص كالرجل والشوكة
ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا للمشقة
ولانها صارت من حيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة قاله عج على الرسالة
واذا قلعت فهل وجوب غسل موضعها فورا انتهى ولعل قوله قبل ليست
بلمعة قلعت ام لا مبني على عدم وجوب غسل موضعها فتامله ويجب
نزع سائر ما يمنع وصول الما الى محل الوضو كاثر السواك بالجوزة وكالطيب
والدهن المتجسد واما غير المتجسد فليس بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط
حال نزول الما عليه للوضو ان لا ينضاف منه حال غسل بقية العضو
بنية رفع الحدث واما ان لم ينضاف الا بعد تمام غسل العضو في
الوضو فلا يضر لانه لا يشترط انفصال الما طهورا على المعتمد خلافا

للمختصر

٥

للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الزائد على خفيف ما يدهن
به فانه قد ياخذ الشخص يسيرا يدهن به العضو وقد يمس العضو في الدهن
وينبغي فيما لو يقع في كلامهم بيانه الاحتياط ومن الحائل ايضا المداد المتجسد
لغير الكاتب وكذا للكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها
ان كان امر الما على المداد لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز
منه كبايع وصانع ويغتفر غير المتجسد للكاتب وغيره وسئل عج كما يكتب في بعض
اعضا الوضو على قصد التداوي به هل يباح تركه غسل محله ومسحه خشية زواله
فاجاب بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه من فوق حائل كالرمد ونحوه وهذا
اذا كان في زواله واعادته مشقة **الرابعة مسح جميع الراس واوله
من مبدا الوجه واخره منتهى الجمجمة** ويجزي غسله بدلا عن مسحه
بعد الوقوع وفي حرمته ابتدا وكراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال
ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس بما جديد ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته
واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب جدد البلل على الراجح وقيل
لا يجدد وهذا في الفرض واما في السنة فلا يجدد ولا بد من نقل الما
لمسحه اذا مسح فلو نزل عليه مطر ومسح به لم يجزه واما اذا غسله فلا يجب نقل
الما اليه كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله به اجزا وانظر اذا كان يطلب بغسل
راسه كما في الغسل ولكن كان به ضرورة تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب
في هذا المسح بنقل الما الى الراس نظرا للحالة الحاضرة ام لا اعتبارا باصله
وهو الغسل ثم انه يجب مع مسح الراس مسح الثابت في عظم صدغيه
مع ما استرخى منه ولو نزل الى القدم او مسح محل النبت ان لم يكن نبت
كما ان الصلع في الراس كالشعر فيها ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما
استفيد من هذا التقرير فتامله تنبيه اذا كان الشعر
مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضو والغسل

ولا ينقض الخيط والخيطان في وضوء ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان
متفقان فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر او العقص بنفسه
من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لان
امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر على كل وضوء مشقة بخلاف
الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضوء وعلا بخبر فان تحت كل شعرة جنابة
ولعلهم نظروا الى ان اشتداده بنفسه اقوى من شده بخيط او خيطين
فلذا افترق الحكم فيهما في الوضوء لكن ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والضفر
فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى
يصير كما يضفر من الخوص وقال المص في غاية الاماني العقيصة الخصلة من الشعر
تعقدها المراة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها انتهى فان كان قوله من الشعر
اي المضفور وافق ما تقدم في تعريفه قبل والا فلا وما مر مما يفيد جواز
المسح على الضفاير للرجل والمراة هو المعول عليه خلافا لما يفيده البلنسي
في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال ر وسمع المعتقي انه لا بد لم من نقضه
لان المسح على الضفاير رخصة والمعصية تنافيها فان لا يعرف المنع لغيره
والمراة التي لو امرناها بمسح جميع راسها تركت الصلاة وان امرناها بمسح
بعضه صلت فانه يكتفى منها بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف
فيها خير من تركها وهذا بعد التهديد بالضرب فالبرع ومن توضا
ثم قلم اظفاره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع
التقليم اي ما كان مستورا بقلامة الظفر ولا مسح الراس ولو كان
شعر كثيفا والغسل كالوضوء في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل
متفق عليه كما يفيده سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال
الظفر حتى انثنى على بعض من لحم الاصبع زيادة عن محل خلقته ثم
قلم فانه يجب عليه اذا كان متوضيا غسل ما تحته زايدا عن محل خلقته
وهو كذلك كما قال سند ولا يجب عليه قلمه او كان سومح فيه لتكرره
والا كان القياس انه يجب لانه لمعة انظر عج ووسخ الاظفار يعفى

اذا طال [illegible] على بعض من لحم الاصبع [illegible] انثنى وجب [illegible]

عنه وازالته من التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح
ما لم يخرج الاظفار في الطول عن المعتاد وبه يفيد قول ابن رشد
ووسخ الاظفار ان تركته فما عليك حرج او ازلته فهو احسن اما الذي يطل وكان تحته
وسخ فلا يجب ازالته وظاهره ولو كثر كما يفيده قوله ما لم يخرج الخ ولو خلف
اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها
وقيل لا يعيده وكذا اذا سقطت من انفه في غسل موضعها خلاف
كما قال ابن ناجي خلافا لقول الجزولي يتفق على غسل موضعها حينئذ
قاله عج على الرسالة قال الشم وانظر هل محل الخلاف اي الذي
ذكره المص في حلقها في الكثيفة لانها ساترة للعرض واما الخفيفة فلا
لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل
وقد يقال انه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام تامل انتهى
وفي عج الراجح من القولين عدم الاعادة سواء كانت خفيفة ام لا قال
ح وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا قلت يستفاد
ما سبق ان الغسل اما متفق فيه على عدم الاعادة او يكون الراجح
فيه ذلك لان امره اخف ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف
الوضوء انتهى تنكيت قول الشم والمشهور كراهة حلق الراس
لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ انتهى
من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف بن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي انتهى كلام
الشم طريقة لابن عمر كما قال والمعول عليه الجواز مع الضرر منعهما امر لا
ومع عدم الضرر فقولان مرجحان بالجواز والكراهة انظر عج على الرسالة
واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة فحرام الخامسة غسل
الرجلين مع الكعبين وهما الناتئان في طرفي الساقين
فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته

واجمع روسها [illegible] الكف [illegible] غسل [illegible]

ق

فقلم صح

ولزم القطع اجرة من يوضيه كثيرا ما فان لم يجد وقدر على مس الما
من غير تدلك وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره ابن عرفة
التت وندب تخليل اصابعهما لان شدة التصاقهما صيرتهما كالعضو
الواحد ولا بد من ايصال الما لما بين الاصابع كما في ح القرافي قال
بعض العلما يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها
يسرى اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها
قاله التت قال الجزولي وزروق يندب ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي
بخلاف اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما مر من تخليل اصابع
رجليه بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم وفي اخر
كان يخلل بالمسبحة وهو ممكن اي في الفعل انظر ح وانظر هل تخليل
اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى او
كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب اقوى القولين وقيل
مندوب كالوضوء **السادسة الدلك وهو امرار اليد على**
العضو مع الما اي بعده يدل عليه قوله **ولا يشترط مقارنته**
للصب والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك بمرفقه مع امكانه
بباطن كفه لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا وهذا يجري على الخلاف
فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزي
وروايته عن مالك لا يجزي غسل الا بمرور اليد على العضو انتهى ويظهر
من هذا انه لا يجزي دلك غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم فانهم
لم يذكروا خلافه الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله ح وقول
التت امرار اليد اي او ما في معناها من خرقة او حائط او استنابة
انتهى محله على حالة عجزه من ذلك بيده فان تعذر سقط الفريضة
السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضوء كله في فور

والفقدة فان عجز او اعدما
يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه

واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر فيبنى بنية ان نسي
مطلقا طال ام لا ومثله خمسة اشخاص من اكره على التفريق ومن اعد ما
يكفيه لوضوئه ثم اراقه شخص او غصبه او اريق منه بغير اختياره ومن
اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا
او شكا بنى ما لم يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره وكذا العامد قاله
التت وحيث بنى اي بالنية انتهى وظاهره حتى في العاجز ومن الحق به
وفي مج ان النية خاصة بالناسي كما يفيده المختصر وقوله المص
من غير تفريق متفاحش اشارة الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا
ولم يفسر المتفاحش ليكون جاريا على القولين في حده احدهما انه جفاف
اعضا شخص معتدل بزمن معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه المختصر
لكنه نقص عنه اعتدال المكان وشهر هذا القول الاقفهسي والمراد جفاف
العضو الاخير من الغسلة الاخيرة الثاني انه حد القرب والبعد بالعرف
وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابي القاسم وعزي الاول لابن حبيب
ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر
والثاني انها سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول قاله ح والخلاف لفظي
لان المشهورين متفقان على الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا شي
عليه فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ سالم والرهوني قائلين ينبغي انه معنوي ولو
اتفقا على الاعادة ابدا حيث التفريق عمدا لانها على الوجوب لترك الواجب واما
على السنية فلتهاونه بالسنة لا لترك الواجب **وسننه ثمانية الاولى**
غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما في الانا هو من تمام
السنة حيث كان انا كما قال فقد رايته توضا او غسل او على حوض صغير
وامكن الافراغ ما ذكر لا ما كثيرا مطلقا او جاريا ولو يسيرا فانه لم يكن لم
يسن غسلهما قبل بل يدخلهما ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين
حيث لا يتغير بهما والا احتال على اخذ الما ولو بفيه فان لم يمكنه ادخلهما

فيه تركه ونيم كما دم الما قال الشم والذي ينبغي ازالتهما به اي حيث
كان ملكه وينوي ندبا بغسلهما التعبد ويغسل كل واحدة
علي حدتها ندبا ايضا ثلاثا هو من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم قال
الشم الباجي من سنن الوضو البداة باطراف الاعضا انتهي الثانية
المضمضة بضادين معجمتين بالفم كله ويمطلبين بطرف اللسان اي وليس
مراد هنا ولابد لها وللاستنشاق من نية لا ردمسح الراس والاذنين فلا
يفتقران لنية وبنية الفرض تتضمن نيتهما ونية باقي السنن والفضايل قاله
عج ولعل قوله لابد الندب ويحتمل ان سنيتهما تتوقف علي النية وعلي الاول
فالفرق بينهما وبين باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل شي من فرايض
الوضو طلبت منهما النية وبعدهما ولو احدث في اثنايه كما في اليدين
وظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة وان الثانية والثالثة في كل منهما
مستحبة وسيذكره المص ويجري فيهما وفي غسل اليدين ان ذهل نكره الرابعة
او شنع خلاف وانما كان تثليث اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم
دون تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل
ادخالهما في الانا وهي لغة التحريك واصطلاحا ادخال الما في الفم
ثم خضخضه ومجه وهي من تمام السنة علي ما يظهر من ترجيحه
من الفاكهاني فلو ابتلعه لم يكن اتيا بها علي الراجح وعليه اقتصر المص في
كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل فيه الما من غير مج لم يكن اتيا بها كما
يظهر من جعل المج من تمام التعريف كذا [illegible] وفي الشم وزاد غير هذا فايدة
في المدخل من اداب الاكل ان لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة كما
لا يصوت بمج الما للوضو فانه بدعة وفيه ايضا سيل مالك عن مواكلة النصراني
في انا واحد فقال تركه احب الي ولا يصادق نصرانيا انتهي الثالثة
الاستنشاق وهو جذب الما بنفسه بفتح الفا [illegible]

لداخل انفه

لداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج
الحروف علي هيئتها وظاهر المص انه لو وضع انفه في الما فدخل من غير
جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابعة الاستنثار وهو
دفع الما من الانف بنفسه فان تركه يسيل من انفه من غير
دفعه لم يكن اتيا بالسنة مع جعل السبابة والابهام من يده
اليسري الذخيرة علي المشهور لانه من ازالة النجاسة علي
انفه ووضع الاصبعين المذكورين من تمام السنة كما صرح
به المص علي الرسالة وهو مقتضي اخذ ذلك في تعريفه وادعي
بعض الاشياخ عج انه مندوب متمسكا بعبارة تدل له ويبالغ
ندبا غير الصايم في المضمضة فيوصل الما لاقصي الحلق ولا
يجعله وجورا والاستنشاق فيوصله لاقصي الانف ولا
يجعله سعوطا فتت ويبالغ عند القيام من النوم واما
الصايم فتكره كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه الما فيدخل
جوفه وتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق العلامة
بهرام وجمع وفي ابن مرزوق انه في الاستنشاق فقط علي
ما يفيده النقل ونحوه يفيده المواق والافضل انه يتمضمض
بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه
المختصر والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه
ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من
الثلاث وان فعلهما بست من الصور الجايزة انظر ح ولعلها
طريقة له قال الشم وقدمت هذه الثلاثة اي السنن علي
الواجبات لاحد امرين اما ليطلع علي لون الما وطعمه وريحه
فان راه متغيرا تركه واما لكثرة اقذارها ولا اعادة عليه
ان تركها عمدا او جهلا او ناسيا فعلها لما يستقبل انتهي وقال
المص في غاية الاماني عن اهل المعاني اي التصوف شرع الوضو باطراف

الجسد تخفيف ولو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة على
العباد ولان بالاطراف يكون الخير والشر وقال ابن عباس شرع
الاستنجا لوطي الحور العين وغسل اليدين الي الكوعين لاكل
من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق
لرايحة الجنة وغسل الوجه للنظر الي وجه الله الكريم وغسل اليدين الي
المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين
لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهي
الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس
وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما خلقا كالورد ثم انفتحا
بان يدخل سبابتيه مما يلي الابهام **في صماخيه** وهما
ثقبا الاذن فمسحهما من جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة
كما هو ظاهر اللخمي **ويجعل ابهاميه على ظاهرهما**
ظاهرة من غير تجديد لهما ولا يتتبع الغضون اعتبارا بتتبعها
في الوجه في التيمم والخفة **السادسة تجديد الماء لمسح**
الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة غير مسح الاذنين
ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الابي مذهب مالك
والكافة انتهي وذهب اكثر الشيوخ الي انهما سنة واحدة
وبه فسر ابن غازي المختصر ونقل المص على الرسالة
القولين وقيل ان التجديد مستحب وهو قول مالك
في المختصر وانظر هذين القولين مع نقل الابي المتقدم
السابعة رد اليدين في مسح الراس اراد بالرد ما زاد
على الواجب سوا حصل الواجب بالمرة الاولى او مع
الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح
الاول الرد ثانيا الا ان الذي يمسح ثانيا غير الذي
اولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم انه يجدد

الماء في المسح الواجب اذا جفت يده اثناه ومحل كون الرد
سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس
بتمامه للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده بلل
من الواجب يكفي بعض الراس في رد المسح هل يمسح به
الي ان تجف اليد او يسقط الرد والسنة والاولى الظاهر
قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم **الثامنة ترتيب فرايضه** فان خالف
اعاد استنانا المنكس ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة مرة ان
كان قريبا سوا نكس عمدا او سهوا ان كان بعده شي احترازا
عن تقديم الرجل اليسرى على اليمنى **فان بعد** بان
جفت اعضاوه اي الغسلة الاخيرة من العضو الاخير
لشخص وزمن ومكان معتدلين اعاد استنانا
المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان بعده شي
هذا اذا نكس ناسيا وهل كذا العامد وهو ظاهر المتقدمين
او يندب له اعادة الوضو وهو ما نقله ابن زرقون عن
المدونة او يعيد الوضو والصلاة ابدا اي استنانا
وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد
خلاف تنبيهات الاول اذا اتي بالمنكس فلا يشترط
ان يرتب ما بعده لوقوع الترتيب اولا امتثال ذلك
اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم
ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين ويعيد غسل الرجلين
ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان شا غسل
الرجلين اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل وما يوهمه
ح اولا مع الثاني المنكس هو المقدم عن محله الموضوع
له ولو حكما من عضو او بعضه كمن غسل يده لكوعيه في اول

وضوئه بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر على
غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفان كالمكوعين
منكسين وقولي ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضاء مع بعض
كمن وكل لعذر اربعة في غسل اعضائه الاربعة فغسلوها جملة
وقد يقال التنكيس في هذه حقيقي لان فعل عضو مع ما قبله تقدم
له عن مرتبته الشرعية التي هي تاخيره عن ما قبله تنبيه
من ترك تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا لم يعمل
به فرضا لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا من فرايض
الوضوء غير النية واما هي فيبتدي الوضوء مطلقا تركها
او شك في تركها سهوا او عمدا طال ام لا فانه ياتي به وجوبا
ثم يعيد الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا او عمدا او عجزا
ولم فان طال ابتدا الوضوء واعاد الصلاة كما اذا طال تذكره يبطل مع
بعد نسيانه ولم يات به ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا
مع القرب سواء كان ترك المتروك نسيانا او عمدا او عجزا
ومع البعد ياتي به ندبا في النسيان لان في العمد والعجز
لبطلان الوضوء كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا
واحدة واجبة والاثنان مندوبان وما بعده مرة
مرة ان فعله اولا مرتين او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاث
لا يقال اذا كان فعله اولا ثلاثا فنفعله مرة اخرى رابعة
وهل تكره او تمنع خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب
بها لاجل الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي بما
بعده ندبا بنية اكمال الوضوء في النسيان مع الطول وبدونها
في العمد والعجز مع عدم الطول واما المنسي نفسه فياتي به
بنية اكمال الوضوء قطعا وبه صرح [illegible] عن ابي الحسن
وقول [illegible] ياتي به بغير نية على المشهور استحبابا لا اولى
انتهى واضح في العمد والعجز اذا لم يطل ولا يتضح في النسيان

لان

لان ترك الفرض نسيانا مستو مع ترك الموالاة وقد
قال المختصر فيها وبني بنية ان نسي مطلقا فتامله عج
ومن ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد
الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل من
الصلوات ان لم ينب عنها غيرها والا لم يطلب
باعادتها كتركه غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه
وان لم يكن الاتيان بها يوقع في مكروه والا لم
يات بها كمن ترك تجديد ماء مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن تجديد
ترك الاستنثار وسال الماء بنفسه وان لم تكن السنة هي الترتيب لتقدمه
في كلامه فيخصص قوله ويفعل تلك السنة الى اخره على ثلاثة اشيا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية لما علمت من
توجيه عدم فعلها وتقييد المص ايضا بما اذا طال ما بين ارادة وبين
فعلها وتركها ولا والا فعلها بغير قيد الاستقبال الصلاة على ما
يفيده الموطا وقال ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا كالتبيبي
بتماديه في غسل وجهه ان ذكر المضمضة والاستنشاق بعد
شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا والاول
هو الاقرب والجاري على نظاير هذه المسيلة اي من نسي التشهد
حتى فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبير العيد
او الجهر او السر حتى ركع ونص الموطا لا يدل على انه المذهب لاحتمال
كما فيه هو المذهب انتهى وظاهر قوله من الصلوات انه لا يفعلها
لمس مصحف وطواف واعلم انه ان ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد
الصلاة في وقت ولا في غيره واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة كما
تقدم فان تركها نسيانا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان
مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه اقتصر عج في نظمه لهذه
المسيلة والثاني عدم الاعادة لضعف امر الوضو وقال في الخبر صلوا
كما رايتموني اصلي ولقد اتفق على عدم بطلان الوضو بترك سنة عمدا

ولخلف في تارك سنة من الصلاة عمدا هل تبطل ام لا وفضايله احدى
عشرة الاولى التسمية في ابتداء الوضوء فرايضه او سننه بان
يقول بسم الله ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو
كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي
المصنف على الرسالة وتت الصغير على المختصر انهما قولان مستويان
قال الشيخ وانظر هل قوله عامدا حتى في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر
كما قالوا في الذبح ام لا انتهى نسيها في ابتدايه ثم ذكرها في
اثنايه اتى بها ندبا وهل يقول بسم الله على اوله واوسطه واخره
قياسا على ما اذا نسي التسمية اول الاكل وذكرها اثناه كما في الخبر
اولا الثانية الدعا بعد الفراغ منه ان يقول قبل ان يتكلم
كما في حديث مسلم وهو رافع طرفه بسكون الراء الى بصره الى
السما لعل المراد الى جهتها وان لم يرها لحايل بينه وبينها
او لمانع هكذا وقع في مجلس المذاكرات وفي الشيخ ذا وفي الرسالة
ما يفيد انه لا بد من النظر الى السما انظر عليها اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني
من المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوءه
ولو بدعا الاعضا لقول النووي في المنهاج ان حديث الاعضا لا اصل له
ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك
لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وارد
وفي كلام المحدثين ما يفيد انه يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه
السيوطي وغيره ونحوه لح وعج قال الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر
الله انتهى وهو يفيد انه لا تكره حكاية المؤذن الرابعة تقليل الما
الاولى التعبير بتقليل لانه الفعل المندوب ولا تكليف الا بفعل ولان
عبارته توهم ان الوضوء في الما الكثير كالبحر مكروه ومع انه
غير مراد قطعا فالمراد التقليل وان بجانب نهر ويجاب عنه
بان المراد قلة ما يتوضى به وان كان بجانب نهر بلا حد

فايدة

توضا

بعد

صلى على الحسن اللهم صل عليه

بعد ونحوه كالغسل مع احكامها بكسر الهمزة اي اتقانها
ويكره السرف الخامسة السواك بعود رطب او يابس
والاخضر افضل ويكره للصايم حيث لم يتحلل له طعما وحرم
عليه بجوزة بحمرة فان لم يجد عودا فباصبعه مع
المضمضة ليكون ذلك كالدلك واما مع وجوده فلا تتاتى
الفضيلة بالاصبع وما ذكره المص من الترتيب هو المشهور
لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصرين
مساواة الاصبع للعود مع وجوده في الفضيلة او بشي
خشن ويستاك باليمنى ندبا ويجعل الابهام
والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضوء ويتمضمض
بعده ليخرج ما حصل به قاله سند واذا بعد
ما بين الوضوء والصلاة استاك وان حضرت صلاة اخرى
وهو على طهارته استاك الثانية السواك بكسر السين
المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به قاله الشيخ والمراد
الاول لانه لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير
مضاف اي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال
استياك كان اولى لما علمت من اطلاقه على الفعل ويندب ايضا
لطهارة ترابية وللصلاة بدونها عند من يوجبها وللقراة
قران وانتباه من نوم وتغيير فم بسكوت او اكل او شرب
او كثرة كلام ولو لقران ويندب كونه متوسطا بين الليونة
واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر فلو زاد على ذلك ولو قدر
اصبع ركب الشيطان عليه اي على الزايد كما يفيده تت ويكره
بعقل الحنيفة وغيرها كالوسوسة لصاحبه ولا يقبض عليه
حال استياكه فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا
النسيان كما في الشيخ ويمره على اطراف اسنانه وكراسي
اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا وندب بدوه من
الجانب الايمن من فمه وتسميته بيده وكونه عرضا في الاسنان

لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق قال الترمذي
الحكيم وابلع ريقك من اول ما يستاك فانه ينفع من الجذام
والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث
الوسوسة ولا تمص بالسواك شيئا فانه يورث العمى ولا تضعه
اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير
من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود
رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة
والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة ان
يكون من المحذر منه عياض ولا يفعل ذو مروة بحضرة الناس
ولا في المسجد لما فيه من القاء ما يستقذر انتهى قال الشم الفاكهاني
بشرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان
يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهى والحكمة
في مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين معك خصوصا الملك
والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القران ابن عباس
وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهي
لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي
الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح الجسد
زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون
ويزيد في الحسنات الى السبعين وعن كعب من احب ان يحبه الله
فليكثر من السواك والتخلل فالصلاة بهما بمائة صلاة اي
تخلل الاسنان من اثار الطعام لتاذي الملائكة ببقاياه عند
صلاة الانسان والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة
بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخلل ومن فضايله ان
يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور السافرة وما ذكره المص كغيره
من استحبابه بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي انه تعتريه احكام ثلاثة
غيره الكراهة كسواك صايم نهارا بعود اخضر والحرمة كسواكه بجوزا
كما تقدم والوجوب كاستعماله شيئا يمنعه من حضور الجمعة ولا

يمكن

وقف محله رواق المغاربة

يمكن ازالته الا بالسواك وليس فيه قسم جايز جواز استوى
الطرفين وقول المختصر في الصيام وجاز سواك كل النهار اراد به
الاذن لا المستوي ثم محل ندبه اذا اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم
واما ان اراد المتسوك فلا يوجر قاله بعضهم اي كتطييب فمه لما لا
يحل شرعا السادسة ان يتوضا في مكان طاهر اي شانه
الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا فيكره الوضوء به
ولو طاهرا بالفعل السابعة ان يكون الاناء عن يمينه
ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله على يساره ليريق في يمينه
وهذا في الذي يفعل بيده على المعتاد والاضبط وهو الذي
يعمل بكلتا يديه على السوا واما الاعسر فالافضل ان يجعل الاناء
المفتوح عن يساره قاله عج ولم يخير الاضبط مع استوايهما
لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمنى عند فتح الاناء فالحق
النادر بالغالب الثامنة ان يقدم غسل الميامن على المياسر
هذا في اليدين والرجلين اي فقط القرافي لشرف اليمنى وقوتها
وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيق خاتم اليسرى عليها اي على
اليمنى ويبدا من الغسل بالشق الايمن لاشتماله عليهما ولا
كذلك الاذنين والصدغين بل يجعلهما معا لاتحاد منفعتهما
قاله الشم ومثل الصدغ عين الفؤاد تثنية فؤاد بفتح الفا وسكون
الواو شيخ وهما جانب الراس التاسعة ان يبدا بمقدم
راسه في مسحه وكذا يندب في ساير الاعضا البدء باوائلها فمن
بدا بمؤخر الراس او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين وعظ
وعلم الجاهل ان الله قال الى المرافق الى الكعبين وقبح عليه وزجر
العالم العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة
والاستنشاق وكذا ترتيبه مع الفرايض اذ لا يلزم من ترتيبه
في نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبها مع الفرايض فمن بدا
بغسل وجهه ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتى بباقي السنن التابعة لها على
ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه على مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه
في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا من بدا الغسل بيديه ثم فعل بقية
السنن التابعة لها على ترتيبها صح صح صح صح صح صح صح صح صح

الوضوء

فكل من هذين مستحب مستقل وما عمه المختصر نوول بان او في
قوله اوسع قرابضه لمنع الخلو اذا جتماعهما لا يوجب اخطاط
رتبتهما عن حالة الانفراد كل الحادية عشر انيكور المغسول ثلاثا
دخل فيه المضمضه والاستنشاق فالاولى بهما سنة والثانية والثالثة
مستحبات ولا بدان يفعل الثانية والثالثه في كل ما يكون كما يفعل
في غسل الفرض من دلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيا
بالمندوب بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنان فانه
لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد اما بماء واحد
فلا بد ليل ان دلك اليد مرارا بما واحد لا يعد الا مرة واحدة
قاله الشم تنبيه انزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى
الاثنين في مسح الراس وعلى الواحدة في الاذنين غير
مشروعة لانها من شعاير اهل البدع واختلف اذا كان شك
في غسلة من وضوية بعد فعلها اهي ثالثة ام رابعة هل تكره
مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور او تمنع قطعا قولان
مشهوران قاله الشم وقول الشم او تمنع موافق لقول المختصر
وهل تكره الرابعه او تمنع خلاف وموضوع المسيلة انه تحقق انها
زايدة وصدر التنبيه في كلام المص يفيد ذلك فتقرير الشم لها
مر من انه شك في غسلة لح غير ظاهر من وجهين احدهما
انه ظاهر خلاف تركيب المص ثانيهما ان القولين في هذه الثانية
بكراهتها وندبها كما قالوه في قول المختصر وان شك في ثالثة
ففي كراهتها قولان من ان الثاني ندبها لا منعها فقولهم
او تمنع يدل لكصدر التنبيه على ان كلامه في تحقق الزيادة
كما مر قلنا مسيلتان تامل ولا يستحب اطالة الغرة
وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه واليدين مع
المرفقين وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
من اثار الوضو فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
لم يصحبه عمل والعمل اصل عند اهل المذهب من اصول الفقه

او المراد

١٧

لمس فوادر ما يفيده وقال في التوضيح تحتمل خروجه من قولهم عادة
تحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس ان قصد اللذة
وهي الميل الى الشي وايثاره على غيره كما مر وتكون من الرجل والمراة
وهي فيها اكثر لا ان قصد لمسا من غير قصد لذة فلا نقض به الا
ان وجدها فتدخل في القسم الثالث الاتي في كلامه ووجدها
حين اللمس وهذا قسم اولا وجدها لكن قصدها فالنقض
عملا بقصده وهذا قسم ثان واشار الى الثالث بقوله او وجدها
حين اللمس من غير قصد فان وجدها بعد مفارقة اللمس
فلا نقض لانه لفكر كما لا نقض في القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة
بل بمجرد اللمس لمصلحة مثلا ولا يجدها حينه الا القبلة بفم
الحاصلة في الفم فانها تنقض مطلقا اي قصد اللذة ام لا فلا تراعى
فيها اللذة اي وجودها اي اذا ادعى انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة
بذلك فينتقض وضوءه لانها مظنة اللذة اي مكانها وان بكره
او استغفال الا لوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة غير محرم
وشرط المقبل بالفتح كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان المقسم ذكر
احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة
فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها قاله الجد عن ابن رشد
لخروجه عن عادة الناس ويفهم منه عدم النقض حين وجدها
ولو كانت عادته هو اللذة بفرج الصغيرة ناقض ولو كانت
عادة من التذبه انظر عج واحترز ايضا من تقبيل فم ذي اللحية
الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن تركي هنا على ما في
بعض نسخه ان القبلة تنقض مطلقا ولو من امراة في مثلها
او رجل في مثله وهو مناف لما سبق من ان العبرة بعم من التذ
به عادة كما لعج وقد يفرض كلام ابن تركي فيما اذا كانت
د... الشيخ او المراة ان يلتذ كل بمثله ويرده ما مر من ان
العبرة بعادة الناس واما القبلة على الخد فعلى اقسام
اللمس الاربعة وكذا على الفرج عند عج باختصار وفي الزرقاني

وان المنع
عادة الملتذ
به عدم اللذة
به صح

انها فيه اولى منها في الفم وقولنا المس من توجد
بلمسه عادة احترازا مما لا توجد اللذة بلمسه عادة
لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهى كبنت ست سنين
كالام والبنت والاخت ولو قصد ووجد وتبع ا...
وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم مع القصد والوجدان
واولى ان كان متصفا او مع الوجدان فقط وكذا مع القصد
عند ابن رشد لفسخه بهذا القصد واولى ان كان متصفا
قبل بهذا القصد وظاهر ابن مرزوق انه لا ينقض بالقصد فقط
سواء كان ام لا وعول عليه عج قايلا المعول عليه ان وجود اللذة
بالمحرم ناقض سواء كان بقصد او بغيره فان لم توجد فلا نقض
ولو قصدها فيفترق المحرم من غيره في صورة واحدة لطيفة
اقسام اللمس الاربع تجامر وكما في العشماوية ترجع الى ثمانية اقسام
الاول ان يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها
ويجدها ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم على ما للمص كح الثالث ان يقصد
اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع ان يقصدها ولا يجدها
ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع او رحمة الا انه قد يجتمع
قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة ولا يتصور فهو قسم في الجملة
الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء كما مر السادس ان
يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقة ما
لمسه من غير قصد حين لمسه كما قدمته من ان قوله او وجدها اي
حين اللمس لا بعده لانه حينئذ تفكر القسم السابع ان لا يقصد اللذة ولا
يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصدها ولا يجدها وعليه
الوضوء وهو القبلة في الفم الثالث في مس ذكر نفسه لا ذكر غيره فيجري
فيهما البرزلي لو مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا
المنفصل فلا ينقض مس ذكره المنقطع لانه لا يلتذ بمسه
ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس عادة
فيفرا ... في كلامه منبيا للمجهول وعلى الاول فانظر هل يجري فيه اقسام

اللمس

اللمس الاربعة المتقدمة للمصنف وهو مقتضى قول المازري انه كالذكر
الغير ام لا وعموم قوله ذكر نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك بشرط كونه
مشكلا واولى ان تحققت ذكورته فان تحققت انوثته فلا نقض
بمس ذكره وانظر هل يجري فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله
ذكرا انه بمس موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص عندنا فيها والجاري
على اصلنا عدمه **بباطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع او جنبها**
ومنه راسها القريب للظفر فينتقض الوضوء بمسه واما المس بالظفر
وحده الطويل مع عدم الشك في المس براس الاصبع فلا نقض
وعموم قوله الاصابع يشمل الزايدة بشرط ان تكون مساوية لغيرها
في التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشامل والمصنف على الرسالة والظاهر
ان المراد بمساواتها لغيرها ما هو جانبها من الاصبع لا مطلق
الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزايدة الزايدة على ما اعتيد من
الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة
فاذا كان في المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد
بعيدا متميزا عنها بحيث يقال له انه زايد فيعطى حكم الزايد ثم
ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي وانظر
مسه بكف او بيد زايدة هل يجري فيه ذلك او يجري على مسئلة غسله
في الوضوء المتقدمة وانما ينقض مس الذكر من بالغ كما ان لمسه
لذلك كما مر **من غير حايل عمدا او سهوا التذ ام لا ومن الكم**
او غيرها ولا ينقض مسه من فوق حايل ولو كان
خفيفا قال المولف في شرحه الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثنى منه
ما كان وجوده كالعدم انتهى قاله الشيخ ولم اره فيه ولا في
هذا المحل ولا في الكلام على لمس المراة قاله عج **ولا بالقهقهة في الصلاة**
خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها عمدا كانت او سهوا وغلبة
اماما كان او منفردا او ماموما الا انه يتمادى ان لم يقدر على الترك
على صلاة باطلة لحق الامام وهي احدى مسايل يتمادى فيها الماموم
على صلاة باطلة لكونه من مساجين الامام ونظمها بعضهم فقال

اذا ذكر المأموم فرضا لفرضه ۝ او الوتر او يضحك تعمدا افسد العمل ۝
كتكبير عند الركوع وتركه ۝ له عند احرام عن العلم خذ وسل ۝
بنيتها في الكل خلف امامه ۝ ويأتي بها في غيره وتر بلا كسل ۝
وزاد عج وزدنا خا ايضا كذاك جهالة ۝ وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل ۝

عمدا ح

ولا بمس المراة فرجها على المذهب الطفت ام لا وقيل ينتقض
مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت
يدها بالافراد كما قرره الامام مالك لابن اخته ابن ابي اويس حين ساله
عن معنى الالطاف كما في المواق وهذا احسن من قول الشيخ بهرام يديها
بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد اي يد من يديها واحسن من قول
تت ان تدخل اصبعها لايهامه النقض ان ادخلت يدها بين شفريها ولا
ينتقض ان مست ظاهره ولا بمس الدبر لنفسه ولو التذ ودبر غيره
يجري على الملامسة والانثيين كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو
في صلاة ان كانت عادته عدم المذي او كان يمذي بعد زوال الانعاظ
وامن منه في صلاته فان وجد شيا بعد فراغها قضاها وان كان عن
يمذي قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيا كان على طهارته فان كانت
عادته انه لا يخرج منه الا بعد زوال الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادى
وان اشكل عليه جرى على ما تقدم قاله الشيخ عند قوله والمحرم كالام ۝
والبنت ۝ الاخت ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر
مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا قلع ضرس او قلته قيحه ۝
وانشاد شعر ومس صليب ووثن وحمل ميت ووطئ رطب نجاسة
وتقطيع المحجمين او ادخال شي فيهما او اذى مسلم خلافا لقوم كما زاد في
في الذخيرة فرعان الاول القرقرة الشديدة توجب الوضوء هذا ضعيف
الثاني قال في الكتاب ان صلى وهو يدافع الحدث بولا او غايطا
الان مدافعة الغايط تسمى حقنا بالحاء المهملة والقاف ومدافعة البول تسمى
حقبا بالمهملة والقاف اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من
تمام الفرائض اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن اعاد في الوقت
وان منعه من تمام الفضائل فلا اعادة عليه واعتمد المختصر كلام

في سجود

في سجود السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة وبمشغل عن فرض وفي
سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب عنا
الثالثة زوال العقل اي استتاره بالاغما والجنون اي نوع منه
اذ زواله حتى يصير مجنونا مطبقا لا يمكن عوده بعد او السكر
كان بحلال او حرام ولا ينتقض بزواله في حب الله تعالى
على المذهب كما قال يوسف ابن عمر وارتضاه زروق خلافا للرد
التادلي على ابن عمر وفي زواله بهم خلاف فلابن القاسم لا وضوء
عليه وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضوء قبله
هو وقعد فلا احب الي ان يتوضا قال الشيخ ولعله احمل على الوجوب
انتهى وهو يقتضي ان قوله ولعل الى اخره من عنده وقال الزرقاني
عقب كلام الامام المتقدم ما نصه سند يحتمل الاستحباب ان
يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون
عاما فيهما انتهى ففيه جزم بان احب على الاستحباب والذي
في ح ان احد احتمالي سند تخصيص الاستحباب بالقاعد والاخر
استحسان وجوبه على القاعد وفي النايم ولا يشترط في
زواله بالاغما او الجنون او السكر طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل
عليه اطلاقه كغيره من اهل المذهب هذه الثلاثة ولتفصيله في
النوم بقوله او بنوم ثقل وطال او قصر بخلاف النوم
الخفيف فانه لا ينتقض ولو طال وهو اي الخفيف
الذي يشعر صاحبه المتلبس به بمن يذهب ومن ياتي
وان لم يعرفه والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك
المازري ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت
المرتفع انتهى فان شعر به وان لم يفهمه فخفيف وقال الزرقاني
ممثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها اعلم ان لم تسقط
او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل انتهى والظاهر ان هذا انفك
عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع قاله عج اي
فينبغي التعويل على ما للمازري كما هو في التوضيح وينبغي ان يقيد

او كان بيده
من وجه فسقط
ولم يشعر بها

المحتبي بها اذا كان بيديه او تحتهما اما الحبوة المصنوعة
فلا وهو كالمستند انتهى تقول الزرقاني الخلت حبوته اي يداه
المحتبي بهما وفي فقت عنه لشامل من الخلت حبوته ولم يشعر
وطال وكان مستند انوضا لان استيقظ من انحلالها
على المشهور وان لم يستيقظ ~~حتى حلها~~ فقولان انتهى ومن الثقيل
ايضا القايم اذا سقط بسبب نومه قايما واما ان لم يسقط فخفيف
فلا نقض حيث كان غير مستند فان كان قايما مستندا او في
محمل كساير جمال الحج مثلا فالظاهر ان يقال ان كان بحيث لو زيل
ما استند عليه او ربط به لم يسقط فهو كالقايم من غير استناد
وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير القايم فتجري فيه الاقسام
الاربعة المذكورة في كلام المصنف ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل
ما لم يكن صاحبه مستقرا والا فلا لان بدوم ثقيلا انظر عرفه
وانظر للشرح حفاظ الذخيرة من الفرق بين حقيقة السنة
والغفوة والنوم من التتمة **ويحرم على المحدث** وهو
المنع المترتب على الاعضا حال كونه اصغر كذكره الاكبر فيها
ياتي في الغسل وسوا كان ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما
الصلاة ويكفر ان استحلها بدون وضو او انكر فرضيته
كما قال المص لمخالفته للاية لا ان اقر بوجوبه وتركه عمدا
فيحرم ولضرورة تجوز كذا اقرر **و الطواف** لخبر الطواف
كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام **وسجود التلاوة**
وسجود السهو لاشتراط الطهارة فيهما **ومس المصحف**
مثلث الميم اراد به ما يشمل جلده واطراف ورقه وما بين الاسطر
بيده او بعود لجميع ذلك او بعضه **وحمله بعريطة او علاقه**
ومحل ذلك كله حيث كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي
فيجوز مسه ولو لجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي
لخوف غرقه او حرقه او استيلا يد كافر عليه ونحوه وانظر كتبه النسخوية
من جهة بما يكتب منه اللام عليه حرفه هل يجوز مطلقا او ان خيف عليها الدوام

ام لا او يحمل المصحف ما لم ينسخ لفظه سوا لم ينسخ معناه ايضا او نسخ
اي معناه اي وعلى الذين يطيقونه فدية وان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته على احد وجهين
في هذه والاخرا انها ليست منسوخة وانما هي مخصصة بقوله
فاتقوا الله ما استطعتم ولا يحمل ما نسخ لفظه منه نحو الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما فيجوز للمحدث مسه حيث
كتب وحده فرع يحرم امتهان القران **والمصحف** او بعضه
وليس من امتهانه المحرم المتطهر له بشي ووضعه على كتفه
بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكا على حايط بظهره مكتوب
فيه القران او بعضه ويكره كتبه بحايط مسجد او غيره
وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا كجعله في سقف بيت
بيت فوقه يمشي فيه بالنعل فيحرم او الكراهة مطلقا لعدم
قصد ذلك وهو الظاهر تنبيهات الاول قوله بين شله
شي منفصلا عن جسده ولو لف على يده او جسده شيا وحمله
به وكذا يحرم حمله مع امتعه حيث قصد هو فقط فان قصد
الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى قصدها ان يكون الباعث
على حمله حملها ولولا حملها ما حمله ومعنى قصده هو ان يكون
الباعث على حملها حمله ولولا حمله ما حملها وهل يجوز حمله ان
قصدهما معا وهو مفاد المواق وظاهر ابن الحاجب او يمنع
وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد الثاني محل منع المصحف
ان لم يجعل حرزا والا فقولان منعا وجوازا كما يفيده تخفيف يجوز لانه
خرج عن هيبة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل منع لبعد
العلة في الكامل واما جعل بعضه حرزا فيجوز قطعا بساتر يكنه
من ان يصل اليه اذى ولو علق على حايض او نفسا او جنب او حامل
او كافر او بهيمة كان حامله صحيحا او مريضا الثالث محل الاوسه
لغيره قال الزرقاني اللخمي والحكم في كتب المصحف كالحكم في مسه انتهى
يخالف ما لمفت عند قول المختصر وجاز ترك ما رقي تقاليد السلة من ايوثل

ذلك ناسخ المصحف لكن عندي من تقريرعج ان ما ذكره تت في
الناسخ ضعيف والمشهور ما للخمي ولا يحرم مس توراة او انجيل
او زبور ولو غير مبدلة لعدم كتب ذلك بالعربي ولا مس
درهم فيه قران ولا حمله لمحدث ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس تفسير
كان فيه الاي المتعددة المتوالية كثيرا كتفسير ابن عطيه ام لا
وسوا قصد الاي ام لا على ما اختاره ابن مرزوق رادا على شيخه ابن
عرفة منعه من مسه حيث كتبت الاي وحدها فيه كما هو
وقصدت للقراة فيها فقط وعلى ما لابن مرزوق يجوز مسه لكل
ولو لمحدث اكبر لا لكافر ومثل التفسير الايات المكتوبة في كتب
العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسايل السلام ولو جنبا قال سند
فاما ما كان يكتب للجنب الصحيفه فيها بسم الله الرحمن الرحيم
ومواعظ وايات من القران وبقية الكتاب الذي يعرض عليه
وفيه ايات من القران وارجوا ان يكون خفيفا نقله الرماصي
وينبغي ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله تت عن ابن حبيب
من منع ذلك **ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم** رجلا او امراة
غير وضو حال التعليم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر له
كحمله لوضعه بمحل والذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق ابن
حبيب وظاهر العتبية قصر الجواز على حال التعلم والتعلم
وتقييد الحالة المضطر لها كالتها ويجوز ذلك للمتعلم وان حايضا
لا جنبا **ومس جز لمتعلم ولو كان بالغا** او حايضا او جنبا
وان كان لا يقدر لقدرته على ازالة مانعه وكذا مسه للمعلم كما رواه
ابن القاسم عن مالك لان حاجته كحاجة المتعلم ورده ابن
حبيب قال لان حاجة المعلم صناعة وتكسب لا لحفظ نقله البناني
واشعر قوله لا لحفظ ان من لا يحفظ ويريد القراة فيه انه كالمتعلم
وربما شمله قوله لمتعلم وكذا اذا كان يغلط وعموم قوله لجز جزئه
مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن بشير يجوز مس
الكامل للمتعلم اتفاقا وهو وان نوزع في الاتفاق فاقل احواله ان يكون

مشهورا

مشهورا اتفاقا او بالتشهير ابن يونس حرمة مسه كما مر ولم
يذكروا فيما علمي هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم بل يحرم ويكره
للصبيان مس المصحف الجامع للقران لغير وضوء
ولعل الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامه
بنا على تعليق خطابهم بالندب وهي مبنية على تشهير ابن يونس
حرمة الكامل البالغ واما على قول ابن بشير فالظاهر عدم كراهة مس الكامل
للصبيان **فصل وموجبات الغسل اربعة** جمع موجب بكسر الجيم
فيهما وهو ما اوجب على المكلف ان لا يقرب العبادة الا بالغسل قاله
الشر اي اوجب له غالبا فلا ينتقض هذا التعريف بجعل الموت من
جملة الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد الموت ولا عبادة
عليه تتوقف على الغسل او يراد بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل اي
المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص نفسه وما يشمل الصلاة
على الميت وبه يتضح ان الغسل كالشرط في الصلاة سوا قيل انه واجب
كفاية او سنة كفاية هذا وشروط الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الوضو
الاول من الموجبات **انقطاع دم الحيض** والثاني **انقطاع دم النفاس**
كذا في بعض النسخ وعليها شرح **الشر** وفي بعضها والنفاس باسقاط
دم وهي توافق الاولى ان جعل قوله والنفاس عطفا على الحيض بنا
على ان النفاس اسم للدم الخارج وتخالفها ان جعل عطفا على دم
فيفيد انه يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه دم او خرج جافا
وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح بنا على ان النفاس
اسم لتنفس الرحم واعطا الصورة النادرة حكم غالبها **والموجب** الثالث للجنابة
وهي نوعان **خروج المني** اي انفصاله عن محله المنفصل فيه ولو لم يظهر
ذكره مثلا حتى يمنعها الثاني قصبته ويجب عليه الغسل **المعتاد** **بلذة**
حقيقة او حكما فقوله الاتي وقد يجب لحكم الا استثنا مما هنا
من الرجل والمراة فلا بد من بروزه منها خلافا لمن اكتفى عنده
بالاحساس بانفصاله لانه ينعكس لها اخل الرحم الا ان تحل يجب اتفاقا
لانها انما تحل بعد انفصاله عن محله واحترز بقوله خروج من دخول

المني لفرجها بلا وطئ فلا يوجب عليها الغسل ولا الوضوء حيث لا ملا
لانه ليس حدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض كالردة والشك
في الحدث وتقييد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل
الا بعد انفصاله منها وهذا ان وطيت في غير الفرج فلو حملت
من مني شربه فرجها في حمام فلا غسل لانها لذة غير معتادة
ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه من غيره اذ الولد للفراش
ان ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم وطيها زوجها لا اقل منه
ومما ينقصها فلا يلحق لاحتمال انه من غير ما شربه فرجها
فلا يقال التعليل بانها لا تحمل الا بعد انفصال منيها موجود
فيه ايضا واحترز بقوله للذة المعتادة من خروجه بلا لذة
او غير معتادة كمن حك لجرب او هزته دابة او لدغته عقرب
فامنى فلا غسل عليه ولو قدر على رفعه خلافا للمناوي تت
والزرقاني الان يحس بمبادي اللذة فيستديمها ثم يمني
فيجب حينئذ قال الناصر اللقاني ولا اشكال ان لذة هز الدابة
اقرب لشهوة الجماع من لذة نزول الماء الحار وحك الجرب
فلا يقاسان عليها انتهى فتلخص من المصنف منطوقا ومفهوما
اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل خروجه بلا
لذة او غير معتادة فلا غسل فيهما الان تستديم غير
المعتادة فيخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا او ما عدا هز
الدابة كما هو النص فيه تنبيه ما خرج بلا لذة او غير
معتادة يوجب الوضوء ان صار سلسا وقدر على رفعه
بتزوج او تسر او صوم لا يشق والا نقض الوضوء ايضا
ان فارق الكثر لا اقل او ساوى واعم فلا على الاصوب خلافا
لقول الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر على رفعه ينفي
الغسل ويجب الوضوء من غير تفصيل بين مفارقة وعدمها انتهى
في نوم ذكره لدفع توهم ان الحاصل فيه لا يجب منه غسل لانه
غير مكلف بدليل خبر رفع عن ثلاث النائم حتى يستيقظ الى اخره

فيتوهم

فيتوهم ان المراد رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول فقط تنبيه
لا يشترط في وجوب الغسل بما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة
خلافا لما يوهم من وقف على المختصر وح والمص من قوله المقارن للذة
في نوم او يقظة بفتح القاف ضد النوم واعلم ان للنائم
ثلاث حالات احداها انه يرى انه خرج منه فيه بلذة معتادة
وحكمها ظاهر الثانية ان يجده عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم
وهذه يجب فيها الغسل كما قال القرافي ويحمل على انه خرج بلذة
معتادة الثالثة ان يرى مناما انه حك لجرب او لدغته عقرب
او هزته دابة وان منه خرج بذلك فيستيقظ فيراه انه خرج
بالفعل وقد علمت انه مقتضى تت على المختصر وح والمص انه
لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر انما الماء من الماء
ونحوه قول تت على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه ان وجود المني
في مسيلة النوم موجب للغسل وان لم يتذكر الوطء انتهى اي بان
يعقل انه كان يجامع ووجد المني فيجب اتفاقا او يعقل انه كان يجامع
ولا يجد شيا فلا غسل اتفاقا او وجد المني ولا يعقل الامر
فالمشهور وجوب الغسل انتهى كلام تت فقول المصنف المقارن
للذة خاص بمسئلة اليقظة ولا يجري في النوم فعلم ان النوم
يخالف اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة لا بد من خروجه
بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب
الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يجب منه غسل ان لم
يكن انزال وعلى النوم حمل خبر انما الماء من الماء وهو مصروف عن
ظاهره لليقظة وخص بخبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين والا تنافيا تامل ولما كان
قوله المقارن يفيد عدم الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب فيها
فقال وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة للذة مثل
ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل وفي
جعل وجوب الغسل في هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة لذة نظر

او انما وجب للجماع الا ان يحمل على مجامعة فيما دون الفرج انظر الشم
لكن حمله على ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما دون
الفرج ثم انزل فانه لا يجب الغسل مع انه يجب حينئذ على المعتمد وعلى
السابق على انزاله لم يصادف محلا لكونه غير ما مور به وكذا
لو قال في التمثيل متزان بلذة بلا جماع بل هز دابة مثلا ويتلذذ
فينزل فيجب عليه الغسل في هذه حين نزوله ولو اغتسل قبل
نزوله على الصواب في تقرير المختصر والحاصل ان المسايل
اربع الاولى والثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع يجب
الغسل لخروجه سوا كان اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة
والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل
جماعه بالفرج سوا انزل قبل الغسل او بعده ولا يعيده بخروج
فمفهوم قول المصنف قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فاغتسل
ثم امنى فلا غسل عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة
التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضا لما
يستقبل فليست هذه كاللذة بغير جماع وانظر هل تلحق
حالة النوم بحالة اليقظة كمن راى في النوم انه جامع ولكنه
لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل
او لم يغتسل ثم امنى من غير لذة فهل يجب عليه الغسل لانه
اثر لذته في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي [illegible]
به ومغيب حشفة البالغ وهي راس الذكر او مغيب [illegible]
من مقطوعها وكذا من مثنيها ان امكن وانظر هل يعتبر حينئذ
طولها لو انفرد او طولها مثنيا وكذا يجب في تغييب قدرها ممن
لم تخلق له حشفة في فرج ادمي او غيره كبهيمة او جن انثى ادمية
بقبر او محل افتضاض او دبر لابن شعبان ولم يدخل محل الافتضاض
والبول فلا يجب الغسل او ذكر حي كل منهما او ميت ولو بهيمة وان لم
ينزل ولا بد ان لا يلف على الحشفة شيا اصلا او خفيفا لا يمنع
اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل

كما لا يحصل

كما لا يحصل احلال ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط في وجوب
الغسل بغير الكثيفة انتشار كما لا يشترط في الاحصان كما ذكره
المصنف على الرسالة خلافا لمن علق عليها في الاحصان واما في الاحلال فلا
بد من انتشار قطعا كما في المختصر ولا بد من كون المدخل فيه الحشفة
مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة حيث لم ينزل
ولعل الفرق بين غير المطيق وبين الحكم بوجوب الغسل بتغييبها في
فرج بهيمة وميت وجود اللذة في فرجهما دون فرج غير المطيق
لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله حشفة تغييب
كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا ونص غيرها كاللخمي
ابن ناجي ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي وجوب الغسل في تغييب
ثلثيها لا اعرفه انتهى وكما يجب الغسل على المغيب اسم فاعل حشفته
يجب على المغيب فيه اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر انه لا
يشترط في وجوبه على المغيب فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة في
فرجها قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل وان كان لا يطلق
على الاسود كر غير الادمي حشفة كما يفيده المص على الرسالة واحترز المص
بقوله البالغ من وطي غيره فلا يوجب الغسل عليه ولا عليها ان كانت
بالغا الا ان تنزل فيجب عليها هي ويندب فقط للصغير ان امر بالصلاة
ووطي مطيقة اي بالغا كصغيرة امرت بها ان وطيها بالغ ويمنع الجنابة مع
موانع الحدث الاصغر المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث اي زيادة
[illegible] ده يحرم قراة القران على الجنب وان امراة بحركة لسان
ولو قصد الذكر خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه لا بقلبه الا الاية
ولو اية الكرسي ونحوها كالايتين من اخر البقرة على وجه التعوذ
لخبر من قراها في ليلة كفتاه اي شر الجن والانس والجن او كفتاه بمعنى
اجزاتاه عن قيام الليل احتمالان ذكرهما النووي وعرضنا هنا الاول
واولهما امن الرسول كما للسيوطي والرقي من عين انس او جن وظاهره
كالمختصر انه لا يجوز ازيد من اية ونحوها كما ذكر وظاهر كلام الباجي
ان له قراة ازيد من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين واية الكرسي معا

لقوله يقرأ اليسير ولا حد فيه لتعوذ ابل ربما يشمل كلامه قراءة قل اوحي
للتعوذ قاله عج وقد يدعي على بعد ان قوله لم الاية ونحوها على وجه التعوذ
والرقي يشمل ما ذكر وان قوله الاية عج مقصود وانما المقصود قوله
على وجه التعوذ والرقي فالحكم منوط بذلك لا بقوله الاية ونحوها
والاستدلال على فرع فقهي او غيره وهو جنب وانظر فحه على غيره لا
وربما يقال هو اولى من الاستدلال والتعوذ لا سيما اذا كان يترتب
عليه خلط اية رحمة باية عذاب واحترز بقوله على وجه التعوذ
الخ من قراءة اية لا لتعوذ او رقي او لا استدلال فيها فانه يحرم على الجنب
ولو قصد الذكر المجرد عن القران كما مر انه خلاف الشافعي ولذا كان
الواضح في اية الدين وهي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
عدم قراءتها للجنب لتعوذ اورقي لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على هذا قوله
الرابع ان من ليست تبعيضيه وانما هي بيانية في قوله تعالى وننزل من القران
ما هو شفا فالقران كله شفا انتهى بالمعنى والرقي من جانب الشفا لان
المدار على ما يتعوذ به او يرقي به غالبا الا نادرا او لقوم مخصوصين
يختلف الحال معهم لقوة يقينهم والحكم للغالب لا النادر هذا ولا ثواب
فيما يجوز قراءته لتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب منوط بالقصد امتثالا
نعم ان قصد الذكر ايضا مع قصد التعوذ فالظاهر حصول ثواب دون ثواب من
قصد به امتثال الامر كما ذكره الشافعيه فيما يقرا بقصد الذكر المجرد من
ان ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القران امتثالا والظاهر ان من رقي
بغير ذكر القران وبعضه ما يقال عند ركوب الدابة ليدفع عنها
مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه ما روى الطبراني من حديث
ابي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي سبحانه ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد عليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مومن خففت
عن ظهري واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك الله في سفرك وانجح
حاجتك انتهى من مسالك الحنفا ودخول المسجد ولو مجتازا ولو بارض

مستاجرة

مستاجرة ثم يرجع بيتا ودخله قبل رجوعه وكذا بمغصوبة
على احد قولين والاخر يجوز دخوله الجنب وظاهر ما للاقفهسي
في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع ويشمل ايضا مسجد بيته
كما لابن حبيب وقال الاقفهسي يجوز ملكه به ونحوه في الابي
عن ابن عرفة بحثا له اي لابن عرفة فقط وهو لا يعارض ما
لابن حبيب وظاهر هذا الاختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت
وانظره وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد الماء
الا في جوفه او يلجي الى المبيت به او يكون بيته داخله فيريد الخروج
منه او الدخول فيه فيتيمم او كان الدلو فيه وضاق الوقت تيمم ودخل
لاخذه فان اتسع انتظر من ياتي فينا وله له وانظر هل يقيد جواز
دخوله بيته بتيمم باحتياجه المدخول وهو جنب بان يكون الماء او
الدلو ثم فيه حيث لا يتداني من احد او من صاحبه الدلو لا يؤخذ ذلك
واما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم والمبيت فيه
من كبير ويخرج من حصلت له فيه جنابة بتيمم لا ان يخشى على نفسه او ماله فالمتيمم
اي فيبيت فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير التنظير المتقدم
في دخوله لمبيت به عند الضرورة لانه في من حصلت له جنابة خارجه
تما وهنا في من اجنب فيه وحكم سطحه وصحنه حكمه واما فناؤه فلا
وانما منع الشيخ صلاة الفجر في فنائه والامام يصلي لقربه منه لا لانه منه
ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا لقول الشافعية
له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع
من جميع المساجد ومحل منعه عندنا حيث لم تدع ضرورة لدخوله فان
دعت جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم وخففه واستحب ان يكون دخولهم من جهة عملهم
نصارى وانظر هل من الضرورة وجودهم باقل اجرة او احكامهم دون المسلمين
وهو الظاهر والغسل من الجنابة يشتمل على فرائض وسنن
وفضائل فاما فرائضه فخمسه نية رفع الحدث الاكبر
اي منع ذلك او فرض الغسل او استباحة الممنوع فهي كالوضوء فتجري

فيها ما مرفيه ومن ان محلها اول مغسول ولو ممسوحا كمن فرضه فيه مسح راسه لعلة او نسي حدثا كحيض ونوبت من وطي قبله لا اخره
وتعميم الجسد بالما وليس منه الفم والانف والاذن والعين هنا ظاهرهم
وفي الوضو كما مر لان الثلاثة الاول هنا سنة كما ياتي بخلافها في باب
من مع ازالة النجاسة كالظاهر **والدلك** ولو بعد صب الما وما ذكره من
وجوبه لنفسه لا لايصال الما للبشرة هو المشهور من المذهب وان
كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب كما توهم وتحرم عند
الجمهور ترك راجح المذهب والنظر الي راجح المدرك ومنع قليل على وجوب
العمل براجح المدرك في مثل هذا الا في عينه كالقرافي في مسايرته لشيخه
الشافعي العز ابن عبد السلام مع ان مسايرته لقواعد شيخه
على كيفية الاختصار لا يلزم منها قوله بذلك والدلك امرار اليد
على العضو كما مر لكنه يكفي كما قال بهرام دلك احدي رجليه بالاخرى
عند ابن القاسم خلافا لقول محمد بن خالد لا بد من دلكهما باليد فان
تعذر الدلك من حيث هو باليد فبخرقة او استنابة انتهى فقول
الزرقاني وانظر الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد ودلك بالخرقة
هل يكفي ام لا انتهى تنظير بعد الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي فلا
ينافي ما في بهرام من انه لا يفعل بالخرقة الا عند تعذره باليد
كما توهم والظاهر تقدمه بالخرقة على الاستنابة لان الدلك
بالخرقة فعله وقد جري خلاف في من استناب مع قدرته والمشهور
لا يجزي ابتدا ويجزيه كذا للحطاب والذي في الصحيح المشهور
عدم الاجزا وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد
والدلك لا يصح بالتوكيل ⁂ الا الذي افه او عليل
تنبيه قال الزرقاني ومعني الدلك بالخرقة ان يجعل شيا بين يديه
يدلك به كفوطه يجعل طرفها بيده اليمني وطرفها الاخر بيده اليسري
ويدلك بوسطها واما لو جعل شيا بيده ودلك به ككيس يدخل يده
فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد هكذا وقع في المذاكرة وارتضاه
بعض شيوخنا انتهى قلت هذا يقتضي اجزا الدلك به بل جوازه مع القدرة

طالع فيه ...

فيما يه

على الدلك

على الدلك من غير حايل وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك
لا سيما ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال بين الحشفة
والفرج خرقة كثيفة يكون وطيه غير موجب للغسل حيث لم ينزل
فيحمل هذا ان تعذر تسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على
على يده رقيقة ثم اذا تعذر الدلك بوجه مما سبق سقط ويلزم الما
وليس من التعذر امكانه بحايط في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك بها
ولم تكن حايط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه وكانت تضرره
او حايط حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز دلك
بحايط الحبس لانه يهده ويوديه اي الحايط والمدلك ولا بحايط
الحمام لانه لا ينقي وقال بعض الناس انه يورث البرص انتهى وينبغي
تقييد منع حايط الغير بما اذا كان يوذي الحايط والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه
من انه ليس للشخص منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنور مصباحه
حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس من التعذر وجود من يدلكه
باجرة يلزم بذلها في شرا الما للوضو كما قالوا في التيمم **وتخليل الشعر** وتقييد
بقوله تظهر البشرة تحته كما قيد به في الوضو لوجوب تخليله هنا ولو
كثيفا ويستفاد منه ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف
في وضوبه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا يخصص قول المختصر
وغسل الوضو عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره ومربوطه ونحوهما
سوا كان لرجل او امراة ولا يجب نقضهما حيث كان الربط بخيط او
خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي الشد بنفسه وجب نقضه
هنا بخلاف الوضو في هذا القسم الاخير وتقدم الفرق بينهما بان
امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضو مشقة
وحرج بخلاف الغسل والمراعاة خبر تحت كل شعرة جنابة ويجوز
للرجل ضفر شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمة ذلك
او كراهته **والموالاة** على نحو الوضو ولقد احسن المختصر حيث قال وواجبه
نية وموالاة كالوضو اي فيجري هنا وبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز
ما لم يطل واما سننه فاربعة زاد الحطاب خامسة وهي الاستنثار

والبدء بغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء يحتمل ان الحكم | اولا
بالسنية متعلق بكون غسلهما اولا بنا في ان غسلهما واجب وعليه
تت والبساطي ويحتمل ان يريد انه يغسلهما اولا بنية السنية
ويتوقف حصول السنة علي غسلهما بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض
اجزا ولم يكن اتيا بالسنة وهذا مقتضي كلام العلامة بهرام في شرحه
وشامله وابن مرزوق وهو المعول عليه دون ما للتت والبساطي
واعلم ان هذه السنن للغسل ولو كان مستحبا وهو ظاهر ولا
منافاة بين كون الشي مستحبا وبعض اجزايه فرضا وبعضها سنة
وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة تنبيه قال الزرقاني لم يبين
المصنف اي المختصر هل يغسل يده ثلاثا او مرة وقول التوضيح ليس
ثم ما يندب فيه التكرار غير الراس انتهي يدل علي انه مرة لكن في حديث ميمونة
ما يدل علي تكرر غسلهما مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ مشايخي
انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كالشامل وابن مرزوق انتهي
ومسح صماخ الاذنين زاد لفظ مسح علي المختصر لبيان ان السنة
مسحه لا غسله ولا صب الما فيه من المغرة والمراد بالصماخ الذي يمسحه
هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع فان ذلك من الظاهر
لا ما الذي يجب غسله كما في الطراز فليتنبه لهذا وانظر هل المراد بالاصبع
الخنصر او السبابة **والمضمضة والاستنشاق واما فضايله**
فمنها التسمية ظاهره الاقتصار علي بسم الله وهل يجري
فيها الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم ام لا وفي
ابن تركي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه وليس في الفيشي
تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار علي بسم الله وايضا انما يقال تسمية
كما عبر المصنف لبسم الله فقط واذا زيد الاسماء عليها قيل بسملة
والبدء بغسل ما عليه بدنه من الاذا اي نجاسة مني او غيره
وهذا بدء اضافي والحقيقي البدء بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما
قدم وشمل قوله بدنه فرجه ومحل الندب اذا لم تكن تلك النجاسة
تمنع وصول الما للبشرة او تضيف الما والا وجب البدء بازالته
ليلا يكون الغسل باطلا ثم الوضو كاملا الي رجله اليسري وقيل

يوخر

دخولا متوسطا لا غير عمق ... يمسح براس الاصبع ... صح

يوخر رجليه مرة مرة لما مر عن التوضيح انه لا تثليث في الغسل
الا الراس ثم ظاهر قوله الوضو انه يعيد غسل يديه للكوعين مع
ان السنة تقدمت وكذا قال المختصر ثم اعضا وضويه كامله
مرة اي الاعضا القرانية فقط فليس لهذا الوضو مضمضة
ولا استنشاق وانما هما بعد للغسل **وينوي به رفع**
حدث الجنابة عن تلك الاعضا لعله استحبابا والا
فالمذهب علي ما في المختصر انه يجزي غسل الوضوء عن غسل محله
ولو ناسيا لجنابته قاله **الشر ثم افاضة الما علي راسه ثلاثا**
الفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث مستحب واحد اي الثالثة
والثالثة مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر كلامهم انه يعم
جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوي وقيل يجعل غرفة
لشق راسه الايمن ثم اخري لوسطه ثم الاخري لشقه الايسر
ثم افاضة الما علي شقه الايمن قبل الايسر لخبر ميمونة التيمن
في طهوره وشانه كله **والبدء بالاعالي قبل الاسافل** وهذا نحوما
في المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر قال عاطفا علي ما يندب
واعلاه وميامنه انتهي ولعل حكمة عدول المصنف عنه لان في
عبارة المختصر احتمالين الاول وافاد المصنف هنا انه يندب له تقديم
غسل شقه الايمن بتمامه الي الرجل علي شقه الايسر مراعيا في ذلك
تقديم اعلي ذلك الشق علي اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك وهذا هو
الموافق للنوادر ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني ان المعني تقدم
اعلا الجانب الايمن علي اعلي الجانب الايسر لا علي اسفل الايمن فيبدا
بالاعلي الايمن ثم باعلي الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر
وهذا احتمال المرجوح فقول المصنف والبدء بالاعالي اي اعالي كل
شق قبل الاسافل اي قبل اسافله هو لا مطلق الاسافل حتي يقال
يلزم علي تقديم الشق الايمن لا سفله تقديم الاسفل علي اعلي اليسار
فتامله **وتقليل الما مع احكام الغسل** **الشر** اي اتقانه وفي
الرسالة وقد توضا رسول الله صلي الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع

ابن العربي قولها مدا اي بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار
ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الما اذ
ما يبلغه وزن مد من الما دون ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا
وزن مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها اكثر ما يشغله وزن
مد من الما اذا وضع في الانية المذكورة فالمراد بالمد القدر من الما الذي
يبلغ من الانية بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها انتهى وهذا لا يلزم
ان يكون قد كيل المد فيها يظهر فكلام زروق غير كلام ابن العربي
ثم هذا كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا لمن
قال لا بد ان يسيل الما او يقطر عن العضو في الوضو والغسل فان
ما كالكره كلابن راشد اي انكر السيلان عن العضو وهو غير مطلوب
واما السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب البشرة بالما
والا كان مسحا **فصل التيمم** لغة القصد ولا امين البيت
الحرام فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة من الام
العزة اي القصد يقال امه وتامه اذا قصده وامه ايضا
اذا شجه في ام راسه وشرعا **طهارة ترابية تشتمل على مسح
الوجه واليدين** بنية او على وجه مخصوص وكان تعليه زيادة
ذلك والا شمل غير التيمم قاله **عج** على الرساله وسياتي الواجب
مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابيه اي على القول بانه رافع
للحدث واما على المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح العبادة
قاله **النم** ومنشا هذا من قوله طهارة على ما فهمه وقد يمنع فهم
ذلك منها اذ الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها جواز استباحة الخ
مر في تعريف الطهارة شامل للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه
على المشهور فتامله وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في اوقاتها
عقلا جوابه ان ذلك تعبد انتهى وفي **النم** في حكمة مشروعيته غير
هذه وهو حسن ايضا ونقله **تت** ايضا على الرسالة وهو من
خصايص هذه الامة كالصلاة على الجنايز وقسم الغنايم والوصية بالثلث
والصلاة في اي محل وكون صفوفنا كصفوف الملايكة وغير ذلك فقد

خرج

خرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام انه قال فضلنا على الناس بثلاث
جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها طهورا اذا لم نجد الما انتهى وقد كان من مضى من الامم لا يصلون
الا بالوضوء على انه كان فيهم على هاذ الوضو في كلام **تت** ولا يوقعون
الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنايس وصوامع
فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع
الارض حتى يعود اليه ثم يقضي ما فاته او خصت اليهود برفع الجنابة
بالما الجاري دون غيره انتهى وكذا من خصايص هذه الامة الوضوء
وسوال الملكين وقبول التوبة من الذنب على الوجه المبين في موضعه
وازالة النجاسة بالغسل والغسل من الجنابة بمطلق وانه لم يكن جارا رابع
والحج والجهاد وكما في انموذج السيوطي وفرايضه ست النية والصعيد
الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه واليدين الى الكوعين والموالاة
على المشهور في فعله وفيما بينه وبين ما فعل له وتخليل الاصابع وعند
بعضهم منها نزع خاتمه لا حاجة له لدخوله في مسح الوجه واليدين
اذ المراد تعميمهما بالمسح وسننه اربع الترتيب والضربة الثانية
ومسح اليدين الى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الى الوجه
واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح ويندب
نفضهما نفضا خفيفا كما في الرساله وسيذكره المصنف فان مسح بهما
على شي قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر كما في التوضيح
ولم يات بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا بطل تيممه كما في **النم** عن
ابن عمر وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه بشي قبل
مسح وجهه لانه كالرخصة اولا وهو ظاهر قولهم من الغبار وهو
الذي لا ينبغي غيره وفضايله ست التسمية والسواك والصمت
وذكر الله تعالى والتيمم على تراب غير منقول والبدء بظاهر يمناه
الى اخر ما سياتي في المصنف ويذكر هنا كل ما يتعلق بمحل النية
وسببه فقد الما حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه
من الما ما يكفيه ويخاف باستعماله فوات نفسه اي هلاكها

باستعماله او فوات منفعة كخوف عطش محترم معه من ادمي معصوم
ولو قاتلا مع غير مستحق دمه او قاتل غيلة او حرابة وليس ثم سلطان
او نايبه المفوض له في قتله ومن كلب ماذون في اتخاذه ودب وقرد
وان كان فيه قول بحرمة اكله ومن دابة يحتاج لركوبها او حمل امتعة
عليها ونحوها وكاحتياجه للما لعجن وطبخ فيترك الوضو به في جميع
ذلك ويتيمم فان توضا به عصي وصح فيما يظهر بخلاف غير محترم ككلب
غير ماذون في اتخاذه مع قدرته على قتله او بتركه يموت عطشا كما في
الشرح وقاتل نفس مع مستحق وغيلة وحرابة مع وجود من له قتله شرعا
فيتوضا حينيذ ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر
او خاف باستعماله زيادة مرض حاصل كعلم ذلك من تجربة
في نفسه او في مقارب له في مزاجه او من خبر عارف بالطب قاله
وظاهره ولو كان العارف به كافرا حيث فقد المسلم لانه يقبل
للتعذر غير عدول وان مشركين في بعض مسايل او تاخر برء
هو من زيادة المرض في المعنى الا ان الاول زيادة في الشدة وهذا زيادة
في الزمن كما يشعر به قول تاخر او حدوث مرض وعلم مما مر ويباح
التيمم من لحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه المتقدم في
كلامه ومن سببه ايضا خوف لص او سبع على ماله ونفسه ان ذهب لطلبها
حيث ايقن ذلك او غلب على ظنه او فوات رفقة كعدم مالة او اله او مريض
يقدر على استعمال الما وكان يتكرر عليه الداخلون ولم يحضر له احدهم قبل
الصلاة لعدم تقصيره فالضمير في سببه للمتيمم على هذا التقدير ويحتمل
عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا المريض حقيقة ويخشى زيادته
او تاخر برء ومن في حكمه كمن يخشى حدوث مرض والمسافر سفرا ابيح
تقصر فيه الصلاة ام لا قاله الشرح والراجح يتيمم العاصي بسفره فاطلاق
المصنف هو المعول عليه وقوله تقصر فيه الصلاة ام لا هو الراجح وقيل لابد
من كونه سفر قصر فعلى الاول يتيمم فيما دون مسافة القصر لكل صلاة
كالمريض فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا ويباح التيمم للصحيح
الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه بان لا يوجد مصل غيره

وخشي

صلى على الحبيب اللهم صل عليه

و وهو بسم تعالى ومغفره ورحمة المغاربة

وخشي تغيرها بوضوئه فان وجد متوضئ غيره لم يبح للمحدث
التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر يتيمم لها لم يبح للصحيح
الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان حتى للنافلة استقلالا كما مر
قريبا بخلاف الحاضر وهي صارت كالنافلة في حقه عند وجود مريض
او مسافر يتيمم لها و يباح التيمم للصحيح الحاضر لفرض غير
فرض الجمعة بشرط ان يخشى فوات الوقت الذي هو فيه لا الاختيار
فقط خلافا لبعضهم باستعمال الما على ما تدل عليه الاثار من خفة
وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على التراخي وبعض الوسواس
قاله اللخمي وما اقتصر عليه المص هو الراجح خلافا لقول المختصر قولين
حيث قال وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف قاله المعترض
واغتر به الشرح فقال هما مشهوران انظره عند قول المصنف وبوجود
الما قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح له اي
يحرم عليه اعادته بطهارة مائية بخلاف الجنازة اذا لم
تتعين تقدم معناه وبخلاف فرض جمعة فلا يتيمم له الصحيح
الحاضر الفاقد للما ولو خشي فواته لان لها بدلا وهو الظهر
فيتيمم له ولو بعد في اول واما المريض الحاضر الذي لا يقدر على
استعمال الما ولكن يقدر على السعي للجمعة او كان مريضا بالجامع
فيتيمم لها لان تيمم المريض للفرض شامل للجمعة كما قدمنا ولا
يتيمم حاضر صحيح عادم للما لساير النوافل سننها ومستحباتها
فهو معطوف على المعنى او تقديره وبخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح
لساير النوافل اي فليس له ذلك وفي ابن ترك ما يقتضي ان معناه
فله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا قال الشرح
اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها الاصلي
وهو الزيادة وهو اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من قصرهم
لها على المستحب فقط انتهى والظاهر ان الصحيح الذي يخاف من
استعمال الما ضررا ان يتيمم للسنن والنوافل وساير ما يتيمم له المريض
لانه كالمريض حينيذ ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من حدث

وسبب وشك وردة ولو تيمم اكبر كما هو الظاهر لطلاقه
كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر في الردة لاعطايه حكم ما
ناب عنه وهو الغسل وهو لا يبطله الردة كما تقدم فانظره،
وبوجود الما الكافي المباح ولو بثمن اعتيد لم يحتج له وان
بذمته او بعينه لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا المسبل للشرب قبل
الصلاة الا ان يخشي فوات الوقت الاختياري او الضروري
بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها قولان في الاختياري وركعة
في الضروري بما استعماله فيصلي بتيممه وهذا ان كان متيمما ثم
وجد الما وما مر قريبا لمن لم يكن تيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه هنا هو
الراجح ايضا ومثل وجوده قبلها قدرة المريض علي استعماله قبلها
واذا وجده فيها او قدر مريض علي استعماله وهو في الصلاة لم تبطل
صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع
الوقت والا فلا وترك الحكم ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو الصحة
لظهور ويندب له اعادتها في الوقت المختار للمقصر كواجد عين
الما الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد ان صلي بالتيمم لعدم وجوده
فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا لا يعيد بوقت من
وجد بعينه برحله بعد طلبه به وعدم وجدانه حينه فان
لم يطلبه اعاد ابدا ويتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه
فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
والمستلذ نحو قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
والخالص نحو اليه يصعد الكلم الطيب حلالا طيبا والمراد هنا
اجزا الارض وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد علي وجه الارض
لان ما باطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو نزل المتيمم لحفرة
تيمم بها فقد صعد حكما ودخل في اجزايها الطفل فيتيمم عليه علي الراجح
خلافا للتت ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا به حتي لا يلزم منه
تحفيره فيما يظهر ونظر فيه ح وكذا ببلاطه وكذا بارض الغير
والصلاة فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك كالتظلل بجداره،
والاستصباح

والاستصباح بمصباحه وهو التراب ولو نقل لكن ان لم ينقل
فهو افضل وان نقل فيجوز فقط علي المشهور كما لابن الحاجب خلافا
لما يوهمه المختصر من افضليته مطلقا والحجر والرمل وهو الحجر
الصغير وجميع اجزا الارض كالحصبا وهي الحجارة الكبيرة
ما دامت علي هيئتها لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ او حرق
ونحوه كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي صار جيرا فيتيمم
عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه
بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علل المازري وابن يونس وذكر اللخمي انه
يتيمم عليه حينيذ ان لم يكثر به جدا لمنع ابن القاسم التيمم عليه وباي
نحوه للمص قال الشيخ وانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل فيها نقل
الحجر من مكانه وهو ظاهر او ليس بنقل يخرجه عن جنس الارض
فيتيمم عليه ومشي عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي
علي المختصر انتهي وقول المصنف فيما ياتي او بالحجارة ان كانت
غير مستورة نص فيما مشي عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه
ولحق باجزا الارض ثلج ولو وجد غيره وخضخاض ان لم يجد غيره
ويندب ان يخفف بخا معجمة ما ياخذ منه ويجففه بجيم
قبل وضعه علي وجهه ولا تبطل الموالاة بمدته اما لقصرها او
للضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بما جامد ولا خشب
وحلفا وزرع وحشيش ونجيل ان وجد غيره وامكن قلعه
وان اتسع الوقت والا تيمم عليه والتراب افضل من غيره
ان لم ينقل كما مر ويتيمم علي معدن من المعادن غير نقد
واولي لغير معدنه كالذهب والفضة والجوهر والدر
والياقوت والزبرجد وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه
مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وان كان من اجزا الارض
ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه عند ابن يونس والمازري
واقتصر عج علي ذلك وذكر ح عن اللخمي انه يتيمم عليه حينيذ
وحمل المختصر عليه ونحوه لسند الا انه خصه بترابه وان عينه

يمتنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ
وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها بمعدنها ولو مع وجود غيرها
لا بعد نقلها بان تصير بايدي الناس كالعقاقير فيما نظهر وعمل
اباحته عليه رخصه واما النقل بمعنى جعل حايل بين المذكورات
وبين ارضها فلا يمنع التيمم عليها وان كان على غيرها افضل ومن
غير النفيسة الحديد كما هو ظاهر اللخمي ولسند انه كالنفيس وفي
الرخام ثلاثة اقوال يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول ابن يونس
وجعله كالجواهر النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة فالثاني
والا فالاول قلت وينبغي رجحانه لاتفاق قولين على المنع في المصنوع
وقولين على الجواز في غيره ولا على لبد وهو ما لبد بعضه على
بعض من الصوف بغير نسج ولا على بساط وهو ما نسج من الصوف
وهو معروف ولا على حصير وهو ما نسج من حشيش الارض
المعروف بالسمر ان لم يكن فيها غبار اتفاقا وان كان فيها غبار
على المشهور ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا
وكذا للصحيح على الصحيح ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب
النيء او بالحجارة اذا كانت غير مستورة بالجير ولم يخلط
الطوب النيء بخلط نجس لتبن ونحوه بطاهر كتبن والا لم يتيمم عليه
كجدار بيرماد كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب النيء وعنه صرح
في شرح الرسالة ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم حال تيممه
بنجاسته بل شك فيها حين تيممه اعاد في الوقت وهو الضروري
وقوله ولم يعلم الخ جواب استشكال اعادته في الوقت فقط مع انه
صعيد غير طاهر فهو كمن توضا بما نجس او متنجس واجاب
اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته
فان علم بها حينه اعاد ابدا واقتصر المص على هذا الجواب لكونه
نص الاصحاب كما علمت واجيب ايضا باجوبة منها انه تيمم على محقق
النجاسة عنده ولو قبل التيمم كما يفيده ابن عطا الله وانما اقتصر على
الاعادة في الوقت لقول الحسن ومحمد بن الحنفيه بطهارة الارض بالجفاف

ولا يكره

بتراب صح

ولا يكره التيمم تيمم به مرة اخرى قبل ذلك بخلاف الماء
كما مر اما للتعبد فوردت الكراهة في الماء دون التراب والتعليل
بتادية العبادة بالماء منقوض بتاديها بالتراب واما لان التراب
مبيح لا رافع للحدث كما ذكره الشر مع فرق اخر انظره فيه ولا
يصح التيمم قبل دخول الوقت للفرض بل يلزم فعله في وقته
ووقت الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها لا قبله ولو دخل
عقبه واتصل بالصلاة ووقت الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين
واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه يصلي الفجر
والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكما لا يصح قبل دخول الوقت
لا يصح بعده مع تاخير ما تيمم له بمقدار لو كانت اعضاؤه مبتلة
لجفت فيلزم موالاته لما فعل له وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن
شاس وابن الحاجب وابن مرزوق فان فرق بين احدهما ناسيا
بنى مطلقا او عامدا او عاجزا ولم يبطل بنى وفي ح عن التوضيح
وسند بطلانه بالنسيان مع الطول وانه ليس كالوضوء في هذا
فهما طريقان تتميم يجوز بتيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراءة
لجنازة لم تتعين وطواف تطوع وركعتاه ويجوز فعل الفرض ايضا
ان لم يتقدم عليه شيء منها ويجوز بتيمم لواحد من المذكورات فعل
باقيها وفعل ما يتيممه منها وان تقدم غيره ويشترط في صحة
النفل الذي يوقعه بعد الفرض اتصاله به واتصال ركعاته بعضها
مع بعض ولو سلم بين كل اثنين ولا يشترط ان ينويه حال تيمم
الفرض خلافا لابن غازي هذا والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض
قبل دخول وقته وصحة الوضوء حينئذ ان السنة جاءت بذلك وبقي
التيمم على الاصل من منع تقديمه على الوقت ولان التيمم شرع للضرورة
فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة وصفته ان ينوي عند
الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد عاشر وهو ضربة مسح
مسحك وجها واليدين للكوع والنية اولى الضربتين
وهو ظاهر انها فرض والنية عند اول فرض وقول زروق عند

بلغ

مسح الوجه بلا خلاف ونحوه للمصنف على القرطبية يلزم عليه
فعل بعض التيمم بغير نيته وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان
الخلاف الذي في تقدم النية بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا
يتجاوز بها محلها ولذا قال بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب
ثم احدث فانه انما ينوي الجنابة اذا تيمم انتهى استباحة
الصلاة التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض التيمم ومن نوى
به استباحة الفرض والنفل صلاهما به ان تاخر نفله عن الفرض والا
فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه لظهر لم يصل به غيره
كعصر تذكره بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر ومن نوى به استباحة
ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا بشرط تيممه في
وقته وتقديمه على نفل غيره ونوى من الحدث الاكبر
ان كان محدثا حدثا اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا وكذا ناسيا
على المعتمد خلافا لقول البساطي وتبعه الشيخ داوود يعيد
الناسي في الوقت ومفهوم المص ان المحدث اصغر لا يلزمه نية
الاصغر وظاهره ولو مستحضرا لها فان نوى الاكبر معتقدا انه تلبس به
فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر بخلاف نيته له نيابة عن الاصغر
معتقدا لعدم تلبسه بالاكبر فلا تجزيه عن الاصغر فالبدن قال الش
عن القرافي عن سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضو
وهو قادر عليه لم يتوضي لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم
لكل صلاة للجنابة ثم يقول بسم الله ندبا وظاهره الاقتصار
عليها ويجري في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل
الصعيد مكرر مع قوله ويتيمم بالصعيد اي به يتيمم على جميع الصعيد
يضرب عليه بيديه جميعا المراد بالضرب هنا وضع اليد فقط قاله
في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه الارض
ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا
هو الاكمل قاله الش ضربة واحدة هي الفرض والثانية سنة كما ياتي
فان تعلق بهما شي نفضهما ندبا نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما

يوذي وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شي قبل ان يمسح وجهه
ويديه صح تيممه على الاظهر ولم يات بالسنة التي هي نقل ما
تعلق من الغبار الي الوجه واليدين الا ان يكون مسحا قويا
فانه لا يجزيه المسح وقد مر ذلك مستوفا اول الفصل
ومسحهما وجهه ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان
ولا يتبع غضونه بدا ندبا من اعلاه الى ان يستوفيه
ويجري يده على ما طال من لحيته ثم يضرب اخرى ليديه
جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي
الي المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع وهذه الصفة
من مستحباته ويجب تخليل الاصابع تبع فيه ابن
شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه
بان القايل به انما هو ابن شعبان فقط وما رايت ذلك
لغيره ابن ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه
قاله الش وقال ابن تركي لم ار القول بالسنية فضلا عن الوجوب
وينزع الخاتم الماذون فيه وغيره فان لم ينزعه ولو
واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته
والضربة الثانية سنة وان كان يفعل بها فرض لان فعل
اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى بدليل انه لو
مسحهما بالاولى وترك الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية
والاولى سنة فان نكس اعاد المنكس ان لم يكن صلى والا اعاد
لما يستقبل من الصلوات الفرض لعدم تاتي ذكرا اذ لا
يفعل بتيمم فرضان ولو قصد اعادة تيممه وبطل الثاني
ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين سنة
فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه ولا
اعادة عليه وان اقتصر على مسح يديه الى الكوعين وصلى
اعاد الصلاة ندبا ولو بالقيم في الوقت المختار فقط لقوة
الخلاف في مسحهما الى المرفقين وكذا يعيد تيممه الى المرفقين ان لم

قبل اليسرى عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى ببطن اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع صح

يكن صلى به وقولي ولو بالتيمم هو مما استثني من قولهم كل من امر
باعادة صلاته في الوقت من تيممه فيه نقض فانما يعيد بالما
الا المقتصر على كوعيه فيعيد بتيمم في الاختيار ايضا فقط كما مر والمتيمم
على مصاب بول ومن وجد بثوبه او ببدنه او مكانه نجاسة ومن
يعيد لتذكر احدى الحاضرتين بعدما صلى الثانية منهما فيتيمم له
ويصلي الاولى ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة ومن
يقدم الحاضرة ولو عمدا على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم
ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع ما قبلها ما عدى مسئلة المتيمم
ومن تيمم على حشيش ونحوه فيعيدون بتيمم **فصل**
اذا كان في اعضا الوضو كالوجه واليدين **او غيرها**
من سائر الجسد فيمسح في الغسل **جرح** او غيره كرمد
وخاف من غسله بالما فوات نفسه بان كان غسله بالما
يؤدي لموته **او فوات منفعة** بان يفوت القيام مثلا
او زيادة مرض او تاخر برء او حصول مرض خفيف
غير الجرح لصحيح فانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا ان بلغ
خيف بغسله هلاكا او شديد اذى وندبا ان لم يخف ذلك مسحا
مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولابد ان يعم المسح
والا لم يجزه بخلاف الخف الفاكهاني الخوف غم لما يستقبل والحزن
غم لما مضى **فان لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة** وان
لم يكن الجرح او نحوه لها كالارمد الذي لا يحتاج في رمده لما
يجعله على عينيه الا ليمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على
مسحهما بيده مع قدرته على كشفهما فيجب عليه سترهما لاجل
المسح كما ذكره الناصر اللقاني **وهي الدوا** او غيره **الذي يجعل**
عليه وسميت جبيرة تفاؤلا بالجبر من جبر الجرح كالقافلة للجماعة
الشارعة في السفر تفاؤلا بقفولها اي رجوعها واللديغ سليما
فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة بكسر العين
اي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسها على طهارة صغرى
ولو

ولو على الزائد غير المقابل للجرح بان انتشرت لضرورة الشد
لانه متى حلها كلها ومسح عصابة موضع الجرح خاصة شق عليه
ذلك واضر بالجرح فان لم تنله مشقة في حل الرباط ولا ضرر في غسل الصحيح
بالجرح لم يمسح الا على العصابة المماسة للجرح خاصة ثم اعاد
عليه الرباط **تنبيه** المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة
ليس خاصا بمن يتوضى بل يجري فيمن يتيمم ايضا **كفصد** تشبيه
تام في الاقسام الثلاثة ومرارة مباح او محرم ولتعذر قلعها
وعمامة خيف بنزعها في وضو وغسل ضرر مما تقدم كالتيمم
مسح عليها ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالمزوجة
والا نقضها ومسح عليه ان لم يشق عليه نقضها وعودها
لما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها على هذه الحالة
لضرر فله المسح عليها وهو ما كان يقوله شيخ **عج** عثمان
الغزي اولا وهو ما كان يقرره غيره وهذا حيث كان لا يحصل
له ضرر حالة نقضها وعودها وانما يحصل له مشقة فقط
والا مسح عليها قطعا فلو امكنه مسح بعض راسه فعل وكمل
على العمامة وجوبا كما للقرطبي في المائك عن علمائنا وبه بلغ
ما نقله المص عن الطراز ونقل الطخيخي عنه انه لا يندب التكميل
عليهما وكلاهما مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمت
ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا اي
اكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضا الوضو في الوضو وتعتبر
اعضا الفرض فقط فيما يظهر فلا تعتبر اعضا السنة كالاذنين
في الوضو **او جرحا ولم يضر غسل الصحيح** في المسئلتين **او قل**
الصحيح فقليل جدا كان لم يبق الا يد من مرفق في وضو وايضا
يغسل **او رجل** لكعب **فانه يمسح على الجرح ولا يغسل الصحيح**
بل ينتقل الى التيمم لانه صار فرضه فان غسل اجزا واذا تعذر
مسح **الجرح بحيث لا يمكن وضع شي عليه ولا ملاقاته بالما**
في الطهارة المائية **فان كان في موضع التيمم** اي اعضائه الوجه

واليدين الي المرفقين قاله ح ولا يمكنه مسحه ايضا بالتراب
تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلا او وضوا
وان كان وضوا ناقصا وكذا عبر ابن الحاجب بغسل دون تعبير
المختصر بتوضي لقصوره وان لم يكن في اعضا التيمم فانه يغسل
الصحيح ويتيمم على الجرح على احد الاقوال الاربعة
وهو الجمع بين الما والتيمم فان قلت الموضوع انه ليس باعضا
التيمم وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب بان على بمعنى عن
اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا بدلا عن الجريح وانما جعل
التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل على الصحيح
بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح ازيد من ثلاث مرات
ولان التيمم طهارة كاملة هذا ويقدم الطهارة المائية على
الترابية على هذا القول لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية
وما فعلت له ويجمعهما لكل صلاة وان لم تنتقض المائية لان
الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما جزء هكذا يظهر ويحتمل
تيممه فقط للفرض الثاني حيث بقي وضوه وعلى الاول يلغز
بهذا فيقال لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف ومثله
الوضو المجدد اذا انكده وان قيل في اللغز لنا وضو انتقض من
غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة لم يرد عليه المجدد
المنذور وانظر ايضا على القول بجمعهما اذا كان يخشى من الوضوء
مرضا ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الما والصعيد
او يكتفي بالتيمم وثاني الاقوال يتيمم فقط في الصحيح مطلقا
لانه طهارة كاملة وثالثها ان كان المالوم يسيرا توضى وتركه
فان كان الاكثر تيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها تسقط الجريح
مطلقا واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدوا ثم جعلها
على الجرح بطل المسح عنها وبطلت الصلاة ان كان
متلبسا بها فان ردها فلابد من مسح ثانيا بنية
ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل اذ الموالاة في هذه كهي في الوضو

ولم

ولم تثبت هذه المسالة في النسخة بخطه فصل في حكم
المسح على الخفين وشروطه وهو النايب الثالث عن الوضوا
وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض
غير معين وهو الجبيرة لاحالة لبعض احكامها عليه ثم ختم
بما ينوب عن بعض معين وبدا بشروطه قبل حكمه فقال
للمسح عليه ثمانية شروط افراد الضمير في عليه بعد
قوله الخفين باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين من
العشرة شرطين في السادس كما سياتي قاله [illegible] الاول
ان يكون جلدا فلا مسح على غيره كالخرق ونحوها
اذا صنعت على هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان
على شكل الخف من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه
بشرط ان يكون من فوقه وهو ما يلي السما
وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل ومن تحته
جلد مخروزا الثاني
ان يكون طاهرا او نجسا معفوا عنه كما مر من انه يعفى
عن خف ونعل فيهما روث دواب او بولها ان دلكا ومن المعفو
عنه الخف المعمول من الكيمخت فلا مسح على غير المعفو
عنه كجلد خنزير وجلد الماكول غير المذكى ومذكى غير
الماكول وان دبغ لانه لا يطهر به وانما يترخص في استعماله
في يابس وما كما مر الثالث ان يكون مخروزا فلا
يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه كلصقه برسراك
او وضع او بعجين حتى صار على هيئة الخف الرابع ان يكون
ساترا لمحل الفرض بذاته دائما لا ما نقص عن محل الفرض
وخيط في سروال الجوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم ستره
بذاته ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض واما ما
ستر في حاله دون اخرى فيمسحه في حالة ستره لا في حالة [illegible]
كالنعل المسمى بالزربون الجاجلي فانه اذا زرر مسح عليه والا فلا ولا
يقال ازراره كالربط فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول لما كانت

ازراره منه لم نعد ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ستر بذاته
لكن ينزل على محل الفرض لثقل ما به من خياطته بسير والجوخ مثلا
ويمكن تتابع المشي به فيرفعه حال المسح عليه ويصح مسحه فلبس
كما نقص بذاته عن محل الفرض وخيط بنحو سير والخرزة بح وافتى
به وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه وكذا لا يمسح عليه ان كان
فيه خرق اي شق كثير واما المثقوب فيمسح عليه ان
كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر منه والا لم يمسح عليه
لعدم ستره محل الفرض ولو كان اقل من ثلث القدم لانه يظهر
فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه يجتمع مسح
وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فان تحقق انه
دون الثلث مسح عليه بشرط التصاقه بحيث لا يبدو منه
الرجل قاله الشم والمراد بثلث القدم محل المسح فما فوق الكعبين
من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع ما لا يستقر جميع قدمه
او جلها في محله من الخف لكن الكلام هنا في جواز المسح عليه
وعدمه عند انتفا شرطه ولا يجري فيه تفصيل قول المختصر
وبطلت اي الصلاة ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت لان من
شرط المسح ستر محل الفرض والمخرق المذكور قد انتفى فيه
الشرط الذي يلزم من عدمه العدم وما ذكره من التحديد بالثلث
تبع فيه ابن رشد وهو مخالف لما في المدونة و ابن الحاجب
وابن عسكر وغيرهم من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر
عنه ابن الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين ما يتعذر معه
مداومة المشي لذوي المروات واعتمد ابن عسكر في عمدته
على هذين القولين قاله تت الخامس ان يمكن تتابع
المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن ان يتابع المشي فيه
لعدم استقرار جميع قدمه او جلها في محلها من الخف لا يمسح
عليه السادس ان يلبسه على طهارة شرعية
فلا يمسح اذا لبسه وهو محدث او على طهارة غير

شرعية

شرعية كوضوء لتبرد او دخول على سلطان او المسجد او سوق
او قراءة قران بغير مصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعل بغير
وضوء قاله الشم ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية
فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون تلك الطهارة
كاملة بان تحل بها الصلاة فلو غسل احدى رجليه
وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك كتنكيس
وضوء كما في ابن تركي لا يمسح عليه والحق بالطهارة
المائية الكاملة ما اذا لبس خفا على خف مسح عليه اي على مع
وجود الشرط العشرة فاذا انتقضت طهارته بعد لبس الاعلى
مسح عليه فقول المختصر وخف ولو على خف اي لبسهما معا على
طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها وبعد المسح
على الاسفل فيمسح على الاعلى في هذه الصور الثلاث فان
لبس الاعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح
على الاعلى في هذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل
او ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة وكذا يقال اذا لبس جوربا
على جورب او في احدى رجليه خفا والاخرى جوربا ولا يشترط
تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا السابع ان لا يكون
عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه اما
المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه
فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من
الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه
من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه لا
يمسح عليه انظر التتائي قاله الشم او عاصيا بسفره
كالعاق والابق فلا يمسح واحد منهما وصحح سند القول
بانه يمسح وقول بهرام عن سند انه لا يمسح صوابه اسقاط
لا وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص بسفر
كمسح خف وتيمم تفعل وان من عاص بسفره وكل رخصة

تختص بسفر كقصر صلاة او فطر صوم فيشترط ان لا يكون عاصيا
به الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه فمن لبسه لنوم
لاجل بقا اثر حنا او لاتقا الحل براغيث او غير ذلك او نحوه
كلبسه لمجرد المسح اي ان عليه في غسل رجليه مشقة بالنسبة
لمسح الخف فمن لبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه هذا معنى
اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لاتقا حر او برد فيمسح عليه
كما يفيده الباجي واللباب وغيرهما وكذا الاتقا عقرب
ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا الحكم وكذا المشقة نزعه
ولبسه لمن عادته لبسه او للاقتدا به صلى الله عليه وسلم
فيمسح عليه في جميع هذا تنبيه اذا اجتمعت هذه
الشروط جاز المسح فهو رخصة جائزة على المشهور
والغسل للرجلين افضل عند الجمهور قاله الزرقاني او كذا
وجوب المسح حيث اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز
لرجل وكذا الصبي على احد قولين وامراة وان مستحاضة بحضر
او سفر ان لم يكن بالخف مانع كطين بظاهره او باطنه وغير
الطين مثله كما لو لف عليه خرقة لانه حائل دون الخف
فلا يضر حائل بين رجله والخف كما لو لف على رجله او رجليه
لخائف ولبس الخف عليها فيمسح عليه كما لسند ومن المانع
شعر الخف من ضان او معز وانظر شعر غيرهما تنبيه
اذا مسح فوق الحائل فيعيد في الوقت وان كان من اعلاه كان
كمن ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا الطرر ت ونوقش بان عدم
المانع من شروط المسح والشرط يلزم من عدمه العدم فمن مسح
الحائل المانع كان كمن مسح على غير الخف بخلاف تارك مسح اسفله
ويجاب بانه ليس المسح على الحائل الذي باسفله باشد من ترك
اسفله بالكلية فكلام ت حسن صواب ويستثنى كما
في [illegible] الحائل المانع مهماز لمسافر راكب فله المسح عليه
وعليها ربط به من غير نزعه قاله سحنون ولا باس بالركوب بالمهماز

عليه الصلاة والسلام

ولو

ولو كان بعض تعذيب الحيوان للضرورة الى ذلك غالبا انتهى
ولا يتوقف بوقت وانما يندب فقط نزعه كل جمعة
تحضر لاجل غسل الجمعة وبحث فيه ابن فرحون بان النسا لا
يلزمهن جمعة قاله ت اي مع انه يندب لهن نزعه كل جمعة
ويجاب بانه لما كانت تجزيهم عن صلاة الظهر اذا حضرنها
ثم ظاهر التعليل قصر ندب نزعه على من اراد الغسل بالفعل
ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه المطلوب ولا اقل من ان يكون الوضو
عزيا عن الرخصة قاله الزرقاني ولا يلزمه نزعه وجوبا
الا ان تحصل له جنابة فيلزمه نزعه بمجردها لوجوب الغسل
ويبطل المسح عليه قبل الغسل فاذا توضى لينام على طهارة غسل رجليه
ولم يمسح عليه او يحصل فيه خرق كثير قدر الثلث وما في حكمه
كالاقل المنفتح الذي لم يصغر جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل
المسح عليه وان وقع له ذلك في صلاة بطلت وليس هذا بمكرر
مع قوله قبل وكذا ان كان فيه خرق كثير مقدار ثلث القدم لان
ما مر في حكم لبس المخرق ابتدا وما هنا في خرق طرا على الخف بعد لبسه
صحيحا ونص عليه لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع فان
خيط الخرق صح المسح عليه ان لم يطل ما بين الخرق والخياطة او
ينزع قدمه او اكثرها الى ساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل
فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجليه كالموالاة فان اخر ابتدا
الوضو وانما بطل المسح بنزع اكثرها لساق خفه لان شرط المسح
كون الرجل في الخف وكذا لو توضى ووضع رجله اليسرى في ساق الخف ثم
انتقض وضوءه لم يجزه المسح كما في الطراز واحترز بقوله او اكثرها
عن نزع النصف او العقب بكسر القاف مؤخر القدم لساق الخف
فلا يبطل ويردها سوا كان وصول العقب والنصف لساق الخف
بقصد النزع ثم بدا له ردها او كان ذلك غير مقصود وانما هو بحركته
والمشي اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول في الغاية الرفض قاله
التلمساني تبعا للطراز وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع

بده اليمنى على اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه
اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه
من باطن **خفه ويمرهما الى الكعبين ويفعل باليسرى**
كذلك على احد القولين المشهورين وهو ظاهر المدونه
عن ابن شبلون تكرمة لليمنى والقول الاخر وعليه اقتصر
في الرساله يجعل اليسرى من فوقها واليمنى تحتها لاجل
تمكنه وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب ولا يجدد لبا في مسح
رجله جفت اثنا مسحها بيده ويجدد للرجل الثانيه بللا
يبتديها بلا ما اصلا ولم يجدد لها ايضا لان جفت اثنا مسحها
بيده وانما وجب تجديد الما لمسح الراس الفرض لان الراس هو
المطهر وله تاكيد الاصليه والخف ليس هو المطهر وانما المطهر
حقيقة الرجل فلا معنى لايصال الما الى محل لا يتطهر وانما هو بدل
ولان الما يفسده وكذا يكره غسله وتتبع غضونه اي تجعيداته
وتكسيراته ولا يشترط نقل الما في مسحها فيجزي بما بلل لحيته او
راسه **فصل الحيض** لغة السيلان يقال حاض الوادي
سال واصطلاحا **هو الدم** اي وما في حكمه كالصفرة الخارج
لا الداخل **بنفسه** لا بعلاج كدم خرج به قبل وقته المعتاد
فليس بحيض ولا تحل به المعتدة فيما يظهر وانظر هل تترك
الصلاة والصوم قاله المنوفي قال تلميذ الشيخ خليل والظاهر
على بحثه انها لا تتركهما قال **ع** بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال
انه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض لكن في سماع
ابن القاسم وكلام ابن كنانه ان وجوده بدا حيض مع
كراهة اقدامها على ذلك فقط وهو جلي خلافا لجعلهم هذا محترز
خرج بنفسه ولا ما لم يخرج بوقته المعتاد لدوا اخره فليست
حائضا لعدم الخارج في بابي العبادة والعدة **من قبل** لا من دبر
من تحمل عادة كمراهقة وصغيره دونها يمكن حملها ولم ينقطع
النسا بعدمه بان قطعن بامكان حملها او شككن فان قطعن بعدمه

فليس

فليس الخارج دم حيض كبنت ست او سبع الى تسع وهو منتهى
الصغر وهل اولها او اخرها او وسطها اقوال انظر ح قال
الشافعي اعجل النسا حيضا نسا تهامة فانهن يحضن لتسع سنين
هكذا سمعت ورايت جدة لها احدى وعشرون سنة انتهى وعن
الصغيرة احترز المص كما احترز ايضا عن التي لا تحمل عادة لكبرها
كبنت سبعين سنة وهذه لا تحتاج مع السن المذكور لسوال النسا
واما بنت خمسين الذي هو اول سن الياس الى السبعين فحيض
ان قطعن النسا او شككن في كونه حيضا فان قطعن بعدمه
فليس بحيض **وفي عدة خمسة عشر يوما فدونها الى ساعة**
هذا على سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك **من غير ولادة ولا مرض**
فاخرج بمرض لسمى استحاضة لا حيضا وظاهر المص ان هذا من تمام
التعريف وظاهر المختصر ان تمامه قوله عادة وقال الشيخ على السنهوري
لم يحترز بقوله عادة عن شي انما هو لبيان ان امكان الحمل عادي
لا شرعي ولا عقلي **ولا حد لاقله** بالنسبة للعبادات التي الكلام
هنا فيها لا حد له
كما لا حد لاكثر الطهر وما اقل الطهر خمسة عشر يوما
ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال **واما اكثر الحيض فيختلف**
باختلاف الحيض بحا مضمومة ومثناة تحتية **فان كانت** مشددة
مبتدأة غير حامل **فاكثره في حقها اذا تمادت بها الحيضة**
خمسة عشر يوما وما الى بعدها استحاضة **وان كانت معتادة**
غير حامل ايضا **فان كان ... تختلف عادتها بل ... وان لم تختلف**
استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ولو ميزت ما اتاها بعد
عادتها من دم الحيض وعلمت انه دم استحاضة بخلاف المستحاضة
بعد نصف شهر كما ياتي لان لها حكما يخصها **ما لم تجاوز خمسة عشر يوما**
فان كانت عادتها اثني عشر يوما فدون استظهرت بثلاثه ايام
وثلاثة عشر بيومين واربع عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار كما ياتي
للمص قريبا **وان اختلفت** عادتها وفي نسخة **ايام** اختلفت عادتها
فقال اي اعتيادها المفهوم من معتادة **استظهرت على اكثر**

عادتها اي اكثر زمنا لا مجيئا تقدم مجي الاكثر علي الاقل و
تاخر عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب كذلك اي ما لم تجاوز
خمسة عشر يوما وهي في ايام الاستظهار حايض فتمنع
مما يمنع منه الحايض فان تمادي دم الاستحاضة بها
الي تمام خمسة عشر يوما فما فوقها فحكمها حكم الطاهر
في وجوب الصلاة والصوم وعدم القضا واتيان
الزوج ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان ميزته
بعدها عن ما قبله بشدة حمرته مثلا ونتنه فحيض مؤتنف
فتمكث ايام عادتها واكثر عادتها او عادتها فان لم
ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها وقولي في المحلين
غير حامل احتراز عن حيض الحامل مبتداة كانت او معتادة
فان راته في سابع شهر من حملها تمكث عشرين يوما ونحوها
خمسة وان راته من اول ثالث شهر الي تمام ستة اشهر مكثت
خمسة عشر يوما ونحوها خمسة وان راته في الشهر الاول
او الثاني فقيل تمكث لنصف شهر ونحوه وقيل تمكث قدر
عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار عليها ونصف شهر ان كانت
مبتداة ومقتضى ابن عرفة ان هذا الثاني هو المشهور وان
تقطع طهرها اي المراة غير الحامل بل معتادة بان طهرت
يوما مثلا وحاضت اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا
استظهار بعد ان كان لها عادة فان كانت مبتداة
لفقت نصف شهر وما اتي بعدها استحاضة تنبيه
تثبت العادة عندنا كالشافعي بمرة بدليل قراني
وفقهي فالاول كما بداكم تعودون والثاني ما في المدونة وغيرها
من ان امراة جاها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين
كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت ان عدتها بالاقرا فانها
الحيض والا تربصت سنة بيضا ما لم تطلق عند بلوغها سن
من لا تحيض فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين

لانها

لانها مشتقة من العود انظر ح فصل وللطهر علامتان
الجفوف وهو ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج
جافة ليس عليها شي من الدم ولا من الصفرة او الكدرة
ولا يشترط جفافها من بلل لان فروج النسا لا تخلوا غالبا من رطوبة
قاله ح والعلامة الثانية القصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة البيضا وهي ماء ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض
٢ علامة علي انقطاعه لانها تراه اولا كدرا ثم لا تزال تجف الي
ان يصير عند انقطاعه ثم القصة بفتح القاف وتشديد الصاد
وهي الجير هكذا في خط ح ونحوه قول القسطلاني سميت قصة
تشبيها بالجص وهي النورة ومنه قصص داره اي جصصها
انتهي ويقع في المتون كالقصة او الجير وهو تحريف بلا ريب
اي القصة لا ماتها وايضا فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم
وسكون المثناة التحتية كما علم قاله ح وقيل يشبه الخيط
الابيض وروي علي كالمني وابن القاسم كالبول انتهي والقصة
ابلغ لها فقط او هي مع الجفوف وكذا المعتادة الجفوف
فقط علي المعتمد خلافا للمص تبعا للمختصر وفايدة الابلغية مطلقا
ان معتادة الجفوف اذا راته قبلها لا تنتظر واذا راته اولا
معتادتها [illegible] طهرت ندبا كما لابن عبد السلام القصة لاخر
الوقت المختار بحيث يسع الطهر مع ادراك اربع ركعات
الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما معا ورات الجفوف اولا لا
معتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام اربعة معتادة
الجفوف فقط او القصة فقط وفي كل اما ان ترى عادتها ابتدا
او غيرها فمعتادة الجفوف اذا راته اولا لا تنتظرها واذا رات
القصة اولا لا تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة
القصة اذا راتها اولا طهرت بلا اشكال واذا رات الجفوف اولا
ندب لها انتظار عادتها لاخر الوقت المختار وكذا معتادتهما
معا وهو قسم خامس واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا

رات الجفوف اولا هذا انما الاخلاف فيه واما اذا رات القصة
اولا فهل تطهر بها او لا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران
قاله الشيخ وافاد كلامه ان معني الخلاف هل تكتفي باحدي
العلامتين او لا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران اي كما
هو مقتضي المختصر وفي ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر
بالسابق منهما وارتضاه عج قال الزرقاني وعلي القول بانها
تنتظر الجفوف اذا رات القصة اولا فظاهره ولو خرج الوقت
وعلي المراة وجوبا ان تنتظر طهرها اي علامته عند النوم
لئلا تبطل صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت عليه عند النوم
وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها
تنظر عند غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع الي
ان يبقي من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة فتما بها
فيه فيجب حينئذ مضيقا كما في التتائي ولا يجب عليها ولا
يندب لها تنظر قبل الفجر لاحتمال ادراك العشاءين والصوم
وانما لم يكن ذلك عليها لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك
حينئذ قوله في النقل لا يعجبني ذلك قال الشيخ ابن حبيب اذا
رات الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده
فلا تقضي صلاة الليل حتي توقن انه قبل الفجر ولكن تقضي الصوم ايا
تمسك يومها وتقضيه احتياطا ان كان من رمضان ويمنع
الحيض الصلاة والصوم صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي
الصوم بامر جديد من الشارع اي دليل دل علي وجوب قضايه
والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر علي الرجعة بهرام
ولا تبتدي فيه العدة اتفاقا قاله الشيخ بل مبدأها من الطهر
الذي بعده لان الاقراء هي الاطهار واما لو توفي عنها زوجها وهي
حايض فتحسب الاربعة اشهر وعشرا من يوم الوفاة كما يدل عليه
كلامهم قاله الزرقاني وتعلق حرمة طلاق الحايض اذا كانت مدخولا بها
وغير حامل ولو اوقعه علي من تقطع طهرها وهو كذلك للتونسي

ويجبر

ويجبر علي الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطء والاول
اظهر لقوله تعالي فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبالها وهو لا تعقل
عدتها انتهي عج وكذا بعضه لا لمتعلمة كما تقدم ومس المصحف
في الحدث الاصغر وقراءة القران باللسان علي احدي روايتين
والاخري وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها قراءته خوف النسيان
بهرام والمشهور انها تقرا القران في غير المصحف انتهي وكما تحقق
المصنف ان يمشي عليه ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض من
حيث كونها حايضا الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما
فلا تقرا وه ان كانت متلبسة بجنابة وتتوضي للنوم وغير المتلبسة
بجنابة تقرا بعد انقطاعه علي المذهب خلافا لـ... ووجه ما ذكرنا
انه اذا كان الدم سايلا عليها فهي غير قادرة علي ازالة المانع فتقرا
ولو متلبسة بجنابة واما ان انقطع عنها ورات علامة الطهر
فرو علي التعليل لمنعها القراءة فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود ما نعين
مع قدرتها علي رفعهما ولم يراعوا فيما اذا كانت حايضا فقط خلافا
لـ... لان الاصل استمراره هذا هو المعتمد ووجه ما ... قدرتها
علي ازالة المانع ودخول المسجد ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف
لا تعذر في الدخول والوطء في الفرج زمن الحيض و... بعده
زمن النقا ولو بعد تيمم قبل طهرها بالماء وكذا يحرم وطيها
في غير الفرج مما بين السرة والركبة ولو من فوق حايل كما باس
وكذا التمتع في ذلك بغير وطي الا النظر ويباح تمتعه بما زاد
عن ما بين السرة والركبة مما فوقها او اسفل منهما وظاهره
كاستمنايه بيدها او صدرها وغيره بحايل وبغيره وتعلق
حرمة ما مر الا الطول يحصل به ضرر له والاجازة له وطيها بعد
انقطاعه بعد ان تتيمم ندبا ويمنع وجود الحيض ايضا والنفاس
ارتفاع حدثها ولو جنابة اي انهما اذا تطهرا في حالة الحيض والنفاس
لم يرتفع حدثهما فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة علي المشهور
وفايدته اباحة القراءة ان قلنا يرتفع وحرمتها ان قلنا لا يرتفع اي

من حيث الجنابة بينهما فلا ينافي ما مر من ان لها القراءة ولو جنبا لانه
من حيث الحيض كما مر **فصل** [illegible] لغة ولادة المراة
لا نفس الدم نقله القرافي عن صاحب العين والصحاح ولذلك
يقال دم النفاس والشي لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا
هو الدم او الصفرة او الكدرة **الخارج** [illegible] **بسبب الولادة**
معها او بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس على الراجح من قولين وانما
هو حيض والثاني انه نفاس انظر ح قلت ولعل فايدته
انه يضم زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول بانه حيض فلا يضم قوله
وليس للخلاف فايدة بالنظر لصوم وصلاة ونحوهما فيما يظهر
غير زايد على ستين يوما فهي اكثره ان دام بها **فان زاد على**
ستين فلا [illegible] وتصير مستحاضة واقله دفعة وقول
الشيخ لاحد لاقله معناه من حيث الزمن فلا ينافي انه دفعة
كالحيض وقولي ان دام بها اي هو نفاس واحد ولو بين
توامين فان كان بين الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان
لان الستين اكثره كما قال فان لم يدم الدم بها ستين طهرت عند
انقطاعه ولو حال ولادتها بل لو ولدته جافا وجب عليها كما
مر الطهر ساعة ابن ناجي واكثر نساء افريقية يعتقدون انها
تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو جهل منهن فيجلس
ذلك انتهى ومثلهن نساء الديار المصرية **ودم النفاس** [illegible]
يمنعه من صحة صلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض **وفي**
[illegible] لعل مراده
اي فهي بالاطلاق من غير نظر الى عادة بخلاف الحيض قاله
انما تلفق ما لم يجي الدم اكثره سواء كان لها عادة فيه اقل من اكثره
ام لا ثم تكون بعد تلفيق اكثره مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق
ما لم يجي الدم بعد طهر تام والا فانه حيض فيكون حيضا كما لابن
الحاجب وذكر ايضا انها لا تنقل ابن عبد السلام لعدم تكرر
النفاس بخلاف الحيض وفي المقدمات والتلقين انها تنقل كالحايض

لان

صدقة لحسبنا اللهم صل عليه

ووقفه تعالى ومقره

لان طوله وان نذر حصول وجوده نزل منزلة تكرر الحيض وقوي ابن
ما لابن الحاجب ورده ح وقوي ما في المقدمات والتلقين وانحوه
والله [illegible] بان ما ذكره هو موافق للصواب في نفس الامر
ام لا **الباب الثاني في** الكلام على **الصلاة** من حيث
شروطها وفرايضها وسننها وفضايلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما
يطرا عليها من سهو وغيره الى غير ذلك من ساير احكامها **وهي احدى**
اركان [illegible] **الخمس** محض فايدة زايدة عليها عقد له الباب
التي بني [illegible] الاسلام التباسا واشارة لخبر بني الاسلام على خمس
شهادة [illegible] **الا الله وان محمدا عبده ورسوله**
ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي والاثبات ولا الترتيب
واقام [illegible] **ايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت**
الله [illegible] **طاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها**
بعد الشهادتين [illegible] **من اقامها فقد اقام الدين ومن**
تركها [illegible] **الدين** لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها
فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله **الشيخ**
وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي ذكره المص وانما هو اشارة للخبر
المذكور **ولها خمسة شروط الاسلام** بناء على عدم خطاب
الكفار بفروع الشريعة والصحيح خطابهم فالاسلام شرط صحة على
الصحيح كطهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال
وستر العورة فشروط صحتها ستة **والبلوغ** فلا تجب على صبي وان
راهق وانما تندب له كما ياتي وللوجوب شرط ثاني وهو عدم الاكراه
على ترك الصلاة فشروط وجوبها **والعقل وارتفاع دم الحيض**
والنفاس ودخول وقت الصلاة هذه الاربعة من شروط الوجوب
والصحة معا على المعتمد وبقي من شروط وجوبها وصحتها ثلاثة
ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهورا والصعيد وعدم النوم
والسهو **ويجب باول الوقت** المحقق دخوله فان شك لم تجز
ولو تبين انها وقعت فيه **وجوبا موسعا** بحيث لو اخرها عنه ومات

اثنان ثم

لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس لقصاص وجب عليه ونحوه
الا ان الافضل للفذ ان يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها شتا
او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة
ويزاد لشدة الحر وفي المدونة ليستحب اي للجماعة تاخير العشا
قليلا قاله الشيخ ومن جحد وجوبها عليه او مشروعيتها او شيئا
من اركان الاسلام الخمسة المتقدمة او مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته الخاص والعام فهو
كافر مرتد بيان لكافر اي ليس بكافر اصلي يستتاب
ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب بان اقر بما جحده ترك
والا ان لم يتب قتل على ردته ودفن بمقبرة الكفار وماله
لبيت مال المسلمين ومن اقر بوجوبها وتركها
كسلا وطلبت منه مما يشعر به قوله امتنع بسعة وقتها
ولو الضروري طلبا متكررا اي انتظره الامام او نائبه
فيما يظهر وجوبا مع التهديد والضرب كما قال اصبغ وقال
الامام مالك لا يضرب فان لم يطلب في سعة وقتها وانما
طلبت بضيقه بحيث بقي منه ما يسع ركعة منها يقتل كذا
يفيده المص على الرسالة واذا طلبت منه بسعته انتظر اي
اخر
بسجدتيها هذا معنى كمالها فقط من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة
ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح صونا للدما ما امكن ولا
تقدير طهارة على مقتضى العلة المذكورة ويحتمل تقديرها لعدم
اجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل تقدر الترابية لحرمة الدما او
المائية لانها الاصل وعليه فان خيف باستعماله خروج الوقت تيمم
كما مر هذا ان كان صلاة واحدة فان كان عليه حاضرتان اخر لبقا
خمس ركعات في الظهرين حضرا والثلاثية فيهما سفرا ولاربع
في الليليتين حضرا وسفرا ولا يعتبر طمانينة ولا اعتدال
مطلقا ولا فاتحة بسوى ركعة من كل صلاة منهما مراعاة لوجو

فقط

فقط صونا للدما فان لم يصل قتل سوا قال انا افعل ولم يفعل
او قال لا افعل وقيل بالابد او لو تعلق بالسيف اي بضرب عنقه
به ولا ينخس به حتى يموت فان فقد الطهورين لم يقتل حدا
لا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد بن حنبل وحكي ان الشافعي قال
له اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله فباي شيء يرجع
للاسلام فقال له بفعلها فقال له ان كان اسلامه يحصل بفعلها فيكون
فتكون واقعة زمن الكفر وان لم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت
نعم ان قيل انه يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال قاله عج ويندب
ان يصلي ويكره لهم الصلاة
عليه ردعا لغيره وتركه
ورثته اي لا يخفي اي يكره فيها بل يظهر بل
يسنم كغيره من قبور المسلمين
لم تطلب منه اصلا او طلبت بضيق وقتها واما من طلبت التي
منه بسعة وقتها واخر لبقاء ركعة كما مر وحصل تواني حتى خرج
الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على المشهور خلافا لابن حبيب
تتمة حكم من قال لا اتوضى ولا اغتسل من جنابة او لا
استتر عورتي للصلاة او لا اركع بها او لا اسجد كسلا يخالف حكم ترك
الصلاة كسلا وانظر هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل قدرا ما
يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل او يراعي قدر ركعة مع بدلها وهو
التيمم استظهر عج الاول وقد يستظهر الثاني لحرمة الدما
ولما تقدم ان من خاف فوات الوقت باستعمال الما يتيمم ابن عرفة
صوم رمضان واجب جاحده وتركه كالصلاة فقول عياض في قواعده
يحبس ويمنع من الافطار يخالف للمشهور وعلى المشهور فيوخر
تاركه كسلا الى زمن الليل بقدر ركعة فيه النية فان لم ينو قتل وتوخذ
الزكاة من تاركها كسلا كرها وان بقتال ومن ترك الحج فالله حسيبه
كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل عند تركها كسلا
وان بمقاتلة لا لذات قتله بل لتخليصها لان المقصد بها اغنا الفقرا

بدفع حقهم وذلك حاصل بلا قتل والحج لما انيط وجوبه بالاستطاعة
وهي مختلفة باختلاف الاشخاص فرب من لا يرى عليه اثر علة وهو
عليل ترك للامر الى الله وهو حسبه وقد ظهر بهذا الفرق بين قتله
على الصلاة والصوم لانه قد يدفع البنية كسلا وبين عدم قتله
على الزكاة بل توخذ منه كرها وعدم التعرض له في الحج ويومر الصبي
من التابع وان كان بواسطة خطاب الفارع لوليه بامره
بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لان خطاب وليه بان يامره
منزل منزلته خطابه هو وقال المص بعدما اجاب بالاول ايضا
الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب انتهى ونحوه
قول القرافي الحق ان الصبي مخاطب بالمندوب ونحوه وبالمكروه
ولا يخاطب بالواجب ولا بالمحرم اي الحرام
فيهما كما [illegible] واستظهره للمبادرة للعبادة لا لالتزامها كما
للزرقاني ويضرب على تركها [illegible] ندبا بسوط
لا يمسك وبا يهام وسبابة من واحد الى ثلاثة فان لم يرتدع فالى عشرة
وسبابة من انه عرفه والصواب ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان فقد
لا ينزجر بعشرة انتهى والضرب مقيد بظن افادته فان علم عدم
به او بتقريع لا بشتم وان يعلم او يظن افادته فان علم عدم
افادته لم يضرب اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها
لا تشرع اذا بلغ عشر [illegible] فيه مامر عن والزرقاني
وان كان المتبادر من عبارة المص هذا الثاني واسقط المص
بقية الخبر لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره في
الرسالة لامرين احدهما انه حكى الخبر كما قال وقد جاء الخ ثانيهما انه عقد
الاداب المتعلقة بالصبي من حيث هي كما ان الخبر فصل بيان
جملة امور تتعلق بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة
عند بلوغ العشر على الراجح كما يفيده المواق فانه كان قول ابن وهب لا عند
السبع وان كان قول ابن القاسم وهي مندوبة ولو بين احوين او اختين

اخ واخت وكذا بين صبي مطلقا وبين ابيه او امه وهل
تحصل التفرقة من حيث هي ولو بثوب حايل بينهما اولا بد
لكل واحد من ثوب بل من فراش مستقل غطا ووطا قولان
وكره لولي خلاف التفرقة المذكورة وجعلهما متلاصقين
بعورتيهما من غير حاجز بينهما ولو مع قصدهما اللذة ووجودهما
ولم يحرم تلاصقهما لان لذتهما كلا لذة بخلاف البالغين
فيحرم تلاصقهما بعورتيهما من غير حايل مطلقا ولو مع
قصد ولو من احدهما للذة او وجودها لا بدون قصد ولا
وجود فمكروه ككراهة تلاصقهما لغير عورتيهما من غير
حايل وجازبه فانيك قال الصحيح ان اعمال الصبي له
ولا تكتب عليه السيئات انتهى ونحوه لبعض الشراح فانه قال
وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث نص في
ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له ولاجر عمله
له لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للمراة التي سالته الهذا حج قال نعم
ولك اجر ولحامله على الطاعة اجر عمله وقول من قال الاجر
لابويه اما على النصف او الثلث للاب والثلثان للام غلط
سببه الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغار
يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة
في الدنيا كما ان الكفار في جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى فصل
[illegible]
[illegible]
ومجموعها من خصايص هذه الامة
مع نبيها كما خصوا بانهن كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير
قال السيوطي وخصوا بالعشا ولم يصلها احد انتهى اي من الامم
فلا ينافي انها كانت ليونس وكانت الصبح لادم والظهر لداود
والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلالين في اذ عرض عليه
ان سليمان كان يصلي الظهر [illegible] لكل واحدة منها وقت
تخفيه وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا الاختياري

وضروري فالاختياري للظهر بدايتها الاولى وهي اول صلاة
صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرا
بمكة قبل الهجرة بسنة او ثلاث او غير ذلك حين فرضت الخمس
في السماء الحرمنها وتاكد وجوبها بخلاف سائر الشرايع ففرضت
في الارض ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة
الاسرا ولم تجب عليه ولا على احد لتاخر البيان لوقت
الظهر من زوال الشمس اي ميلها عن كبد السما اي وسطها
الى جهة المغرب لآخر القامة بغير ظل الزوال ان كان هناك
ظل له فان لم يكن كما في بلد الاستوا فلا يعتبر الا القامة خاصة
والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملائكة
المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال جبريل هل زالت
الشمس فقال لا نعم فقال لها معنى لا نعم فقال يا رسول الله
قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية
عام وزوال يعرفه الناس وطريق معرفته ان ينصب عود قايم
معتدل في ارض معتدلة وينظر الظله في جهة المغرب
وظله فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما
ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهي الى اعلا درجات
ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك
وسط النهار ووقت الاستوا ثم تميل الى اول درجات انحطاطها
في الغروب فذلك هو الزوال وياخذ الظل في الزيادة من جهة
المشرق عن تلك القطعة التي زالت عليها الشمس
وهذا يقتضي انها
اي اخر القامة
تشارك الظهر في اخرها اي الظهر فهي داخلة على الظهر وهذا
احد قولين ويترتب عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها
حتى يفعلها اول وقت العصر وصحة صلاة العصر اخر وقت الظهر
بقدر ما يسعها والقول الثاني ان الظهر داخلة على العصر ويترتب

عليه

عليه امران ايضا جواز تاخيرها لاول وقت العصر بقدر ما يسع
فعلها وان من صلى العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها منه
تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها وآخره الى اصفرار
الشمس في الارض والجدار لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية
حتى تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين
دخل الجنة الصبح والعصر اي تثنية برد بفتح الموحدة
وسكون الراء وفي حديث اخر حافظوا على العصرين صلاة قبل
طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر
ماخوذ من طرف النهار عصرا ووقت العصر الاختياري لا ضروري
للظهر ومن الاصفرار للغروب ضروري لهما والاختياري للمغرب
بدخل غروب الشمس جميع المستدير دون اثرها وشعاعها
فهذا هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو غروب مركزها
وهو اقل من الشرعي بنصف درجة كما فيها
لفاقدها
او قدر التحصيل في محصلها لجهله تاخيره صلاتها بقدر
تحصيلها ان لو كان غير محصل شروطها من طهارة خبث وحدث
صغرى وكبرى لغير موسوس ومستنكح ومن ستر عورة
واستقبال قبلة ويلحق بشروطها اذان واقامة واستبرا
معتاد حيث احتيج له فانه واجب ومن عادته طول
استبرايه بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراوه حتى
يخرج صلى بحفنه ان قدر واتم جميع اركانها والا وجب عليه
البول ويستبرى ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا
بل يعتريه ذلك في نادر الاوقات كما افتى به الناصر اللقاني
وارتضاه ح وما ذكره المص هو وقت افتتاحها واما وقت
ابتداوها لبعد الدخول فيها فاخره الشفق اتفاقا وفي الموطا
قرا في المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز تطويل القراءة فيها الا
لبعد الشفق اجماعا ويجوز ما دام الشفق قاله سند ويفهم منه

ان غيرها كهي فيمنع تطويله الي ان يقع شي منه بعد اختيار
وماذكره المص من وقتها هو بالنسبة للمقيمين واما المسافرون
ففي المدونه لاباس ان يمدوا الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون
ويصلونها انتهي ومن هذا اخذوا رواية الامتداد للشفق
ومن سبيلة تيمم الراجي للما ومن تاخيرها ليلة المطر ومن جمع
المسافرلها مع العشا في اخر وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز
التطويل فيها اليه كامور دالاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر
بعد المطر والسفر فالتحق بالرخص كالقصر والفطر فاخذ
استداد وقتها للشفق من خمس مسايل في الجملة ولذا قال
ابن العربي انه الصحيح وفي احكامه انه المشهور من مذهب
مالك ونحوه للرجراجي **والمختار للعشا** مبداوه من مغيب
الشفق الاحمر عندنا كاكثر العلما وقال ابو حنيفة من
غروب البياض وهو يتاخر عن غروب حمرة الشفق وقد قيل
ان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة
الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب
وغيرذلك **الي ثلث الليل الاول** وهو مشهور وهو محسوب
من الغروب ولابن وهب انه لطلوع **الفجر والمختار للصبح**
من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير بالرا المنتشر
بالضيا حتي يعم الافق ومنه قوله تعالي يخافون يوما كان
شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو المستطيل باللام لعمود
في كبد السما كهيية الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين
اي الذيب والاسد لظلمة لونه وبياض باطن اذاله وقول الشيخ
كالمخطه المستطيل باللام هو الصادق وبالرا هو الكاذب
لعله سبق قلم **للاسفار الاعلي** وهو الذي يميز الشخص
فيه جليسه تميزا واضحا قاله السنهوري وقال ابو الحسن هو تراي
الوجوه اي ويراعي البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطا
فيما يظهر وما ذكر المص هو رواية ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم
وقال

وقال ابن حبيب للطلوع قال المص علي الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية
ابن وهب في المدونة وللاكثر وعياض لكافة العلما ورواية النوادر
قال وهو المشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن العربي
هو الصحيح عن مالك وماروي عنه خلافه لايصح انتهي ورد التوضيح
قوله لايصح بانه كيف يقال في رواية ابن القاسم في المدونة
لايصح اوله **[illegible] للصبح من الاسفار الاعلي الي طلوع**
الشمس **[illegible] من اول وقت العصر المختار الي غروب**
قرص [illegible] للعصر من الاصفرار الي وقت الغروب
وللمغرب [illegible] منها الي طلوع الفجر وللعشا من
اخر ثلث [illegible] الاول الي طلوع الفجر لابن يزيد ما يعطيه
ظاهر كلامه من امتداد ضروري الظهر للغروب والمغرب
للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق
عن ادراكهما بل مراده امتداد وقت الاخيرة المشترك فاراد
بالظهرين والعشاين المجموع لا الجميع حرصا علي الاختصار قاله
ابن قاسم الي المالكي في شرحه اي للمختصر قاله الزرقاني
تنبيه **[illegible] الصلاة** [illegible] او شيا منها علي ما قال بهرام
تبعا لابن عبد السلام وابن راشد **الي الوقت الضروري**
من غير عذر اثم وان كان موديا وقال في التوضيح
تبعا لابن هارون انما يحرم تاخيرها كلها فقط وهو ظاهر
المص ايضا وينبغي التعويل عليه لاتفاق ظهر ابن عتاب عليه
والثانيه هو ما ذكر عبد الحق عن غير واحد من شيوخه
انه يدرك بالاحرام **والعذر الحيض والنفاس والكفر**
اصليا او ارتدادا **والصبا** اطلاق العذر عليه مجاز اذ لا وجوب
عليه حتي يعذر ليسقط عنه الاثم قاله **الش** واذا بلغ في الوقت ولو
الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع عن واجب
وقيل يكتفي بما مر منه انظر ابن عرفه فان بلغ اثنا صلاته باثبات
او نبت ابط او غلظ حنجرة كملها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها

الاوقف الله تعالي

الاعاد

فرضا ولا تجزيه صلاته الاولى وان نوى الفريضة خلافا
لعبد الكافي لابو تيجي فان ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة
ولا يعيد الوضو قطعا لان البلوغ ليس من نواقض الوضو
والجنون والاغما والنوم والنسيان كذا في نسخة ولم
تثبت عند الشم لانه قال عقب ما مر عنه محوا لنسيا تتمة
ومن الاعذار الجنون والنوم والاغما و... والنوم والنسيان
والغفلة لا السكر واذا طهرت الحايض والنفسا وافاق
المغمي واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة
سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخيره الاسلام
واذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم
والنسيان فصل يجب على المكلف اي البالغ العاقل
وان معذورا كمغمي عليه فيما افاق في وقته غير حايض هذا
معنى ما في الشم وفي تركيبه صعوبة قضاء ما فات من
الصلوات سهوا وعمدا بدار اسلام او كفر كمن اسلم بدار الكفر
وترك الصلاة بها جهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام على احد
قولين وينبغي التعويل عليه والاخر لا قضا عليه ترغيبا في
الاسلام المفروضة مرتبة في اي وقت عند طلوع
شمس وغروبها وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر واغا... في
اوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث يكون
قضاؤه لشك كونها في ذمته اذ القضا حينئذ واجب عليه حيث
استند شكه لعلامة لا ان يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته
شي لا ان لم يستند لها ولا يوهم وتجويز عقلي وقضاوه في المحقق
كونه في ذمته واجب في وقت النهي ولكن يندب له ان يقول لمن
بجانبه والامام يخطب انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى به
والا فلا قاله المسناوي والظاهر كذلك عند طلوع الشمس وغروبها
بحضرة جماعة وشمل قوله في اي وقت تقديمها على النوافل ابن رشد
لا تجوز صلاة النفل لمن عليه فوايت الا الفجر يومه والشفع والوتر...

ذلك

ذلك لا المرغب فيها كقيام رمضان فلا انتهى من اجوبته زاد في نوازله
فان فعل اجر من حيث ان مفعوله طاعة واثم من حيث انه
يتضمن تاخير القضا ولا تكفي فاينته مع حاضرة قبل ويكفي يومان
منها مع يوم حاضر ثم القضا على نحو ما فاتته كما في الرسالة فيقضي
السرية سرية وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها
نهارا والسفرية سفرية وان قضاها حضرا وعكسه ويستثنى
من الرسالة اربعة من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام فيها
اصلا فاذا قضاها صحيحا وجب استقلالا وعكسه ومن فاتته
مع قدرته على استعمال الما فيقضيها في المرض بتيمم وعكسه ويستثنى
من عموم قوله في اي وقت الوقت الذي يحصل فيه معاشه او من
تلزمه نفقته ابو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك ام لا ومراده
بالعلم غير المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا
والظاهر ان التمريض واشراف قريب على الموت كذلك ويجب مع
ذكر ترتيب حاضرتين مشتركتين في الوقت كظهر
وعصر ومغرب وعشا وجوبا شرطا ابتدا ودواما فان
خالف ابتدا او تذكر في اثنا الثانية ان عليه الاولى بطلت
وصلى الاولى واعاد الثانية ابدا لتركه الشرط اما ابتدا
او بعد تذكره في الاثنا على المعتمد في الحاضرتين اللذين فيهما
كلامه واحترزت بقولي مع ذكر عما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد فراغه
من الحاضرة الثانية فان اعادتها بعد الاولى مندوبة فقط بوقتها
فان خرج لم يندب عند ابن القاسم وقال جماعة غيره يندب واحترز
بالحاضرتين عن الفايتتين فانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه
غير شرط فاذا خالف لا يعيد الثانية لعدم وجود وقت ومن
الفايتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط
وان كان واجبا كما اشار له بقوله ويجب تقديم الفوايت
اليسيرة اصلا او بقاء مع ذكر وجوبا غير شرط مع الحاضرة وان
خرج وقت الحاضرة ما لم تزد اي الفوايت على خمس صلوات

فان زادت عليها علي احد القولين او علي اربع علي المشهور
الاخر قدمت الحاضرة [illegible] وجوبا [illegible] فان خالف
ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو مغربا صليت في جماعة او
عشا بعد وتر قاله الشم فان لم يضيق وقت الحاضرة قدم
الفائتة انتهي وفي الزرقاني يقدم الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر
المدونة الاقفهسي هو مذهب ابن القاسم فيها انتهي ومع
ذكر فائتة في وقتية واولي نحونا فلة ولو وترا او عيدا
او كسوفا او استسقي فيما يظهر لا في جنازة لعدم قضائها
ولخفة امرها [illegible] يجب ترتيبها اي الفائتة بان كانت
يسيرة [illegible] معها فان [illegible] اي الوقتية وهل وجوبا
لا وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان واستشكل التوضيح الثاني
بانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب فكيف
يبطل العمل لتحصيل مندوب ويجاب بانه روعي القول بوجوب
القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا لوقت الضرورة ما لم
يعقد ركعة بوضع يديه علي [illegible] المشهور ان الركعة
هنا كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف
واصحاب الاعذار واذا اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة
وتارك الصلاة قاله الشم فان عقدها [illegible] بسجدتيها علي المذهب
ضم اليها اخرى [illegible] ولو صبحا علي المذهب [illegible] شفع
ندبا علي مفاد ابي الحسن ووجوبا علي مفاد بعض شيوخ
الزرقاني ولا يقال هنا ولو جمعة لفرض المص الكلام في الفذ ويستثني
من عقد ركعة من المغرب فيقطعه علي المذهب والفرق
بينها وبين غيرها منع ادية ادية لنفل قبل الفائتة لان
المغرب منهي عن التنفل قبلها لذات الوقت ولتضمنه هنا
تاخير قضا الفائتة بخلاف غيره فانه يتضمن الثاني فقط
فان ذكر الفائتة بعد ركعتين تامتين بسجدتيهما من المغرب
كملها وجوبا بنية الفريضة كثلاث من غيرها والامام كذلك

وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك القطع
لصلاة المأموم الذين لا فائتة عليهم وشفع امام [illegible]
وشفعوا ايضا ان ركعوا كالفذ سند وقال ابن فرحون يقطع
واقتصر عليه [illegible] وهو ظاهر تقديم المص مسيلة الشفع
علي هذه الا ان يكون حذف من الثانية لدلالة الاولي وظاهر
[illegible] ترجيح ما لسند فان لم يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية
ندب له بعد صلاة الفائتة اعادة الوقتية وكذا ماموميه
يسري لهم ذلك ايضا وان كان المتذكر للفائتة في الوقتية
مأموما [illegible] مع امامه فاذا فرغ صلي ما وجوبا
نسي [illegible] ندبا ما صلي مع الامام في الوقت متعلق
بيعيد ولو الضروري فان كانت جمعة صلاها ظهرا
وكذا يتمادي وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة يجب
ترتيبها معها شرطا لانه من مساجينه ولكن يجب عليه
اعادة الثانية [illegible] سياتي في فصل سنن الصلاة
ان [illegible] ابن القاسم الامام عبد الرحمن
العتقي المصري او رواية الامام هو رفع الراس من الركوع
لا بمجرد الانحنا ووضع اليدين علي الركبتين كما يقول الامام
اشهب [illegible] نبولحق اجتهادا ابن القاسم واجتهاد
اشهب في ان عقدها وضع اليدين علي الركبتين [illegible]
في [illegible] وهي تركيسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة
وذكر بعض صلاة واقامة مغرب عليه وهو بها ولاجنبيها
لزيادة بيان تركها فصل يحرم عليه اي المكلف
صلاة النفل اراد به هنا وفي قوله الاتي ويكره ما قابل
الفرائض الخمس فيشمل الجنازة وقضا النفل المفسد وفعل النفل
المنذور ان قيد نذره بوقت منع او كراهة لان النذر انما
يلزم مما ندب كان اطلق عند بعض وناذر صلاة بوم بعينه
نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع عند طلوع الشمس وعند غروبها

وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع امام من خلوة او قيامه لصعود منبر
بغير خلوة او بجي وقت صعوده ان جلس عليه قبل الزوال
فيما يظهر وكره فيما يظهر تنفل عند خطبة غير جمعة كما يدل عليه
ما قالوه من ان من جا وخطيب العيد يخطب يندب جلوسه
وقتها كانت بمصلى او مسجد وان لا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطيب
وعند ضيق الوقت الاختياري او الضروري
لمن عليه فرض وبقي علويه منعه ايضا عند ابتدا اقامة لراتب
وكره بعد طلوع الفجر ولو لداخل مسجد واجازه له اللخمي الى ان
تقام الصلاة انتهى الا ركعتي الفجر والشفع والوتر قبل اسفار لانه
والا الورد فيفعله قبل الفرض باربعة شروط اعتياد تاخيره
وغلبة نومه عنه وعدم خوف فوات الجماعة وفعله قبل اسفار
لا فيه والا جنازة وسجود تلاوة فيجوزان بعد صلاة صبح قبل
اسفار وكرها فيه على المعتمد خلافا لظاهر قول الشامل منعا فيه
انتهى وتحل كراهتهما فيه او منعهما الا لخوف تغير الجسد لا تعاد
حينئذ كان صلي عليها وقت كراهة ودفنت ام لا كوقت منع ان
دفنت والا اعيدت عند ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد
وتستمر الكراهة فيما ذكره المص الى ان ... على محل
طلوعها الى جهة السما قيد بكسر القاف وسكون المثناة
التحتية اي قدر رمح من رماح العرب وقدره اثنا عشر شبرا بشبر
متوسط وبذلك الارتفاع فقط تبيض وتذهب منها الحمرة ويكره
نفل بعد فرض عصر لا بعد دخول وقته وقبل صلاته
الى ان تصلى المغرب الا جنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرها
فيه ويجري هنا ما مر قريبا وعند اذان جمعة ... وفي
مختصر الوقار كراهته ايضا عند اذان فرض غيرها الى ... وبعد
فرض الجمعة في مصلاه اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة
الشارح مصلاه والمراد مطلق الجامع لا خصوص محل ما صلى فيه قال
وهل الى ان يقوم منه بعد الطول او الى ان يخرج من المسجد انتهى

والمعتمد

والمعتمد الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين الا ان يخرج من المسجد ثم
يعود فيصلي ولا تكره عند ... قبل ميل الشمس عن كبد ولم
تثبت هذه عندنا ... تتمة قطع وجوبا محرم بوقت نهي تحريما
وقطع ندبا بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله بما نهى عنه احرم كل عمدا
او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل فيهما انه وقت نهي ولا قضا
على كل الا انه مغلوب على القطع اي مطلوب منه الا من دخل والامام
يخطب يوم الجمعة واحرم جهلا او نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف
في امر الداخل بالتنفل مع الخطبة دون غيرها فصل الاذان
سنة كفاية لفرض عيني وقتي اختياري ولو جمعة في المواضع
التي العادة ان يجتمع الناس فيها كالجوامع اي فيها
والائمة ... وواجب في المصر كفاية وحرم قبل وقته كصلى
امراة على احد قولين وكره لها على اخر كالسنن ولو راتبة لجماعة
منفردين لم تطلب غيرها على ما يفهم من قول ابن بشير يندبون وان
احتمل التحريم وكذا يكره على الاصح لذا بيته وكذا لضروري وفرض
كفاية فيما يظهر وندب لمسافر او في فلاة فذا وجماعة لم يطلبوا
غيرهم فعلم من هذا انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة
وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب وهو لغة
مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاة الاختياري
المفروضة عينا بالالفاظ المشروعة الواردة في السنة وهل
هو افضل ام الامامة قولان اشهرهما انه افضل لخبر اللهم اغفر
للائمة وارشد المؤذنين ولا ينافي ذلك امامته عليه الصلاة والسلام
وتركه الاذان بدلالة على افضليتها عليه لانه قيل انما تركه لكثرة شغله
بالامامة لانه لو قال حي على الصلاة وجب على من يسمعه الاتيان اليها
انظر الطخيخي قاله الشارح وما ذكر انه اشهر نحوه في منهاج الشافعية
وما استدل له من الخبر مقلوب ففي ابن حجر على المنهاج في توجيه الصحيح
كون الاذان افضل من الامامة ما نصه لقوله تعالى ومن
احسن قولا ممن دعى الى الله قالت عائشة هم المؤذنون ولا ينافي قول

ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم
الاحسن بعده ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان المكي يشير
الى فضل ما سيشرع بعده ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دعي له بالمغفرة
والامام بالارشاد والمغفرة اعلا ومن ثم قال الماوردي دعي للامام
بالارشاد لخوف زيغه وللموذن بالمغفرة لعلمه سلامة حالة وانه
جعله امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن وانه قال
الموذن يغفر له مدا صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخذابن
حبان من خبر من دل على خير فله اجر فاعله ان الموذن يكون له باجر
من صلى باذانه وان مالم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاوه عليه لاحتياج
مراعاة الاوقات الى فراغ وكانوا مشغولين بامور الامة ومن ثم قال
عمر رضي الله عنه لولا الخليفا اي الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال
بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما اوقات الفراغ
كما لعترض الجواب بانه لو اذن لقال اشهد ان رسول الله وهو لا يجزي وان
تشهدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة لكن اقامة ظاهر
مقام مضمر لكن في انه صح انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر راكبا فقال
ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان ياتي باحدهما تارة وبالاخرى
اخرى انتهى بنصه وشهد الاقفهسي افضليتها عليه ومشى عليه عج في نظمه
وان الاقامة افضل منه ايضا تبعا للمالكي فقال
امامة تفضل تاذينا كما ⁕ تفضله اقامة فلتعلما
قلت ولعل محل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب او الواجب وهو
الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحة نية الفعل فيما على ما ذكره
في نية الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا للاجهوري فلو بدا بالتكبير
من غير نية فعله ثم بدا له الاذان اعاد التكبير ولم يكتف بالاول ويعتبر
فيه التركيب فلو نكس اعاد المنكس وحده وليس بمانع لو قال
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم رجع استئنافا كما
شرع اللهم فقول الاذان يقتضي مذهبنا انه ركن يبطل بتركه الاذان

غير ظاهر بارفع من صوته بهما اولا فيخفضهما دون التكبير
خفضا يسمع صوته بهما ثم يرجعهما كالتكبير ثم يقول حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح بعد قوله
حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير الصلاة خير من
النوم مرتين خلافا للقول بافرادها وللقول بتركها راسا
لمن في صومعته منحيزا عن الناس لعدم امكان من يسمعها
من مضطجع لينشط للصلاة كما هو اصل وضعها ورده سند
بان الاذان بهذه الكيفية امر متبع الاتراه يقول حي على الصلاة
وان كان وحده والصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة
والسلام كما في الاستذكار وغيره وقول عمر للموذن حين جاءه
يعلمه بالصلاة فوجده نائما وقال له الصلاة خير من النوم اجعلها
في نداء الصبح انكار عليه ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير
محله كما كره مالك التلبية في غير الحج لا انه انشا من عمر حكمها انتهى
وهو احد قولين والاخر انشا تمم كما نبه عج على الرسالة وفي الشرح
دليلها ولا يجوز ان يوذن للصلاة من الصلوات
الخمس حتى يدخل وقتها واعيد فيه كالصلاة ان وقع قبله
ايضا الا الصبح فانه يستحب ان يوذن لها في
السدس الاخير اي اوله فان فات ففي الثنية فيما يظهر
ويحرم قبل السدس الاخير على المشهور وقيل يوذن لها من بعد ثلث
وقيل من نصفه من الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص
فيها وبقي ما عداها على الاصل ولانها تاتي الناس وهم نيام
فينبهون لفضيلة التغليس وفضل الجماعة وهو محسوب من
الغروب وقدره كما في المعتمد ونص على الرسالة ساعتان وانتخبر
بانه يكون كذلك عند استواء الليل وعدمه غير ان مدة الساعة
تختلف باختلاف ذلك قاله عج على الرسالة لا يقال يسمي ساعتين
لان الليل ست ساعات كالنهار والساعتان سدس الجميع

لانا نقول المتبادر من قوله في السدس الاخير انه سدس الليل
فهو منسوب لليل لا له وللنهار ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول
الوقت الاذان الذي في وليستحب للمنفرد اذا كان مسافرا ان
يؤذن لحديث ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى اني اراك تحب
الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالندا
فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة
كذا في ابن تركي وفي المتن ان القايل اني اراك تحب الغنم الى اخره ابو سعيد
لعبد الرحمن بن صعصعة الانصاري ثم المازني ثم قال ابو سعيد سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه رواية الموطا والبخاري وكالمسافر
من بفلاة من الارض كما قال مالك وابن حبيب ويشمله قوله في غنمك او
انه مسافر حكما والحق به جماعة لم تطلب غيرها مسافرون او بفلاة
للعلة المذكورة فقصر المصنف الندب للمنفرد المسافر للاستدلال
بصريح الحديث فلا يقال لا مفهوم للوصفين لانا نقول قوله الحديث
يرد نعم يلحق به في الحكم من ذكر كما ذكرت تامل لتنبيه ويحذر
المؤذن من مد [illegible] فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل
فيخرج الاذان الى معنى الكفر قاله [illegible] ليحذر من مد همزة اشهد
وهمزة الجلالة الداخلة على اكبر لانه يخرج به عن الخبر الى الانشا
المرادف الى الاستفهام ومن الوقف على الهاء من لا اله التوضيح
هو خطا الوخيرة هو كفر وتعطيل ومن ترك ادغام الدال
في اللام من محمد رسول الله لانه لحن خفي عند القرا ومن
فتح اللام من رسول الله [illegible] ابن بابشاذ من فتحها لم يستشهد
فقط بالرسالة لانه جعل رسول الله بدلا من محمد ولم يات بخبر
ان مع انه مطلوب انتهى وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو
ومن ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة ومن نزل
الحا من حي على الفلاح [illegible] لخروجه غير المقصود
الاذان مترسلا من غير مد مفرط وهو ان يكون
ولا تطريب كما يصنع ويكون موقوفا ويبينه بقوله

غير

غير مطرب بل ساكن ندبا متواليا بحيث لا يتخلله
سكوت كثير ولا كلام اي يكره فصل كلماته كلها او بعضها
به سوا كان سلاما او رده ولو بالاشارة او غيرهما
كتشميت عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب لانقاذ
اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول
فيبتدي وفرق بين المؤذن وبين المصلي حيث ابيح له الرد
اشارة بانه عبادة لا وقع لها في النفس كالصلاة لعدم
حرمة الكلام فيه كهي فلو اجيز فيه الرد اشارة لربما تطرق
فيه للكلام والملبي مثله ويجب عليهما بعد الفراغ وان ذهب
المسلم وكره ايضا على قاضي الحاجة او واطي ولم يرد بعد الفراغ
كما هو ظاهر كلامهم وظاهره ولو بقي المسلم لحصول ابتدائه على
متلبس بما ينافي الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقيل يرد ان
بعد وان ذهب وبني ان فصل بشي يسير من حيث قرب فان طال
بان اعتقد سامعه انه ليس باذان ابتدا ان كان فيه وصل
وكره فصله باكل او شرب وقول العمدة يمنع يحمل على الكراهة
ويجري فيه القرب والطول المتقدمان وان مات ابتدا
غيره ولا يبني على الاول وان قرب فان رعف فيه تمادى فان خرج
لغسله ابتدا ولا يبني غيره على الذي انه بل ان لم يات ابتدا وحكى
لمن سمعه اي الاذان الفرض او السنة او المندوب لا المحرم او
المكروه فيهما نحو [illegible] او كراهة الى حكايته الى اخر الشهادتين
من غير ترجيع لا لغير من سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم به
برؤيته المؤذن او باخبار غيره واشعر كلامه بانه يسمعه كله
والا فيقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول واما جواز حكايته قبله فمعناه مع سماعه
له يعني وتحتمل تحريه من يسمعه وحكايته كتكبير العيد للمؤتم
الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه اولا فهل
يحكي للترجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار ان ما لم يسمعه لا يحكيه

وذكر المص ندبها لاخر الشهادتين ولم يذكر ندب متابعته للمؤذن
في ذلك مع انه مندوب ثان فان اتى بالحكاية ولم يتابعه
فقد اتى بمندوب وفاته مندوب ولعل من جواز الحكاية قبله
لا يرى به اذ جعله جايزا يفيد جواز متابعته وهو متابعته
ويحكي اذان غيره على احد قولين والاخر لا يحكي الا اذان نفسه
ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه ولابن القاسم يحكي اذان
نفسه بعد فراغه منه اي لا قبله لما فيه من الفصل وكذا يقال
في حكايته اذان غيره على القول به هكذا واستظهر بعض شيوخ
الزرقاني حكاية التكبير اربعا ان كان المؤذن غير مالكي لحديث
المازري واستظهر عج تثنيته فقط لانه اذا لم يحك الترجيع
مع انه مشروع فاولى غير المشروع عندنا وهو تربيع التكبير ولا
يندب لنا مع مؤذنين او اكثر حكاية ما زاد على واحد كما
للونشريسي اجتمعوا او انفردوا ثم بالغ على ندبه وعلى انه لمنتهى
الشهادتين بقوله ولو كان في [illegible] فان حكى
ما زاد على الشهادتين صحت ان ابدل الحيعلتين بحوقلتين
والا بطلت فان لهما عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة خير
من النوم يبطل حتى النفل لانها كلام بعيد من الصلاة ويكره حكاية
الاذان في فريضة اصلية كمنذورة فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه منها
ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها فصحيحة وان زاد على الشهادتين
فكما تقدم وبشرط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال
فشروط الصحة اربعة ان يكون مسلما فلا يصح من كافر ولو
عزم على الاسلام قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامه لظاهر كلام
وبه جزم ح وفي ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق على الاول بينه
وبين الغسل عدم عدالته قبل نطقه ولو بعد عزمه وعدالة
المؤذن اما شرط او كمال كما يقول المص او صحة كما نقل تت عن ابن عرفة
ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا قيل بتقدم اسلامه به كما في كلام
تت وفي عبارة عج على الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا

[illegible]

لابن عطا الله انتهى وعبارته على المختصر فان اذن الكافر كان باذانه
مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلام الشر يقتضي ان فيه خلافا
وليس كذلك انتهى فظاهره اعتماد ما لابن عطا الله وهو ظاهر
ويمكن توجيه ما له على الرسالة ان سلم باشتراط النية للاسلام
وهو حين نيته الاذان لم ينو الاسلام واذا ارتد المسلم الاصلي
بعد اذانه بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته وفي النوادر
ان اعادوا في الوقت فحسن وان اجتزوا به اجزا قاله ح وبطل
ثوابه ولو اسلم لوقتها ولو باد [illegible] لكل ركعة ذكرا فلا يصح من امراة بنا
على حرمته منها او على كراهته قولان كما مر لان رفع صوتها عورة قاله
عج وهذا التعليل انما يظهر على الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله
علة للكراهة اي الان يقال المظنة كونه عورة لا يستلزم التلذذ
بها قطعا لا من صبي مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت او الاذان
على بالغ وكذا ان شرط بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها منه وان لم يكن
ضابط وقت ولا اعتمد على اقامة بالغ حيث لم يات فيها بخلل
عاقلا [illegible] ان يكون عدلا عارفا بالاوقات
صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع
كترجيع الغنا ويكره غليظه ومتكلفه قال عمر بن عبد العزيز
لمؤذن اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره من نفسه بتطريب
لمنافاته للخشوع والوقار ابن راشد كاذان مصر والكراهة على بابها
الا ان يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه هو ما يخرجه
عن كونه ذكرا كما قيل به في القران بالالحان زاد ابن عرفة في شروط كماله
كونه افضل اهل الحي متطهرا اي غير متوضيا حينه وكره بدونها
وهي في الجنب اشد قايما ويكره جالسا لغير عذر مرض ونحوه خلافا
لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل القبلة الا لاسماع [illegible]
جوزا ولو ببدنه على ظاهر ما لابن رشد وظاهر ابن بشير انه يطلب
به حينئذ وقيل تدير وجهه فقط يمينا وشمالا او خلفه للاسماع مع بقا
بدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه

وبدنه قايم الي القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها لمالك واسع
جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع [illegible] تلك الصلاة
التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته اياها في جماعة او منفردا
ولو اراد اعادتها جماعة بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير
اذانه باخر قبله صلاته بل يجوز كما روي ابن وهب وهو المعتمد
وقال اشهب يكره الثاني فصل الاقامة [illegible] عينا لبالغ
يصلي فريضة وان قضا الا لخوف فوات وقت بفعلها اختيارا ري
او ضروري سواء كان يصلي من يومر بها منفردا او اماما بنسا فقط
وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط او معهن نسا في حق الذكور والامام
والافضل اقامة الموذن دون الامام والناس وفي [illegible] يندب لمقيم
طهارة وقيام واستقبال انتهي وفي البرموني عن ابن عرفه ان
الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان قال وكان وجهه ان اتصالها
بالصلاة صيرها كالجز منها ولانها اوكد بدليل بسنيتها في حق
المنفرد دون الاذان فندوبه ويوافق ذلك قول المدونة لا باس
ان يوذن غير متوضي ولا يقيم الا متوضيا انتهي والمعول عليه ما في
ح او كدمن الاذان لا تصالها با [illegible]
ما بينهما ظاهره ولو بالدعا بطلت الا [illegible]
وفي اعادتها البطلان صلاتها مطلقا وان طال قولان وقال
ابن كنانة ان تركها عمدا بطلت صلاته والمشهور صحتها
وعليه فلو ظن ان تركها يوثر نقصا فسجد قبل السلام فلا شي عليه
وفي مختصر الطيطلي يعيد الصلاة لا دخاله فيها ما ليس منها وهو
المعتمد كما يفيده ح وسجوده بعد السلام لغو لانه لم يترتب عليه
وعلى قول ابن كنانة لا تجبر صلاته بسجود وهل يعيد ابدا او في
الوقت قولان فالاحتياط مراعاة لقول ابن كنانة ان يحرص
اي يتحفظ على الاتيان بها ولا ينسا هرفي ذكر وهي
معربة وشروطها كالاذان وكره كلام بعدها في غير مهم والافضل
الامام والماموم الاشتغال بدعا الخير ساعتان تفتح لهما ابواب السما

وقد يريد دعوته حضرة الندا والصف قال ح الظاهر انه اراد
بالندا الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها دعا وندب لامام
تاخير احرام بعدها قليلا بقدر تسوية صفوف لا منفرد ولا يدخل
المحراب الا بعد تمامها وهي احدي الثلاث التي يعرف بها الجاهل من
الفقيه ثانيها اسراعه بالاحرام والسلام ليلا يشاركه ماموم
فيهما او في احدهما ثالثها تقصير الجلسة الوسطي وهذا الحكم
وهو التنبيه ثابت في حق الرجل واما المراة فالاقامة في
حقها اذا صلت وحدها مستحبة فان صلت مع رجال
اكتفت باقامتهم ندبا لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم
لان صوتها عورة ولا تحصل سنتها باقامتها لهم ولو بحارمها
فيما يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنة الاذان باذانها
سرا ظاهره وصف لتمام المستحب وفي الص علي الرسالة ما
يفيد ان كلا من اقامتها وكونها سرا مستحب علي حدته فتاتي
بمستحب ان اقامت سرا ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد
فان اقام سرا فقد اتي بسنة ومندوب وجهرا بسنة فقط وكذا
تندب لصبي صلي بنفسه فرع لا تحكي الاقامة وان لم تم فلا اثم
عليها وان كان خلاف الاولي اي الاقامة من حيث هي ولفظها
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة
حتي قد قامت الصلاة خلافا للرواية المصريين عن مالك بشفعها
ما عدا التكبير فانه مثني وهو المشهور فان شفع
غير التكبير غلطا او عمدا لا تجزيه الاقامة ولا يتكلم في
الاقامة ولا يرد علي من سلم عليه والمعتمد انه يجوز
ان يقوم حال الاقامة او بعدها ولو طال القيام بل هو
حالها علي المعتمد خلافا لظاهر المختصر فصل شرايط
الصلاة اربعة وتقدم لنا خامس وهو ترك الكثير من الافعال

وسادس وهو الاسلام خلافا للمص فيما مر **طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان** ... **وامـا**
وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول قوي فيها بالسنية
وذكر هنا انها شرط فتحصل من هنا وهناك انها واجبة
شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط ان
الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط
قاله عج فان قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا حين يلزم من
عدمه العدم وما في حكمة تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون
واجبا غير شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصي
والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا لا ينافي ما مر
من عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط فتامله **وطهارة**
الحدث ابتداء ودواما لكل صلاة ذات ركوع وسجود
وغيرها كجنازة وسجدتي سهو وتلاوة وفي نسخة **النثر**
بدل ذات بمعنى صاحبة وان بصيغة المبالغة ولعلها
تحريف عن ذات وكذا في بعض النسخ وفسر الطهارة بالوضوء
والغسل وبدلهما **وستر العورة** لمكلف مريد الصلاة لا
صبي لانه اذا صلى عريانا مع وجود ثوبه يعيد في الوقت
فان صلى عريانا او بلا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا لئلا
تركن نفوسهم الى التهاون بالصلاة انتهى والمراد بالابد
الندب ولعل الفرق بين الصلاتين من حيث الاعادة في حق
الصبي والصبية مع ان كلا من الطهارة وستر العورة شرط
ان صلاتها بدون سترها اخف منها بدون وضوء **بكثيف**
بمثلثة اي غليظ وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه
الجسد فالشاف كالعدم في الرفيع كالعدم فيعيد ابدا
واما ما لا يشف ولكنه يصف لرقته فتكره الصلاة به فقط
وتعاد في الوقت كذا لابن بشير وتبعه ابن الحاجب ورده ابن

عرفة

[illegible]

عرفة بانه وهم لرواية الباجي التسوية بينهما في الاعادة في الوقت
للاصفرار ونحوه عزي ابن رشد لابن القاسم فيعترض على المص كالمختصر
ودخل في قوله بكثيف الطين على احد قولين في ستره به والاخر لا
حكاهما الطرطوشي ولم يرجح واحدا منهما والظاهر ان الاستتار
بالماء كالطين لمن فرضه الايماء به ركوعا وسجودا او يخرج الوقت
وهو به فان كان في غيرهما وهو عريان فلا يستتر به ويصلي جالسا
فيما يظهر لان فيه تقديم الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة
للمخففة والمغلظة وبعضها بالنسبة للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر
على ما بينه فقال **عورة الرجل** مع رجل بالنسبة للنظر **من سرته**
الى ركبته وكذا بالنسبة لصلاته على وجه الاعادة عليه بسببه
وهو تحديد للعورة المخففة المذكورة واما المغلظة فهو السوءتان
من المقدم ذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فان صلى
مكشوف شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا لذلك مع كشف الباقية
او بعضها فخذ او عانته او ما فوقها لسرة لا عاد لا بوقت ولا يعيد كاشف
فخذ والظاهر ولو تعمد ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة لامة وان
شائبة بالنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي لها بين سرة وركبة **وعورة**
المراة الحرة مع رجل اجنبي منها غير محرم مسلم ولو عبدها فيما يظهر
بالنسبة للصلاة والنظر **جميع بدنها الا الوجه والكفين**
فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي رؤيتهما مكشوفين ولو شابة
بلا عذر لا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم كنظر الامرد كما للفاكهاني
والقلشاني كخلوة به وان امنت فتنة كما نقله زروق عن نقل التادلي
اس سد الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع
فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي المواق ما يفيد ايضا الخلوة
به قال عج في كبيره وقولي مسلم احترازا من كافر غير عبدها فان عورتها
معه جميع جسدها حتى الوجه والكفين وقولي بالنسبة للصلاة اي
التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر كله او بعضه او ظاهر القدمين
او الذراعين او كتفيها او ما فوق منحرها كالبعض لرأسها اعادت بوقت

[illegible]

اصفرار للظهرين والليل كله للعشائين والطلوع للصبح فان صلت
مكشوفة البطن اعادت ابدا اوقولي وللنظر اي نظر الاجنبي
المذكور لها واما نظرها هاي الحرة وكذا الامة له ما يراه المحرم من محرمه
وهو الوجه والاطراف والشرط الرابع استقبال [illegible] الكعبة مع الامن
والقدرة وهي عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن بجوارها بحيث
تمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج شيء من بدنه
ولو اصبعا عن سمتها سواء كان بجامعها او دور البلد بان يطلع على
سطح او غيره ويعرف سمتها فان لم يقدر على الطلوع او كان بمحل استدل
باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس على مسامتته لذاتها بحيث لو
ازيل الحاجز بينه وبينها كان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة
في داره اول مرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك دائما في الصلوات
ببيته والحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط
واما من بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط
بحيث لو نقلت هي امام المصلي لجهة من اي مكان لها مواجهها
فتنبيه للفرق بين الحيثيتين المتقدمتين فايده القبلة ثمانية
اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة اجماع عيان وهي لمن
بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده عليه الصلاة
والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة
استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او عن مسجده
عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة بدل وهي الاتية
في النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد محرابا بالمحل
ولم يعرف دليلها او عرف وتحير بان التبس فيختار جهة يصلي
اليها تركن اليها نفسه ولو صلى اربعا لحسن واختير
للمحارب لمسايفة او ركبانا ان تحل من غير استقبال حالة الا[illegible]
ايما للارض [illegible] لان الراكب اذا صلى ايما حينئذ عليها ايماء
للارض كما اذا طعن وركض وامساك ملطخ ومثل الالتحام الخوف
من ان يفترسه سبع او لص او ذيب ان نزل عن دابته فيصلي

النافلة
الفرض عليها ايما للارض لغير القبلة ولا في النافلة وان وترا او ان
سهل التوجيه للقبلة في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا
معتادا الدابة تركب عرفا لا ماش ولا محول وجهه لدبر الدابة
او جنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوبه شقه على جمل او شقدف
او محفة او عجلة فيتنفل على ذلك ولا الراكب سفينة او ادمي
وما لا يركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة على الدابة يكون من
ابتدا محل القصر كما يفيده اشتراط كونه سفر قصر لا من خروجه من
منزله و[illegible] لجهتها وحكم الاستقبال
فلم يعلم [illegible] رغ من صلاته اعاد ابدا وجاز [illegible] كخلاف
وهو القول الذي ذكره والقول بانه يعيد في الوقت وكذا ان
كان [illegible] جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد ابدا
او في الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع ان لم يكن بمكة او المدينة او
جامع عمرو بالفسطاط والا اتفق على اعادته ابدا وعلمها
التشبيه فيه بالبطلان فقط من غير خلاف [illegible]
[illegible] اي اركانها والمراد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف
الشروط المتقدمة فتبطل فانها وان كانت فرائض لكنها شروط خارجة
عنها ولا يستغرب تسميتها فرائض مع كون الفرض والواجب عندنا
مترادفين كالشافعي خلافا لابي حنيفة [illegible] تكبير
امام او ماموم او فذ [illegible] الاحرام [illegible] ولفظها الله اكبر
[illegible] بشروط كونها بعد القيام الا المسبوق فتاويلان
والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة على اكبر
ومد الجلالة مدا طبيعيا فان ترك لم تجزه صلاته وما يراه من
فقه الامام خطفه الاحرام معناه ان لا يمده ازيد من المد الطبيعي
المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه وعدم مد باء اكبر كما قال
المص وعدم تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة
بين كلمتيه لا يسيرة جدا ولا يضر قلب همزة اكبر واوا كما في الشـ[illegible] ونقل
تت عن الذخيرة بقوله وقول العامة الله واكبر له مدخل في الجواز لان

الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهي وقولها وقول العامة
يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة ويحتمل ان المعني قول
العامة كذا له مدخل في الجواز لغير العامة واستظهره عج تحاشيه
علي الرساله ويويده ان ابن جزي في قوانينه نقله بدون قول
العامة وزروق كما في ح وكذا الشر علي العشماوية مع زيادة
انه لو جمع بين الهمزة والواو لم يضر ونصه ولو ابدل الهمزة واوا
او جمع بين الهمزة والواو فقال واكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم
الراء من اكبر وخبر التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي
كما قال الحافظ ابن حجر وعلي تقدير وجوده فمعناه عدم التردد
فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع
من لفظ ونحوه خلافا للشافعية لا يجزئ [illegible] ها اي غير
الجلالة مع اكبر فلا يجزي الرحمن اكبر ولا الله الكبير او العظيم
او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس
اكبر خلافا لقوم ان كان يحسن العربية [illegible] لا يحسنها
فقيل يدخل بالنية دون العربية [illegible] وهو المشهور كما
هو ظاهر المختصر و تت وقيل يدخل [illegible] سند ولو كان
بلسانه عارض يمنع النطق بالراء مثلا يسقط عنه التكبير لانه كلامه
لا يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالبا
سقط عنه قاله تت ومثل الباء غيرها من الحروف المفردة فان
قدر علي النطق باكثر من حرف اتي به ان عد تكبيرا عند العرب والا
اتي به ايضا فيما يظهر ان دل علي معني كرب او بر لخبر اذا امرتكم بامر
فاتوا منه بما استطعتم والا فلا ياتي منه والظاهر ان اللحن فيه
كاللحن في السلام وسياتي الثانية النية بان يقصد تعيينه
الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا
للفظ التكبير فان تاخر عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمه
بيسير خلاف وقوله ويكون بالرفع استئنافا لا بالنصب لانه يوهم
حينئذ انه من تمام تفسير النية الذي ذكره بالنصب مع انه

حكم

حكم زائد عليه واشار لهذا ابن تركي مع تعميم اعراب المتن الي
النصب بقوله والمطلوب ان يكون قصده الي اخره وتكفي نية
الفعل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال
حال نيتها ولا تتضمن النية بالمعني المذكور الثواب خلافا للحط
علي الورقات تبعا لجمع من ايمتنا لما صرح به القرافي من ان النية
التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد يكون
الشي مستجمعا لجميع ما يعد به صحته شرعا من نية وغيرها
ولا ثواب فيه انتهي بالمعني نعم نية الفعل لقصد الامتثال
تتضمن الثواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه الي محل النية
وان الاولي عدم النطق بما قصده كما قرره بهرام في وسطه وصغيره
به قول المختصر واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر
النية ولا يلزم التعرض في نيته لعدد الركعات ولا
للاداء او ضده الثالثة قراءة الفاتحة علي الامام والفذ
بالعربية اي المنفرد بحركة لسان وان لم يسمع نفسه
وهل وجوبها في كل ركعة او في الجل او في الباقي سنة موكدة خلاف
قال الشر الاقفهسي افضل ما يقرا به في الصلاة قراءة نافع الجزولي
كنت اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ولا يقرا
ارسالا من غير تطريب ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر
والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج
الحروف بقوة انتهي الرابعة القيام للاحرام ولقراءة
الفاتحة في الفرض لقادر فيجب تعلم الفاتحة ان امكن
التعليم ووجد معلما بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل
التعليم ان لم ياتم بمحسنها فان لم ياتم به بطلت صلاته
فان لم يجد اماما يحسنها سقط القيام لها لانه فرعها وهي قد
سقطت ولو حفظ سورة غيرها لم تجب عليه الخامس الركوع
واكمله التام المستحب انه ان ينحني بحيث تقرب راحتاه
من ركبتيه هذا هو الفرض وهو اقله تعبث يستوي

ظهره وعنقه وينصب اي ندبا ركبتيه مستويتين معتدلتين
فلا يبرزهما كذا لابن فرحون وفي البساطي يبرزهما قليلا مستويتين
ليمكن وضع كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله تت ويضع كفيه
مفرقا اصابعهما عليهما ندبا ايضا علي المعتمد وما يفيده ظاهر
المدونة من وجوب وضعها علي الركبتين صرفه ابو الحسن عن
ظاهره قايلا ليس بشرط يفسره ما قاله ابن القاسم عن مالك
في المجموعة من اجزا ركوعه اذا لم يضعهما انتهي ومن ثم افتي البرزلي
والشبيبي بصحة صلاة من سدل يديه لم يضعهما وان اصل
الوضع مستحب لتاويل ابي الحسن بالمدونة وتبعهم ابن فرحون
وهو مفاد قول المختصر في سنه وباتها ووضع يديه علي ركبتيه بركوع
وافتي ابو يوسف يعقوب الزغبي ببطلان صلاته تمسكا بظاهر
المدونة وقد علمت ان شارحها صرفها عن ظاهرها فالمعول علي
الاول ومجافي اي يباعد الرجل ندبا مرفقيه عن جنبيه
ولا يلنكس راسه اي يكره بل يكون مستويا السادسة
السجود وصفته الكاملة ان يمكن جبهته وانفه من
الارض والواجب تمكين الجبهة علي ايسر ما يمكن والتمكين مستحب
ولا يبالغ في ذلك حتي يوثر في جبهته لان مالكا كرهه قاله الشم
وانكره ابو سعيد الخدري علي من ظهر فيها اثره قال علماونا لا
يفعله الا جهال الرجال وضعفة النسا وقوله تعالي سيماهم
في وجوههم من اثر السجود معناه خضوعهم وخشوعهم قاله
ح وقال الزرقاني هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة
العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد انتهي والسجود علي الانف
مستحب علي الراجح وانما اعاد لترك السجود عليه بالوقت الاختياري
فيما يظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب
سجود بتركه وقيل سنة وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت ولو تركه
في سجدة واحدة من رباعية وظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا
وهو واضح في الثاني واما الاول فقد جري خلاف في تارك السنة عمدا

فلا اقل

صلى على الحبيب اللهم صل عليه

بعونه تعالى ونصره

فلا اقل من ان يكون كتارك السنة بناء علي انه سنة لكن قد علمت ان
الاشكال لا يدفع الاتفال شيخنا كذا كتب عج بطرة والركبتين
واصابع القدمين وذلك سنة قال في المختصر وسن علي اطراف
قدميه وركبتيه كيديه علي الاصح السابعة والثامنة الرفع
من الركوع والسجود فان تركه فيهما او في احدهما ولو مرة
عمدا او جهلا او سهوا وجبت الاعادة في اجزا صلاته
بدون رفع يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض قولان
المشهور الاجزا كما في ح عن الذخيرة التاسعة الجلوس قدر السلام
ما يعتدل فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد علي ذلك من
لقيه جلوس السلام سنة علي المشهور وروي ابو مصعب وجوبه
كله وعبارته تشمل ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد فهو احسن
من قول غيره قدر السلام من الجلسة الاخيرة او الثانية والجلوس
بقدر الدعا المندوب وبقدر الدعا بعد سلام الامام المكروه مكروه
وبقدر الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم المطلوب استنانا او فضيلة
فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع في الحكم للمظروف
العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم ولا يجزي غيرها
من تكبير ومن ذكرها بغير ال والظاهر ان ام بدلها في لغة حمير
كهي لهم اذ لم يقدروا علي النطق بال الا لهم ان فرضت قدرتهم ولا
لغيرهم وشرطها باللسان العربي فان عجز عنها به سقطت عنه
ووجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر فان قدر علي الاتيان
ببعضها عربية اتي به اي ان كان له معني ليس باجنبي عن الصلاة
واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم لا يجزي وحكي صاحب الحلل في
صحة صلاته وبطلانها قولين ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو
اسقط الميم ولو في احدي اللفظين بطلت وفي بطلانها باللحن فيه
كتنوين ميم السلام قولان وسلمها ابن ناجي لانه اتي باللفظ المتعبد به
في الجملة دون تقديم عليكم فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر الشم
في التنوين علي عدم الاجزا وينبغي انه المعول عليه والتعلي للامام والفذ

غيرها واما الماموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم استئنانا
كما سيذكر المص قباله وجهه يقصد بها بقلبه وراسه ان
كان الامام امامه والا فبقلبه حيث كان قاله العوفي بشرح قواعد
عياض ويفيده السم الرد علي الامام ان ادرك معه ركعة والا
لم يطلب بالسلام عليه ثم يسلم علي يساره استئنانا ايضا
علي مقتضي المختصر والمص فيما سياتي وقيل بجوعهما سنة وفي ح
المعتمدات السنة الرد علي الامام فقط وقيل فضيلتان ان كان
عليه احد ماموم ادرك ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه
وظاهره مسامتته له لا تقدمه او تاخره عنه وظاهره ايضا
قرب منه او بعد جدا وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل
كرجل لا يصلي او كرسي او منبر ام لا وحرر الجميع نقلا واعلم ان الترتيب
بين تسليمة التحليل والرد علي الامام مستحب كما يلوح من كلام
بعضهم علي ما قال الشيخ سالم وكذا التقديم الرد عليه قبل الرد علي
من علي يساره فيما يظهر يقصد بها الرد عليه والافضل
في تسليمة الرد علي الامام او من باليسار ان يكون بلفظ
تسليمة التحليل واجزاؤها سلام عليكم وعليك السلام ولا
يشترط ان ينوي بسلامه للتحليل الخروج من الصلاة علي
احد القولين المشهورين ومقابله اي كتسميته لا ان هذا
ضعيف كما يتوهم من لفظ مقابله وان دفع ذلك قوله المشهورين
لا بد من ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه الخروج من
الصلاة والسلام علي الملايكة والمقتدين به ويقصد
الفذ السلام علي الملايكة اي وعليه اذا اسلم من غير نية الخروج بطلت
صلاته وعلي الاول لا والراجح ندب نية الخروج فقط كما يفيده ابن عرفة
قال التم ومنشا الخلاف هل هي اي نية الخروج جزء او شرط انتهي
فالبطلان بالترك علي الجزئية وعدمه بالترك علي القول بالشرطية وفيه
نظر مع قولهم انه يلزم من عدمه العدم الا ان يراد به غير هذا المعني
فليتامل الحادي عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان اي علي قول

الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلب قاله التم
اي ويكون سنة ويجري به الخلاف في تاركها عمدا الثانية عشر
الطمانينة في اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها
والرفع منها وبين السجدتين فيه تصريح بفرضية الجلوس
بين السجدتين وقد زيد علي المختصر واعتذر عنه بانه استغني عنه
بالاعتدال اي او بالطمانينة كما يفيده المص وزيد ايضا في فرائضها
القيام للركوع والفرق بينها وبين حقيقة الاعتدال ان
الاعتدال في القيام منتصبا وكذا الجلوس كما اشار له مثلا انتصاب
القايمة والطمانينة استقرار الاعضاء فبينهما عموم وخصوص
من وجه يجتمعان في رفع من ركوع او من سجود معتدل مطمين
وتنفرد الطمانينة في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال في رفع من
ركوع او من سجود معتدل غير مطمين الثالثة عشر ترتيب الاداء
وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود والسجود
قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع اجزاء
الصلاة واركانها عطف تفسير يلي بعضها بعضا من غير
تفريق لم نر من صرح بهذا الفرض والمص مطلع قاله التم
فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولي قراءة سورة
او ما يقوم مقامها في حصول السنية لا في القدر كما قد يتوهم
كالاية ولو قصيرة نحو مدهامتان يحصل بها السنة لا ببعض الاية
الا ان كان له بال فيما يظهر كبعض اية الكرسي او الدين واكمال
السورة مندوب بدليل عدم السجود لتركه وقد يقال عدمه لا ينافي
كون اكمالها سنة حقيقة ويكره علي المشهور ترك اكمالها كما يكره
تكرارها او قراءة سورتين او سورة وبعض اخري بركعة الا ماموما
بسرية خلف متطول وخشي الماموم تفكرا بدنيوي فذلك له افضل من
سكوته ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر فليس كالدعاء الخاص
بها والفرق ان في نوع اسماء ادب اذ المسيول واسع الكرم كثير العطا
فالاقتصار علي دعاء خاص فيه ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة عدم اجزاء

اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك بعد الفاتحة
فان قدمها اعادها في الصبح والجمعة والاوليين من
غيرهما من فرايض الاعيان اي انها سنة في كل ركعة
بانفرادها لا انها سنة في مجموعهما وان احتمل اللفظ ايضا وظاهر
المص حصول السنة ولو قرا في الركعة الثانية سورة لا تلي التي
قراها في الاولي بل بعدها بترك سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية
كراهة الفصل بسورة لانه هجر للمتروكة لا بسورتين فاكثر
وفي ح تعرض وظاهره ولو قرا في الثانية سورة قبل التي قراها
في الاولي ولكن الافضل الترتيب وظاهره ايضا ولو كرر سورة
الاولي في الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف
الاولي الثانية القيام لذلك المقرو في حق القادر في الفرض سنة
في كل ركعة وفايدة السنية انه لو استند حال القراءة بحيث لو
زال العماد لسقط فصلاته صحيحة وليس معني سنيته
انه لو جلس حال قراءتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة وصلاته
صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت لانه فعل كثير فيها الثالثة
الجهر في الاوليين من المغرب والعشا وجملة الصبح
اي جميعه في محله سنة كما في المواق ومن وافقه لانه سنة
في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر والشفع والوتر
هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما والجمعة في حق الامام
والعيدين ونوافل الليل والاستسقا المذهب الندب
في ذلك كالوتر بدليل قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الا في خمس مسايل الجهر والسر والسورة فاذا عقد ثالثة في النفل
انها رابعة واذا ترك ركنا منها لا يلزمه بدله وقال الشيخ سالم
وجمع ان هذه السنن ما عدا السورة والسر والجهر تجري في الفريضة
وغيرها الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك كظهر وعصر وثالثة
مغرب واخيرتي عشا وساير النوافل غير ما تقدم لخبر ما حديث
ولا يستدل بخبر صلاة النهار عجما لقول النووي انه باطل لا اصل له

وكذا

وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري قاله الشارح
ولكنه مندوب لخبر في نوافل النهار والسر ما لا يسمع باذن والجهر ضده
وهو ما لا يسمع باذن واقله في حق الرجل ان يسمع نفسه ومن يليه واكثره
لا حد له الا ان يخلط علي مصل غيره كما لو قام جماعة يقضون ما بقي عليهم
بعد امام فجهر كل ان يسمع نفسه فقط كجهر امراة ولو صلت وحدها بينها
ولا يجوز الزيادة من الرجل حيث كان يخلط علي غيره علي اسماع نفسه
وفي المدخل المسجد وضع للصلاة اي لجنسها والقراءة تبع لها فلا يجوز لقراءة
من يخلط علي مصل انظر ح وظاهره ولو كان القاري حسن الصوت وللمصلي
في نفل والظاهر نهي المصليين في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض
والنفل فينهي عن الجهر به حيث خلط علي مصل نفل كما هو مقتضي وضع
المسجد لجنس الصلاة تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر او جهرا في محل السر
عمدا او سهوا [illegible] والايتين لا شي عليه اي لا بطلان في العمد ولا في
وسجود السهو معا اذا قرا اكثر من ايتين وتذكر قبل وضع يديه علي ركبتيه
اعاد ام القران والسورة ان كانت الصلاة فرضا وان تذكر بعد وضع
يديه علي ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو لان عقد الركعة عند ابن
القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسايل منها هذه فان عقدها
بوضع يديه علي ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا فقيل يستغفر
الله ولا شي اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل صلاته لانه هذا
من المتهاون بالسنن كما بينها في الزريقية ولا مفهوم للجهر بل كل
سنة تركت عمدا في صلاته فقولان بالبطلان وعدمه ولا سجود كما في
المختصر وموضوعهما في اربعة اشيا في سنة داخلة في الصلاة موكدة
حقيقة او حكما كسنتين خفيفتين متفق علي سنيتهما لا مختلف فيهما

ووجوبها كذلك فالتمه عمدا فيما زاد على الجلسة منها على وجوبها فيه فقط
فتبطل ربما القول به في الكل والتارك للسنة عمدا امام او فذ ربما فتي لهم ذكر
القولين في مطلق السنن في مبطلات الصلاة ويجعل موضوعها في سنة واحدة
وعليه يكون قيدا خامسا فترك سنتين غير خفيفتين مبطل قطعا **الخامسة**
كل تكبيرة اي جميعه سنة واحدة كما نقل ابن زرقون عن الابهري قايلا
وهو الصواب وعليه جماعة الفقها بالامصار بهرام وهو قول الاكثر
وقيل كل واحدة سنة وم ارسن الانشباخ من مشهوره التونسي لكن في
ابن ناجي ذكر من شهر فكل منهما قوي فعليه ما شهره البرزلي بهرام يسجد
كترك اثنتين وثلاث فان نسي السجود لهما وطال لم تبطل وعلى ما شهر
البرزلي تبطل **ما عدا تكبيرة الاحرام** فانها فرض كما تقدم **السادسة**
وانته في العدد **الى التاسعة** لتنتقي عن التطويل بقوله السابعة الخ
السادسة **الجلوس الاول فيما فيه جلوسان** او اكثر السابعة **التشهد**
الاول الثامنة التشهد **الثاني** باي لفظ كان فتشهد ابن مسعود الذي
اخذ به ابو حنيفة واحمد وابن عباس الذي اخذ به الشافعي او عمر رضي الله
عنهم وعلى المنبر بحضرة المهاجرين والانصار ومن غير نكير عليه فكان
اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم
بالتعريف ابلغ لافادة العموم كما في الذخيرة وهو السنة التاسعة كما جزم
به الم بقوله **باللفظ الوارد فيه وهو** وفي المختصر تنبيه بخصوصه فقولا ن
بالسنية والفضيلة **التحيات لله الزاكيات لله الطيبات** لم يقل لله هنا
لايهام اللفظ المستلذات وهي مستحيلة عليه تعالى وان كان المراد
بها هنا الاقوال الحسنة **الطرات الخمس المعهودة او جنسها لله السلام**
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد

وفي الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصبحت علي يوم لم ازدد فيه علما فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم غفر الله لكاتبه محمد ابو السعود عبد الباسط السيوطي ... ومن غوله

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كلام **الم** كالمصنف
على الرسالة وان بذلك قال ابن ترك ولم يظهر لي التاسعة من كلامه
انتهى بالمعنى ويجاب عنه بما قدمته في المزج من ان كل تشهد سنة
بدليل ما ياتي له في سجود السهو من انه يسجد لنقص تشهد واحد وبانه
يحتمل ان قوله باللفظ سقط منه الواو وان مطلق التشهد سنة وكونه
بهذا اللفظ سنة على احد قولين في المختصر **العاشرة الصلاة على النبي**
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير دون الاول لاستحباب تقصيره
ولذا كره الدعا عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد قاله **الشم**
وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير وتعقب وفي المختصر في سنيتها
وفضيلتها خلاف **وهي** باللفظ الاتي افضل لوروده **اللهم صل على محمد**
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الحادية عشر قول
سمع الله لمن حمده للامام والفذ ويجري فيها ما جرى في كل تكبيرة من ان
جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة او كل واحدة سنة قال ابن ناجي فمن
نسيها في صلاته ونسي السجود لها وطال بطلت ان كانت غير صبح والا فلا
الثانية عشر والثالثة عشر الرد على الامام والرد على من على
فائدة **اليسار** ذكرهما في السنن تنبيها وان تقدم له ذكرهما قاله **الشم** وتقدم
شرحهما سنوفي **الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل** في صلاة فرض
او نفل سر كلا وجهر من امام ومأموم وفذ وكذا في سجود سهو
واختر بقوله فقط عن التسليم غيرها وانما يتصور من مأموم فلا يسن
جهره بل الافضل له السر وكذا يندب بكل تكبيرات الصلاة لفذ ومأموم
لا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر بها لكل مصل كالزروق على القرطبية
ولعل الفرق بين ندبها وسنية تسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلبت
فيها النية قطعا ضعف امر الجهر بها فكان مندوبا فقط وتسليمة التحليل
في اشتراط نية الخروج بها خلاف والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة فلذلك
طلب الجهر بها استنانا جبرا لما فاتها من الاتفاق على نية الخروج
الخامسة عشر الانصات اي السكوت **للامام فيما يجهر فيه** ولو

بجمعه بل ولو سكت الامام والقراة معه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد
الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة السادسة عشر السترة في ظاهر
المدونة واعتمد جمع انها مستحبة للامام والفذ ان ظنا او شكا
مرور احد لا توهما بطاهر ثابت غير حجر واحد وغير مشغل في غلظ
رمح وطول ذراع من مرفق لطرف الاصبع الوسطى ولا ينصبها قبالة
وجهه بل جنبه الايمن او الايسر ما امكن ولا باس ان يجاز الذي يقضي بعد
سلام الامام الى ما قرب منه من الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن
يساره والى خلفه يقهقر قليلا يستتر بها اذا كان ذلك قريبا اقام ورد
المار جهده وروى ابن نافع بالمعروف ولا يكون بدابة او حجر واحد وخط
واجنبية وفي المحرم قولان وياثم المار ومتناول اخر شيئا او كلمه
بين يدي المصلي اذا كان له اي للمار من في حكمه مندوحة اي
سعة في ترك ذلك صلى المصلي لسترة او غيرها فان لم تكن له مندوحة لم ياثم
ولو مر بين يدي من له سترة وانظر هل تكلف عن اثم المصلي اذا تعرض من
جمع المختصر بينهما بقوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة
ياثمان وتارة لا ياثمان وتارة المار وتارة المصلي فالاول مصل لغير
سترة ومار له مندوحة الثاني مصل لها ولا مندوحة للمار الثالث مصل
لها وللمار مندوحة الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة للمار السابعة عشر الزايد
على ما يسمع السلام من الجلوس الثاني او الاول في صبح او جمعة
او الثالث من مدرك ثانية او ثالثة المغرب مع امام وفي مسايل اجتماع
البنا والقضا فلو قال من جلوس السلام كان اشمل الثامنة عشر الزايد
على قدر الطمانينة الفرض وانظر ما قدر هذا الزايد في حق الفذ
والماموم والامام وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل كالسجود وما
لا يطلب فيه كرفع من ركوع ومن سجدة اولى فصل ومستحبات الصلاة
تزيد على ثلاثين فضيلة الاولى قراة الماموم مع الامام في السرية
وندب ان يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي فحركة اللسان لا تكفي التاسعة
رفع اليدين ظهورهما للسما وبطونهما للارض وهو المذهب عند الفاكهاني
او راغبين راهبتين بان يقيم يديه يحاذي كفاه منكبيه واصابعه

لغيرها

اذنيه

اذنيه او بطونهما للسما وقد فسرها قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا
وقيل رجا للخير وخوفا من الشر او كالنابذ للدنيا وراظهره فيجعل
روس الاصابع للسما خلاف عند الشروع في تكبيرة الاحرام
فقط لا قبله ولا في غيرها يحاذي بهما منكبيه فاتصف هذه
احدى الصفات المتقدمة وهل ينصب الاصابع مع قيام اليدين
او يحدبهما بالحا والدال المهملتين قليلا خلاف مرتب على قيام اليدين
كما في الشر وندب كشفهما والا كان مذموما لقوله تعالى واذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى وندب حالة بقية التكبير ارسالهما الى جنبيه
بوقار لا يدفع بهما الى قدام ولا ينصبهما عند الارسال ولا يخبط بهما لمنافاة
ذلك للخشوع قاله سند والمراة كالرجل في الرفع حذو المنكبين على المشهور قاله
الفاكهاني والاقفهسي وانظر مع قول القرافي انها دونه اجماعا وتطويل
القراة في الصبح والظهر تليها الصبح اطول وفي نسخة لكن الظهر
اقصر ومعناهما واحد اي يقرا فيهما من طوال المفصل واوله الحجرات على
الصحيح فان ابتدا بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة الا
لضرورة سفر او خوف خروج وقت او حقن او نحوه وتقصيرها
في العصر والمغرب والثانية اقصر اي يقرا فيها من قصاره واوله والضحى
وتوسطها بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر في العشا اي يقرا فيها
من وسط المفصل واوله من عبس واخره والليل اذا يغشى ومحل التفصيل
الذي ذكره في حق فذ او امام طلبت منه الجماعة التطويل او فهم عنهم
ذلك بان علم قدر رغبتهم عليه وانما يكون في معينين بموضع ليس مطروق
فان علم عذرهم او جهله معينين ام لا فالتخفيف احسن بل
ينبغي ان يخفف جهده مع اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه
لطرو شغل بحقن او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة او نافلة
مجمع على استحبابه وذكروا ان من وظايف الحسبة منع الايمة من
تطويل الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم
للناس اي اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا وفيهما ان منكم منفرين فايكم

ي صلي بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة .
وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الاولى في الزمن ويكره كونها
اطول من الاولى وانظر هل المساواة التي هي خلاف الندب خلاف
الاولى او مكروهة وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن
الاولى وتقصير الجلوس الاول اراد به الزايد عن الجلوس الثاني
اراد به جلوس السلام فيشمل ما فيه اثنان واكثر وقوله ربنا ولك
الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده وهل يكره له
زيادة مثل قول الامام او خلاف الاولى وللفذ بعد ما يقولها
استنانا كما مر فيجمع بين سنة ومندوب ويكره له او خلاف الاولى
الاقتصار على السنة والامام يقتصر على سمع الله لمن حمده ويندب له
كما قال ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما وانظر هل الجمع له مكروه
او خلاف الاولى والتسبيح في الركوع والسجود لم يتعرض لحكم الدعا
فيه ابن عبد السلام ادنى مراتبه ان يكون مستحبا اي للاثار الواردة
فيه قاله الشر وعده من المستحبات شيخ شيوخنا السنهوري في
شرحه للمختصر والتامين سرا وجعل في المختصر الاسرار به
لمن امر به مندوبا مستقلا زايدا على مندوبيته وهو قوله والقنوت
بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع مندوب
ثالث الا ان يقتدي بشافعي يوخره فيتبعه ويقنت ايضا
القنوت الاتي من ابتدا الشافعي في القنوت وكونه سرا
مندوب رابع ولفظه الخاص الاتي مندوب خامس او نقول
اللفظ الخاص يشتمل على اربع مندوبات غيره وهو اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
ونخنع لك اي نخضع ونذل ونخلع الاديان كلها لوحدانيتك ونترك
من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح الفا
وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجو رحمتك ونخاف
عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها
ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكافرين والدعا قبل التشهد

الثاني

الثاني وتقديم يديه حين يهوي بهما للسجود على ركبتيه وتقديم
ركبتيه على يديه عند القيام عكس البعير في نزوله وقيامه
اي عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما ولكن
يقدم زخرجته بموخر رجليه عند القيام قبل ان يمد يديه للقيام
واما حين نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر والوسطى
على اللحمة التي تحت الابهام من اليد اليمنى ماد السبابة والابهام
منها في التشهدين او الاكثر او الواحد في نحو الصبح ويحرك ندبا
السبابة دايما يمينا وشمالا في تشهديه قاله تت واخر التشهد
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعا
الى السلام والذي شاهدنا عليه علما عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد
فراغ الدعا وانتظار الماموم سلام امامه وهو مقتضى التعليل الذي
اشار له بقوله ويعتقد الاشارة بها انها مطردة للشيطان لتذكره
بالتحريك ما يمنعه عن السهو في الصلاة والشغل عنها قاله عج وخصت
السبابة بالاشارة لذلك دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب
فاذا حركت انزعج فينتبه لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله
اله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لان شانها
البسط اي كما اشار له بقوله وبسطها ندبا اصابع اليد اليسرى ولا
يحركها ولا يشير بها وقد يقال انما هذا شانها مع وجود اليمنى
واما مع فقدها فلا انتهى كلام ابن ناجي وما وقع لابن العربي من
انكار كونها مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها مذبة للشيطان
لا يسهو احد ما دام يشير باصبعه ووضع اليدين على الركبتين
في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود ويندب ضم
الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع كما مر قاله القرافي واستواؤهما
الى القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان ومجافاة الرجل دون
المراة فانها تكون منضمة منزوية في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه
وجنبيه وبين فخذيه في فريضة ونافلة لم يطول في سجودها والا فله
وضع ذراعيه على فخذيه ويندب التكبير عند الشروع في افعال الصلاة

الا في تكبيرة القيام من التشهد فانه يكبرها بعد ان يستوي
قايما اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد تاخيره قيامه لقيام الامام
وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان امامه شافعيا يكبر حال القيام
هل يصبر الماموم بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل الامام
قايما وهو الظاهر او يشرع بعد تكبير القيام وقبل استقلاله
بالقيام ومن الاداب التورك في الجلوسين خلافا لاختيار ابن
العربي ان جلوس عبد السلام تكون اليتاه على رجله اليسرى وبين
السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه
جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام
اليمنى الى الارض على الراجح لا جانبها مما يلي الارض ويثني
اليسرى ويندب له ان يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن الارض
فان لم يرفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزي وقيل يجزي وهو الراجح
كما مر والتيامن بالسلام المفروض لمن سلم اماما كان او ماموما
او منفردا وهو اي التيامن ان يشير براسه تجاهه وجهه والتيامن
بها قليلا حيث ترى صفحة وجهه من غير ان يتحول جدا بل
بان يختم بالكاف والميم عن يمينه اماما كان او فذا وكذا الماموم
عند ابن يونس وابن سعدون وذكر غيرهما ان يوقعهما تجاهه
عن يمينه وكانا وجهه استغناوه عن الاشارة براسه قبالة
وجهه بتسليمة الرد على الامام ورجحه بعضهم ويندب النظر الى
موضع السجود في قيامه وندب مباشرة الارض او ما تنبته
بالوجه والكفين والمشي الى الصلاة بوقار وسكينه والاعتدال
الصفوف وترك التسمية في الفريضة في الفاتحة والسورة
والتشهد وكذا التعوذ وجاز بنفل ويندب الذكر بعد السلام من
الصلاة الفريضة بالاذكار الواردة كاية الكرسي لما رواه ابن حبان
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة
لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد
والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين

وختم

وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير فصل يكره الدعا بعد تكبير الاحرام
وقبل القراه وظاهره اي دعا كان والمذكور في مقابل المشهور هنا
كما في الشرح اجازة سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الخ
وروي عن مالك استحسانه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي
وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله
بعد الاقامة وقبل الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ
والبسملة في الفريضة قبل فاتحة او بعدها وقبل سورة على المشهور
وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول
واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها
بطلت صلاته قال زروق اي وصلاة يتفقان على صحتها خير من
صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا القراه خلف الامام في الجهر واسماع
نفسه قراته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد
ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم
تكره حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند الشافعي
والمضر عندهم قراتها بنية النفلية او بنيه الفرضية او النفلية معا وقراتها
لا بنية فرض ونفل غير مضر عندهم كما علمت بل كاف والمراد ان المالكي في
نيها الخروج من الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها ونفليتها ولا يستبعد
ذلك على المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي لان المالكي لا ينوي الفرضية
ولا النفلية وان اعتقد الفرضيه عند الشافعي وفرق ظاهر بين نية عدم
الفرضيه والنفليه واعتقاده الفرضية عند الشافعي فتامله ويكره
السجود على البساط الا المحبس مسجدا من واقفه او من ريع الوقف والمندبل
ونحوه وعلى طرف الكم الا لحر او برد ويكره الالتفات لغير ضرورة
وتشبيك الاصابع وفرقعتها مكروه فيها مكروه مستقل فيها كما في المدونة
ولو بغير مسجد فيها ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة في غير الصلاة وكرهها
في العتبية في المسجد ايضا لانها فعل الفتيان وضعفة النسا ونحوه لابن
القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد انظر الشرح والعبث

عمامته وجوز اللخمي تحويله باصابعه ليحصر ركعاته خوف السهو
والظاهر ان هذا تحترز العبث او بلحيته وتغميض البصر
خوف اعتقاد فرضيته الا لخوف نظر المحرم او ما يشغله عن الصلاة
ويضع بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده وعلى عياض في قواعده
من مستحباتها وكره قيامه منكس الراس وقال عمر لمنكس راسه ارفع
راسك فانما الخشوع في القلب ورفعه اليسرى لغير اعتبار فاما
للاعتبار فلا باس به ولا يلحقه الوعيد قاله ابن عرفة نقله الابي
وضم القدمين معتمدا عليهما سوية دايما بان يجعل حظهما من القيام
سواء ايما وهو من الصفق المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه لا بد منه
في الصلاة وكره لئلا يشتغل به عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه
اذا روح بان اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى اخرى او عليهما الاوله
فيجوز قال تت واشعر اقتصاره على كراهة اقترانهما بجواز تفريقهما
الا ان يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والصافنهما
زيادة تنطع فيكره انتهى وكره وضع قدم على اخرى ووضع اليدين
على الخاصرة وهو من فعل اليهود وتحديث النفس بامور الدنيا
لما فيه من قلة الخشوع الا ان يشغله حتى لا يدري ما صلى فيعيد
ابدا قاله الجيتم ولا يقال النية حاصلة معه قطعا فلو تم بنى عليها
لانا نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة ونقل القباب عن اللخمي واما
شغله زايدا عن المعتاد ويدري ما صلى فيندب له الاعادة في الوقت
قاله القباب عن اللخمي ايضا ومفهوم بامور الدنيا عدم كراهة تحديث نفسه
بامور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة كما في اثر ان عمر جهز جيشا وهو في
الصلاة اي دبر تجهيزه وهو فيها وينبغي جريان قسم التفكر بدنيوي
الذي يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا كره ايضا
ولا جريان فيد فيه فيها يظهر وحمل شي بكم او فم لا يمنعه عن شي من
اركان الصلاة واخراج حروف قراءة ولو كان الشي خبزا يجوز او ارواث
دواب نجسة فلا تبطل بحمله ولا بتركه المضمضة كما افتى جد عج
تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ على التهوري ب

قوله تنطع
والتنطع
التعمق في
الدين قاله
مولفه انتهى

الذي نقله الزرقاني ميل لذلك ومحل هذا ما لم تر النجاسة فيه
والصلاة بطريق من يخشى ان يمر بين يديه احد وكثره قتل
البرغوث والقملة في المسجد لانه يتنزه عن ذلك ولم يمنع من اعادة
للقول بطهارة ميتة القملة قاله المص لكن كلام المص في حكم القتل فيكره
وان القي قشرها خارجه بدليل كراهة قتل البرغوث وما ذكره انما هو في
حكم رمي قشر القملة فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها لكن
اشد من كراهة قتل البرغوث كما قال ابن ناجي لان لها نفسا سايلة وقيل
يجوز طرح البرغوث به لانه يعيش في التراب بخلاف القملة واتيان المص
بالقملة بالتا يحتمل ان الكراهة في الواحدة اي والاثنين وما قل دونما
كثر اي محرم لقول مالك اكره قتل ما كثر من القمل في المسجد واستخف ما قل
من ذلك انتهى ويحتمل ان يريد ولو كثر ومفهوم في المسجد جواز القتل
خارجه وليحسن القتل لقول مالك الق القملة في الما او النار ومثله
والما اخف ان كان لضرورة واما طرح القملة حية في المسجد فلا يجوز وان
وان كان في غير صلاة لانها توذي غيره ولما فيه من تعفيش المسجد
ابن نافع وليصرها يعني في طرف ثوبه واما طرحها خارجه حية فيجوز
كما في المدونة واستشكل بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه
حرام لانها تصير عقربا وقتل من لدغته الامانة انظر تت فصل
تبطل الصلاة بترك شرط من شرايطها المتقدمة مع القدرة عليه
والذكر سوا طال الامر او لم يطل وبترك تكبيرة الاحرام او النية ولا
يتاتي في هذين التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية كما
في التوضيح او غيرهما من اركانها كالركوع والسجود اذا طال فان لم
يطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في الصلاة
او تلفظ به غلطا او كان من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها
تداركه بان ياتي به لتتم له الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني عليها
فان سلم معتقدا الكمال فان تداركه ويبني ان قرب ولم يخرج من المسجد
فان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك منها ركن وصارت الركعة
التي بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم

برفع الراس الا الترك ركوع فعقدها بالانحنا كما تقدم وبترك
سنه واحدة عمدا على القولين المشهورين والاخر لا بطلان احد
وعليه لا سجود ولقدمت هذه المسئلة في سنن الصلاة بعنودها
الخمسة وبالكلام لغير اصلاحها ولو اكره عليه او وجب عليه لانقاذ
اعمى ونحوه لا لاصلاحها فلا تبطل وقيده في المختصر عالم بكثير
وظاهر اطلاقاتهم كما نقله المواق ولو كثر قاله الشم وظاهر المشهور
بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها لانقاذ
اعمى باتساع الوقت قال فان ضاق انقذه بكلامه لانه لاحيا
نفس ولم تبطل لانه كالمسايف في الحرب انتهى وظاهر اعتماده
ودخل في نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه وهو اعمى واصم وللمصلي
في نفل لتعارض واجبين فيقدم اوكدهما وهو اجابة احد الوالدين
بالوصف المذكور للاجماع على وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة
قاله في النوادر والقرطبي انظر ح لا لاجابته عليه الصلاة والسلام
حيث تاتي ذلك فلا تبطل كما لابن الامام في الخصايص في صغيره مع
وبالفعل الكثير
من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير خلاف القليل جدا كالمشي
لسترة او فرجة الصفين والثلاثه ولا يحسب الذي خرج منه
ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر صفوف كالجمعة لا ما اتسع عنها
فكثير كالغمزة وحك الجسد عمدا ونحو ذلك مما خف ولا سجود في
سهوه كما ياتي والاكل والشرب مبطل للصلاة مطلقا عمدا او
نسيانا وظاهره جمعهما او فعل واحد منهما وهو في العمد ظاهر وكذلك
في النسيان ان جمعهما على احدى روايتي المدونة والاخرى عدم البطلان
كما اذا اقتصر على احدهما نسيانا تامل وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل
من جنس الصلاة كركوع وسجدة عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر وسهوا
ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا ركعتان في الصبح
والجمعة واربع ركعات في كل من الظهر والعصر والعشا حضرية او سفرية
ولا تبطل الا بزيادة اربع كالثلاث وترك المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية
تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع انتهى وظاهره كالمختصر

انهما على

انهما على حد سوا وزاد بعض شيوخ تت قولا ثالثا فيها وهو بطلانها
بثلاث قال تت ولم اره لغيره انتهى ولعل وجهه بفرض وجوده كونها
وترا لنها روكونها لا انفاد لتفضل الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر الم
مع تحقق الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود السهو اتفاقا
قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة فعل عن زيادة ركن قولي
كتكريره الفاتحة فلا تبطل بتعمده على المعتمد ولا بسهوه بالاولى
وقوله صلاة الفرض احترازا عن النفل فلا يبطل بزيادة او اقل عمدا
الا ان كان محدودا ففي مختصر البرزلي من صلى الشفع ثلاث ركعات يجد
ان كان ناسيا واجزاه وبطل في العمد والجهل انتهى ومن صلى
صلاة تامة بان اتى بها على نظامها بركوعها وسجودها وفرايضها
وسننها ولكن هو لا يعرف اي يميز الفرض فيها من السنه ولا السنه
من المستحب فقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح انها صحيحة
ان اخذ وصفها عن عالم اما بان قال له العالم افعل كذا وكذا او لما
بان راى العالم يفعلها ففعل كفعله وقد يستدل للوجه الثاني بقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والوضوء كالصلاة في هذا كما قد
يفيده ابن تركي هنا وظاهر تفسير الشم المعرفة هنا بالتمييز ان صحة
صلاته مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة باعتقاده ان فيها فرايض
وسننا وفضايل فان اعتقد ان جميعها سنن او فرايض بطلت وسياتي
لهذه تتمة في فصل شروط الماموم ثم انتقل يتكلم على سجود السهو فقال
فصل سجود السهو وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه ادنى
تنبيه لادركه قاله الشم والنسيان ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا يتنبه
له بادنى تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان سنة لساه او
شاك غير مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح حيث امكنه الاصلاح
ولا سجود عليه والشاك المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني على التمام
يندب له فقط السجود فالاقسام اربعة ساه وشاك غير مستنكحين
يسجدان استنانا مع بنا الثاني على الاقل وساه وشاك مستنكحان
الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبا ولا اصلاح عليه لنقص سنة

موكدة او سنتين خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة
فيها كما سيذكرها لا سهو عن اقامة او اذان وقوله لنقص اي
تحقيقا او شكا في اصل حصوله لقولهم الشك في النقص كتحققه
وكذا ان شك في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة وهي اي السنة
الموكدة التي يترتب السجود علي كل واحدة منها بانفرادها اي لاجلها
سوا كان قبليا او بعديا كما ياتي في الاثار ثمانية تفصيلها قراة
ما سوي ام القران من سورة او بعضها كما مر فيسجد لنقصها
في الفرض دون النفل والجهر بان قرا في محله سرا والاسرار
بان قرا في محله جهرا فزيادة علي المعتمد كما في المختصر وقيل نقص وهاتان
ايضا خاصتان بالفرض فهذه الثلاث مستثنيات من قولهم السهو
في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل الرابعة اذا عقد في النفل
ثالثة سهوا كملها اربعا ولا سجود الخامسة اذا ترك منها ركنا ساهيا لا
تجب اعادتها وقد قدمت هذه الخمسة ايضا ويسجد لترك التكبير
مرتين او اكثر سوي تكبيرة الاحرام فان تركها مبطل للصلاة
كما مر ويسجد لترك التحميد اي قول سمع الله لمن حمده مرتين
او اكثر من امام او فذ ويسجد لترك التشهد الاول علي المذهب
خلافا لما في المختصر ولترك الجلوس الاول له اي للتشهد ويلزم
من تركه ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد لترك التشهد
الاخير فهذه هي الثمان سنن الموكدة التي يسجد لها واشار لغير
الموكدة بقوله ولا سجود لترك سنة غير موكدة كتكبيرة
واحدة تركها مرة غير تكبيرة الاحرام ولا لترك فضيلة
كالقنوت في الصبح فان سجد لها او للتكبيرة الواحدة او للقنوت
قبل السلام بطلت صلاته بمجرد قبل علي العالم والجاهل لما يترتب علي
السجود من بطلان الصلاة لا علي الساهي اذ لا يتعلق به حكم كالعامد
والجاهل بعد فالظاهر الكراهة فقط لا الساهي بعد ولا لفريضة
كتكبيرة الاحرام فان عرفها بعينها اتي بها والا جعلها الاحرام
والنية فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو ايقن به جعلها

الفاتحة

الفاتحة فان ايقن بها ايضا جعلها الركوع وهكذا ايضا يحمل الركن
المشكوك فيه ما بعد المتيقن كما له في الكافي قاله ح او لزيادة قول
غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا انظره مع قول المدونة
من سلم من اثنتين او انتصب فتكلم فان كان شي خفيف بني علي
صلاته وسجد لسهوه انتهي قاله الم وحمله علي ذلك فيه ان
قوله او لزيادة قول الخ معطوف علي ما الاستحق فيه وهو قوله
اول الفصل لنقص سنة اي او لزيادة قول غير مبطل فانه يسجد له
كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه علي غير هذا
والا فسد المعني علي عطفه علي المعطوفات الثلاث قاله ابن تركي
ثم عطف عليه ايضا قوله او فعل غير مبطل كزيادة ركعة
في الرابعة سهوا وكذا لا يبطلها الانصراف القريب من الصلاة
سهوا لكن نسي السلام وتذكره بعد ان انحرف عنها كما في ابن تركي
ساهيا يسجد ولم تبطل ومحل السجود مختلف فيه فالزيادة
فقط المحققة او المشكوك في وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة
كتحققها فلها صورتان يسجد لها بعد السلام والنقص فقط
المحقق او المشكوك في اصل وجوده وعدمه او في كونه نقصا او زيادة
كما في الذخيرة كما مر فصوره ثلاث او النقص والزيادة
المحققان او المشكوكان او النقص محقق والزيادة مشكوكة وعكسه
فصورها اربع يسجد لها قبل السلام في السبع صور واثنان
الزيادة المتقدمتان بعد كما مر فالصور تسع وعدها الرجراجي
والشبيبي ثمانيا فاسقط صورة الذخيرة من العد والصواب
اثباتها كما ذكرنا وصفة سجدتيه بلا ابتدايهما
بان يهوي بالتكبير ساجدا لانه ياتي بتكبيره فيه غير تكبيرة الهوي
ويكبر في الرفع منهما وبعد التشهد في القبلي والبعدي فان
سهي الماموم عن سنة موكدة او جميع السنن حالة كونه خلف
الامام فان الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوي الامام عدم
حمله لانه عليه بطريق الاصالة لا عن نقص فرض عمدا او سهوا او

او جهلا ولا بعد مفارقته وقيامه للقضا وترتب كسجود
سهو عليه بهو كما احترز عن ذلك بقوله خلف الامام وان
سهي فيد به لان الفصل معقود له والا فلا سجود ولا شي علي
الماموم في تعمد ترك السنة عمدا اي الامام والعدلا في الماموم
فتقييد المص بالسهو كقول المختصر ولا سهو علي موتم حالة
القدوة لذكره له في فصل السهو فقط لا للاحتراز ويلزم
الماموم ولو مسبوقا ادرك ركعة سهو الامام اي السجود
عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يسه الماموم معه
ولا حضر بان كان مسبوقا لكن ادرك ركعة ويسجد الماموم القبلي
معه والبعدي بعد القضا فان سجده قبل قضا ما عليه بطلت
صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق اللاحق ركعة
موجبة فان كان مترتبا علي ثلاث سنن وطال ترك له الامام ولم يسجد له
وسجد الماموم بطلت صلاة الامام دون الماموم وتزادهنه
علي قولهم كل صلاة بطلت علي الامام بطلت علي الماموم الا في سبق
الحدث ونسيانه فان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي بطلت
صلاته فتبطل صلاة المسبوق بالسجود البعدي مع الامام
قبل قضا ما عليه مطلقا ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم
يلحق ركعة هذا هو الصواب فصل صلاة الجماعة
الصلوات الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة سنة عند
الجمهور زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ موكدة وظاهر المص
كغيره سنيتها في البلد وكل مسجد وحق كل مصل وهو
خلاف ما جمع به ابن بشير بين الاقوال وقال الابي انه اقرب
للتحقيق واسد كلام من كونها فرض كفاية في البلد ان تركها اهلها
قوتلوا عليها وسنة بكل مسجد ولكل مريد صلاة ومندوبة لمن
صلي وحده كما يا تي حيث تحققت اقامتها من غيره علي وجه
الفرضية والسنية كال الشم والنسا فيها كالرجال لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله انتهي وهو كلان

قول

وقوله صح

ولو الثمانية حالة الغدوة كما تدمنا من انه يحمل الغولين في تارك السنة صح

[illegible]

قول ابن يونس ليس من اهل الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة
ابن رشد وللنسا في البيوت اولي اي صلاتهن جماعة او فرادي اولي
من ايقاعهن لها بمسجد جماعة الا ان يحمل ما للمص كالخبر علي خشية الفتنة غير صح
وكلامهما علي خشيتها فان قطع بالفتنة منها اتفق علي المنع وانه اول
الخبر لا تمنعوا الخ الاباحة لخروجهن وخص ان لا يمنعن ودليلا ان لا يخرجن
الا باذن كما قربه عياض الخبر فلا ينافي ان الاولي لهن صلاتهن في
البيوت وفي قول عياض اباحة نظر حيث جعل خروجهن لشهود
جماعة مطلوبة الا ان يريد بها الاذن ولا يحصل فضلها الوارد
في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا
اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع بينهما بان
الجزء اكبر من الدرجة او باحتمال ان الله اخبره بالاقل ولا ثم تفضل
بالزيادة فاخبره بها ثانيا او التفاوت بحسب الجماعات والايمة
كما في قتـ وان كانت لا تفاضل كمية الا بادراك الركعة مع الامام
بان يضع يديه علي ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام راسه وان
لم يطمئن الا بعد رفعه علي المعتمد فان شك في الادراك الغاها
فان تحققه فلا بد من كونها ايضا بسجدتيها اي ادراكها معه
فان زوحم عنها حتي سلم الامام واتي بالسجود فلا يحصل له فضل
الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصوله
كما لا يحصل فضلها بادراك ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة
ان فاته ما قبلها اضطرارا كما قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل بل صح
بركعة ولا بادراك الاكثر حيث ترك واحدة اختيارا كما يفيده المص
علي الرسالة فمن ادرك ركعة اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد او
مع زوجته واولي اكثر من ركعة والصلاة كلها ليس له ان يعيد
في جماعة اخري اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم ولجماعة
ثان ولو احدهما الامام فصاعدا ومن صلي وحده او بصبي
او لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فان له بل يندب له ان يعيد
في جماعة بوقت ولو ضروريا كما قال السند ونحوه لابن عرفة وهو

المعول عليه وان كان القياس حتي خارجه لان علة طلبها فضل
الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم طلبت في البلد وفي كل مسجد ولمن
لم يصل في فرض عيني حاضرا او فائتا كما يفيده البرزلي والمنذر الي
لا فرض كفاي فمستحبة علي المشهور كما في الشامل علي العماوية ولكن
الذي للحمي انها سنة ولابن رشد شرط فيها قال فان يصلوا وحدانا
اعيدت ما لم تدفن اي لضعف امرها وليس ايضا في كسوف
واستسقا علي ما لح والذي لغيره ندبها بها وبعيد وتراوح
وكواهنها الجمع كثير بنفل او بمكان مشتهر وكل ندب ما ذكر لم
ان لم تتم عليه صلاة الراتب والالزمته الاعادة معه ومحله
ايضا ان طرات له نية الاعادة اثنا المفردة فان تردد بطلت
ووجب عليه فعلها بعد لا ندب فقط ومع واحد تبع المختصر ابن
الحاجب وانكر ابن عرفة معرفته قايلا اقل الجماعة التي لا تعيد
معها اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد
لا اعرفه انتهي ويحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه وعلي
ما ذكر ابن عرفة فالظاهر له ان يعيد جماعة ثم ندب الاعادة
مشروط بان يعيد ماموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه النفل
والمتنفل لا يوم مفترضا ناويا بذلك التفويض الي الله تعالي
في قبول اي الفرضين ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض
ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولي لانا نقول له
فايدة وهو انه اذا تبين عدم الاولي او فسادها اجزاته عنه
فان لم ينو الفرض صحت المعادة ان لم يتبين عدم الاولي او
فسادها فان تبين بطلت المعادة ايضا فان ترك نية
التفويض صحت صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية
الماموميه كالفرضية فتتوقف الصحة عليها ان تبين عدم
الاولي او فسادها وحيث ندبت له الاعادة فمحلها ان
كانت تلك الصلاة التي يريد اعادتها غير المغرب لا هي فيمتنع
لئلا تصير شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم

من اعادتها

أو
من اعادتها التنفل بثلاث احدي الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد
العشا اي يمتنع بعد وتر صحيح بعد الشفق لانه يلزم
من اعادتها اعادة الوتر علي احد قولين فيخالف خبر لا وتران
في ليلة وان قلنا بعدم اعادته علي القول الاخر خالف خبر
اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدي الصلاتين
المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع
معه وسلم قبله كما في الطراز تتمة من لم يدرك ركعة خير
بين ان يبني علي احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة اخري
فان لم يرجها بني علي احرامه فذا اتفاقا هذا في حق غير المعيد
واما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتي يعلم انهم لم يستووا في التشهد
الاخير كما في الكافي فان اقتحم ودخل فاذا هم في التشهد الاخير
شفع وان لم يعقد ركعة ان كانت مما يتنفل بعدها وسلم
والا قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه للراتب
تلك الصلاة وهو في المسجد او في رحابه فقط لا في طرقه
المتصلة به فانه لا يعيد تلك الصلاة التي حصل فضلها
قبل اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم ولا غيرها فرضا
او نفلا فان خالف وصلي حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاد
ويحتمل يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في
صلاة ولم يكن صلي المقامة او صلاها منفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه
عقد ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه ان
كانت نفلا او فريضة غير التي اقيمت والا قطع ان خشي فوات ركعة
والا انصرف لها ثانية والصرف عن شفع وصلي مع الامام فرع
قال الطخيخي من دخل المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلي الظهر
فان لم يخش شهرة خروجه فليخرج ليصلي الظهر ثم يدرك العصر وان
خشي شهرة ذلك صلي معهم ثم يصلي الظهر واعاد العصر انتهي من ابن تركي بعض
ايضاح وقوله صلي معهم اي العصر وان كان باطلا لان بدخول المسجد

صار كأنه من مساجين الامام ويدل على هذا قوله واعاد العصر وعجل
ان قوله صلى بهم اي وجوبا بنية النافلة اربعا لا نفله ابن عرفة
قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه لما عليه واصحابه على
انفه ولم يقيده بعدم شهرة خروجه تنبيه علم مما مر ان
صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام الوجوب على اهل البلد كفاية
وعلى من اقيمت عليه للراتب سوا لم يصلها او صلاها مفردا
وهي مما تعاد والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها والندب
لمن صلاها مفردا وهي مما تعاد والحرمة على من صلاها جماعة
ان يعيدها جماعة او فرادى الا بالمساجد الثلاثة فصل في
من تصح امامته شروط الامام تسعة بتقديم المثناة فوق
على السين الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلى محدثا
متعمدا او لم يتعمد وعلم موتمه بحدثه في الصلاة او قبلها
ونسي عند الدخول فيها لتفريطه والامام غير عالم واما علم المأموم
بحدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله متعمدا ان لم
يتعمد بل تبين له بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة مأمومه
صحيحة ولا يعيدها مفردا ولا جماعة ويعيد الامام بعد طهارته
وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في
سبق الحدث ونسيانه الثاني ان لا يكون مأموما فمن
اقتدى بمسبوق ادرك مع الامام ركعة او بمأموم ظنه اماما
بطلت صلاته فان اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة بل اتى
بعد رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة حين قيامه لقضائها
بعد سلام امامه صحت صلاة هذا المقتدي به كما ذكره الشم
عن فتوى شيخه الناصر اللقاني ولا وجه لتوقف الشم فيها لانه لم
يدرك فضل الجماعة وقالوا له ان يعيد في جماعة فهو مصل فذ فيصح
الاقتدا به قطعا وينتقل من نية المأمومية لعدم انسحابها ويجب
عليه نية الامامية حين يقتدي به قاله عج وفتوى الناصر
اللقاني توخذ من كلام ابن رشد انتهى قاله ابن التركي وكذا تصحة

شروط

شروط امامته ان لا يكون صلى تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا
يدرى ايتهما المعتد بها عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة من
صلى خلفه ولو نوى التفويض او الفرض وقال في التوضيح ينبغي على القول
بانه ينوي الفرضية ان لو قاله اللخمي انتهى الثالث الاسلام فلا
تصح من كافر ولا يقتل ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم يتم الصلاة
ولم يتحقق منه نطق الشهادتين في تحياتها وينكل ويطال سجنه
عند ابن القاسم سوا كان امنا على نفسه ام لا وهذا الابنافي قول
المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان
ظهر كان توضا وصلى انتهى لان معنى قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته
او ان ما في المختصر فيمن توضا من غير ظهور وقبلها كذا ظهر وجزم
عج بعدم المنافاة ولم يوجهها الرابع الذكورة فلا تصح امامة المرأة
مطلقا حرة او امة كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال
او نسا وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم
ويشترط ان يكون الامام محقق الذكورة فتبطل خلف خنثى مشكل ولو
اتضحت ذكورته بعد تمام الصلاة ولو لمثله او اتضحت انوثته
مطلقا وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة ذكورته قبل الدخول فيها
وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم
ايضا الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ لانه متنفل الا
لمثله او لا لبالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتدا السادس العقل
فلا تصح امامة المجنون المطبق والذي يفيق احيانا حال
جنونه باتفاق الشيخ سالم وعج او حال افاقته ايضا كما فهم من نقل ابن
عرفة عن ابن القاسم عج قال ولعله لاحتمال طرو الجنون له اثناءها
او انه مظنة ذلك ولا السكران الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من
حيث التمييز لكنها تبطل من حيث تحمله بالنجاسة اذا قدر على ازالتها
كما مر على ما فيه ويأتي قريبا للمص نحوه قال الشم التوضيح الاصل ان لا
يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل
لانهما شرطان في مطلق الطهارة وليسا خاصين بالامام انتهى اي
اي وكذا الطهارة ونظم عج المختصة بها بقوله

ظاهرها وان صلى في تحياتها فلا صح

وهو عام به او كان يعتقد ذكورته فبان كونه خنثى مشكلا صح

في الفرض صح

المقتدي

بشرط الامام ان يكون ذكرا ٠ وغير عاجز عن ركن بري ٠ وان يساوي في الصلاة
وعلمه بما تصح ٠ عدد ٠ بلوغه لكن بفرض ولتزد ٠ في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير ماموم ولا ٠ معيد الصلاة يا من كملا ٠ وقال بدل الاخيرة ٠
وان يكون بغير ماموم ومن ٠ زاد عدالة فقوله ومن **السابع الحرية وهي**
شرط في الجمعة والعيدين لانه لاجمعة عليه ولاعيد على ظاهر
المدونة عند بعضهم ورده ح قايلا الذي في التهذيب والام صحة
امامته في العيدين مع الكراهة كما قال اللخمي واعتذر بعضهم بقول
المدونة لا يوم في الجمعة لانه لاجمعة عليه ولاعيد فتوهم انه لا
يوم في العيد كما في المدونة وانت ترى المدونة انما ذكر العيد فيها
تعليلا لا اثباتا لكونه لا يوم فيه قاله عج بالمعنى ونصح في ذلك لكن
يكره ان يكون اماما راتبا في الفرايض بخلاف قيام رمضان والنوافل
في السفر ان كان افراهم فلا باس به كما قال مالك **الثامن السلامة**
من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب
الخمر ونحوهما مما ارتكب كبيرة لم تكفر كان لها تعلق بالصلاة ٠
كالمتهاون بها او بشروطها ام لا كغيبة وعقوق واخذ مرتب
من جبايات مخزن كمكاس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها
الحمام لغير مرض او نفاس وامامة او كتابة لظالم وقاتل عمدا لم يتب
كما روي عن مالك او وان تاب كما روي عنه ايضا اي لظاهر عموم انه
ومن يقتل مومنا متعمدا واشعر الزاني وشارب الخمر تقييد الفسق
بالكبيرة وهو كذلك عند ابن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة
وان صغيرة خسيسة كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي
تجب الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس
واللخمي والتونسي والقباب وقال الشبيبي انه المشهور لكن قيده بما اذا
كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل الاقتدا به كالكبر بعلوه
حسيا لا المتعلقة بالصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بها كما مر
كالزاني فالصحيح مقيد بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد غير
المتعلق بالصلاة واحترز المص بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد

بذا تبع

وفقه الله تعالى ومغفرة

كالحروي والقدري فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط
التاسع القدرة على الاركان من قيام وقراءة ونحوذ لك فلا
تصح **امامة العاجز عن الركوع** او السجود او القيام من
كل ركن فعلي وكذا قولي **الا ان يكون الماموم ايضا عاجزا** عنه
مساويا له في الثلثية فتصح امامته كجالس بفرض لعجز
بمثله وبنفل لعجز او اختيارا بمثله لا قايم في نافلة بجالس
لعجز او اختيارا فيمنع من ان الجلوس جايز فيها كالقيام
ابن ناجي ما زلت اذكر هذا الشيخنا حفظه الله تعالى فيجيبني
بعموم خبر الا لا يوم احد بعدي جالسا قال عج ٠
اجزصلاة جلوس خلف كاملة ٠ وعكس هذا ولو في النفل ممتنع
الا اذا جلس الماموم معه بلا ٠ عجز مجوز بنفل واستوى متعوا
وان يكن منهما عجز فسوا ذا ٠ فرضا ونفلا ففيه الامر متسع
وشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قاريا وضاق الوقت
لا ان وجد قاريا واتسع الوقت لانتظاره وشمل ايضا اقتدا
الاخرس بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر في
المواق ما يفيده ولا يشمل المومي بالمومي فانه لا يصح اقتدا احدهما
بالاخر على المشهور كما قال في المعتمد وكذا ذكره ابن الحاجب خلافا
لقول ابن عرفة ان مفهوم المازري ومثله لابن رشد جواز
اقتدا المومي بالمومي انتهى لان المشهور خلافه قاله عج وكذا
اي مثل العاجز عن الاركان **العاجز عن احكام الصلاة** من
معرفة واجباتها وكيفية شروطها كوضوء وغسل فمن عجز عن شي
من ذلك **فلا تصح امامته الا بمثله** كما تقدم في الامي واذا عرف ان
فيها فرايض وسننا وفضايل ولم يميز بينهما فصحيحة كما يفيده قول
الشيوخ لا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضايل ولا معرفة
احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا اسلمت
له مما لفسدها بان ياخذ وصفها عن عالم ومن لم يميز بين الفرايض
من غيرها الا انه يوالي بالصلاة كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة

شلاميه

صلاته صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة
كاملة بجميع فرايضها وفضايلها نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد
قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامر بسوى فعل
ما راوا المواق انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط
لا في صحة امامته لمثله التي الكلام فيها فانظر ذلك واشعر قوله
من لم يميز الفرايض من غيرها وكذا قوله قبل ولا يشترط تعيين الخ
ان ذلك فيمن يعتقد ان فيها الامرين او الامور الثلاثة فان اعتقد
انها كلها فرايض فقط او سننا فقط او الفرض سنة فتبطل وانظر
اذا اعتقد ان السنة فرض فان اعتقد ان السنة فضيلة
او العكس فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاده فرضية
جميع افعالها واقوالها مع انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه قد
يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل السلام واختلف
هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظا والصاد
والسين في فاتحة كما نقل المواق او غيرها كما هو ظاهر المص
لمن يميز بينهما ولم يجد اماما سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود
معلم له او ضاق الوقت على تعلمه وهو الراجح عند ح والناصر اللقاني
لانه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي
به وهو قول الشيخين وصححه ابن يونس وعبد الحق الا ان
على الصواب كما نقله ابن عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو
فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترز
بجعل محل الخلاف اربعة اشياء عن من ام مميزا مثله
فالصحة قطعا او ايتم المميز بغيره مع وجود امام مميز
فالبطلان قطعا او ايتم به مع عدم قبوله للتعليم فالا لكن
تكره امامته فقط او ايتم به مع وجود معلم واتساع الوقت
فباطلة تامل واختلف ايضا هل تصح امامة اللاحن عجزا عن تعلم
لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله التعلم فيهما وايتم به غير لاحن
او اخف منه لعدم وجود غيره سواء كان لحنه في الفاتحة او غيرها

امامة صح
وقت صح
معلم صح

او تصح

او تصح في غيرها وتبطل باللحن فيها ان غير المعنى على هذين القولين
ام لا او تبطل ان غير المعنى ككسر تاء انعمت لا ان لم يغيره كجر
لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة واختاره
ابن رشد او تبطل ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع
واختاره اللخمي ففيه خمسة اقوال وسادسها تجوز ابتداء
وهو اضعفها وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد
واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتداء كما مر انظر ح واحترز بجعل
محل الخلاف اربعة اشياء عن اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته
لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته
ولا ايتم لعدم قبوله التعلم فالا لكن تكره امامته فقط ضاق الوقت
او اتسع او لقبوله مع ضيق وقت وعدم معلم لكن وجد
امام غير لاحن فصلاة اللاحن كامامته باطلتان او ايتم
به لاحن مثله او ادنى منه في اللحن فصحيحتان تامل وتصح
الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف
الشافعي او غيره وظاهره راه ياتي بمناف ام لا وقال سند لا
يصح الاقتداء به اذا راه اي علمه ياتي بمناف اي مبطل للصلاة
وجمهور المتاخرين على انه اي قول سند خلاف المشهور واختار ح تبعا
للناصر اللقاني انه تقييد قاله الشيخ وعبر ابن تركي عن ما اختاره
الناصر بالمشهور ولا يتوهم منه انه اشار لقول الشيخ انه خلاف المشهور
بنا على جعل ضمير انه للاطلاق لفساده وانما ضمير انه لقول سند
بدليل ما بعده ونحوه السند للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر العوفي
ضابطا من عند نفسه وهو صحة الاقتداء به ولو اتى بمناف لصحة
الصلاة كعدم دلكه او مسح بعض راسه او تقبيل حنفي زوجته عمدا
ومسها او بطلانه مع اتيانه بمناف لشرط صحة الايتمام به كعيد
لصلاته قال عج ويتعين المصير لما للعوفي ولا ينبغي ان يجعل مقابلا
للمذهب اي بل هو جمع بين القولين فصل شروط صحة صلاة
المأموم خمسة الاول الاقتدا وهو ان ينوي من اول صلاته انه مأموم
بالامام وان صلاته تابعة لصلاته عطف تفسير بحيث يحمل عنه

او صح

الفاتحة وتعمد ترك السنن المبطل تركها لغير ماموم على
احد قولين كما مر ويحمل عنه سهوه وذلك فان تاخرت نية
ماموميته عن مبدا صلاته او تابعه من غير نية
متابعة مع اخلال بما الامام يحمله عنه مما مر بطلت
صلاته فان تابعه من غير نية اقتدا مع عدم اخلال
بشي مما يطلب فيها فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم في الامام
شيا يقدح في صلاته ويخشى بصلاته منفردا عنه الضرر
من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها خلف غير معصوم
واشعر كلام المص بان الامام لا يشترط في صحة امامته
نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة
الا بنيتها عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم
على قولهم ان يعيد في جماعة ابن علاق وما اظن احدا
يقول به واختار اللخمي حصولها له وان لم ينوها الا جمعة وجمعا
ليلة المطر خاصة وخوفا ومستخلفا فلا بد من نية الامامة
قطعا تنبيه لو نوى شخص الامامة ظانا او شاكا ان خلفه
من يقتدي به صحت صلاته وله ان يعيد ماموما فان نواها
مع جزمه بعدم مقتد به بطلت صلاته لتلاعبه ولو
نوى كل من شخصين امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى
كل منهما انه ماموم للاخر بطلت صلاتهما وكذا ان شك في ان
كل منهما ماموم للاخر فان شك احدهما فقط فيما نويه
للاخر امامته او قدوته بطلت صلاته ان سلم قبل سلام غير
الشاك والا صحت فان شك كل منهما او احدهما في الامامة
او القدوة فتصح لهما ايضا مطلقا سلما معا او سبق احدهما
الاخر به الثاني ان لا ياتم مفترض بمتنفل بان ياتم عمن هو
متنفل واما العكس وهو ايتمام المتنفل بمفترض ابن عرفة نقلا
على جواز النفل باربع او في سفر انتهى او خلف من يصلي
بعد الشمس وخلف جمعة ليست على الماموم وكذا من يصلي

الفجر

الفجر خلف مصلي صبح خلافا للبساطي كما قال تت وقول
ابن عرفة بناء على جوازه عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة
ذلك عنده وانه تنفل مثنى عند مالك ليلا ونهارا كما قاله اللخمي
لكن ان وقع ذلك لزمه تبعيته كالاقتدا بواصل وتر
بشفع فيكره ويلزمه تبعيته واقتضى كلامه انه لا يصلي ركعتي
نفل خلف اخيرتي ظهر لكن ان وقع اتم عليهما وسلم معه كما نقله
اللخمي قال النتر وانظر ما الدليل على جواز النفل خلف الفرض انتهى
اي ولذا قال ابن عرفة بناء الخ ولا غرابة في جوازه حتى او طلبه رعيا
لمذهب الغير كما تقدم نظيره في المتيمم على مصاب بول من
اعادته في الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف وغير ذلك
الثالث ان يتحد الفرضان اي صفتهما في ظهرية او غيرها
فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحدا
اي يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة على ما مر من اتحاد صفتهما
الاول ان يتحدا في عين الادا والقضا الثاني ان يتحدا
في زمنهما الثالث في موجبهما بكسر الجيم واشار لاحتراز الاول
من الثلاثة بقوله فلا يصلي ظهر قضا خلف من يصليه ادا
ولا العكس وظاهره ولو اختلف الادا والقضا بالنسبة
للامام والماموم وكما لو صلى الظهر خلف شافعي بعد دخول
وقت العصر قاله تت اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي وادا
عند المالكي واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر يوم مضى
خلف من يصليها عن يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله الم
عن ابن يونس واحترزت بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد مضى
مستيقنا انه في ذمته خلف ظهر لشخص في يوم الاحد بعينه لكن
انما فعلها للشك في صلاتها قبل فلا تصح وان تقبل متيقن تركها مع
شاك في وجوب الفعل لكن لا يصح اقتدا التارك تحقيقا بالشاك
لاحتمال كونه اتى به قبل فصار متيقن الترك مفترضا خلف متنفل
حكما بخلاف العكس فالصحة لهما وتبطل صلاة ماموم شاك خلف

احد مضى (?)

بيان الشك (?)

امام شاك في البقا في الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام
وترتبها حقيقة في ذمة المأموم فيصير منفردا خلفه فتنفل به
الخامس المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كل منهما بعده
امامه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فلو احرم
او سلم اي ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه فيهما في الابتدا
بطلت صلاته فرغ قبله او معه او بعده فان ابتدا بهما او
باحدهما بعده واتم معه او بعده صحت فان ختم قبله بطلت
علي المعتمد كما للبساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة
الصحة تبعا للبيان وبهذا علم ان في كل من الاحرام والسلام
تسع صور وهي في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق
بالاحرام لعدم انسحاب المأمومية عليه واما المسلم ساهيا
قبله او معه فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق به
سهوا فان لم يسلم بعده حتى طال بطلت لبطلانها بترك ركن
وطال واما غيرهما فالسبق غير مبطل لكنه حرام في سبق
الافعال ويؤمر بعوده له في سبقه بالركوع او السجود او الرفع
منهما ومكروه في سبق الاقوال والمساواة فيه اي في غير الاحرام
والسلام مكروهة والافضل في احرام المأموم ان يكون بعد
سكوت الامام من تكبيرته كما قال ابن رشد والمساوقة اي
المتابعة والملاحقة فورا قبل سكوته منه او من السلام
خلاف الاولي فقط فصل الاشهر ان يقف الرجل الواحد
ونحوه صبي عقل القربة عن يمين الامام ويندب تاخره
عنه قليلا وتكره محاذاته كما في قواعد عياض والاثنان
فصاعدا خلفه لان النبي صلي الله عليه وسلم ادار ابن عباس حيث
وقف علي يساره الي يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة
احدي زوجاته عليه الصلاة والسلام وهي الواهبة نفسها
في قول حكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف المراة الواحدة
مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا معه خلفهما او خلفهم ومع
رجل معه او صبي مرشطه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام

وبعضها

(او خلفه فقط او لوحده بجنبه)

و بعضها خلف من علي يمينه كما هو ظاهر عبارتهم لا خلف من علي يمينه فقط
الكونهن واحدة نظرا لتركيبة وقوفها فان صلت بين صفوف الرجال
لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان يتبين لهم تذكرا يؤدي لفتنهم
كما يفيده ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذوا ويحمل علي التلذاذ
بنقض الوضو كمذيهم او تلاصقهم لا مطلق التلذاذ وتصح
صلاة المأموم اذا تقدم علي الامام لكن يكره اذا كان
لغير ضرورة ولا اعادة علي المشهور والكراهة في الرجلين
واما لو تقدم جميع المأمومين متعمدين لذلك اي من غير ضرورة
فلا يجوز اجماعا قاله الشيخ زاد ابن تركي وان صحت صلاتهم
انتهي ولم يعز الصحة لاحد ولكنها توخذ من الاين ناجي في مسيلة
المدونة في السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قول تت
عقب نقله عبارة بهرام التي كعبارة الشيخ ما نصه وعدم الجواز
صادق بالكراهة انتهي وفي ح عن ابن عزم بالعين المهملة
علي الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم امن التخليط وعليه اي
لنفيه الامامة جازما بكونهم مأمومية كذا ظهر توجيه كلامه
وتجوز الصلاة من مقتد بامام منفردا خلف الصف اي علي
وقوفه به وتحصل له فضيلته لنيته الدخول فيه لولا التعذر والاكراه
وتفوته فضيلته حينئذ وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي التعذر
وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره يجوز كما لابن
القاسم لمن ضاق به الصف في التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره
فعله لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب احد من الصف
او ممن يريد الدخول فيه ليقف معه خلفه ويكره للمجذوب مطاوعته
وهو خطا منهما ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة قال
في المدونة وان كانت طايفة عن يمين الامام او حذوه في الصف
الثاني او الاول فلا باس ان تقف طايفة عن يسار الامام ولا
تلتصق بالطايفة التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا
وقع لان ذلك يجوز ابتدا من غير كراهة وقال اللخمي الصواب ابتدا

الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف
ولا يبتدا ثان قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني
وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب
وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام الا
تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون الصف
الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وهذا مشاهنا
اي ان قوله يكره الخ معناه ابتدا ومشى صاحب المختصر
على الجواز اي ابتدا تبعا للمدونة قاله الشم قلت لكن قد
علمت ان ابن رشد قيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره ابتدا
ويوافقه ما للخمي كما مر فيعترض على المختصر حيث لم يقيد
ولله در المصنف ويجوز ان يصلي المأموم في مكان اعلى من
مكان الامام ولو كان علو الكثيرا كالسطح الا ان يقصد
بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة لتحريمه اجماعا
ولان المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك
ولا يجوز اي يكره على المعتمد انظر ح وظاهره ولم
خصوصا قوله الا ان تبطلت عليه وعليهم المنع ان يصلي
الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه ان كان في غير
سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر
او كثيرا لم يقصد به الكبر بل قصد التعليم كصلاته عليه الصلاة
والسلام على المنبر او لم يدخل على ذلك بل لمصلي يخص لنفسه بمكان
مرتفع فيأتي احد فيقتدي به اسفل او دخل على ذلك وصلى اسفل
لضيق خوف ونحوه فان الصلاة صحيحة في جميع ذلك
وان كان اكثر من ذلك ولم يكن لواحد مما مر بطلت عليه
وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي وفي الجلاب اذا
كان معه طائفة فلا باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر
فان قصده فباطلة ولو بسجادة او حصير واما اقتدا من
باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه بخلاف عكسه وهو ان يكون

الامام اسفل والمأموم فوق فيجوز بلا كراهة والاولى لكل محل
منها من اسفل واعلا امام فصل الجمعة فرض عين
على كل مكلف حر كما ياتي والسعي اي المشي وليس المراد به
الجري قاله الشم والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا اليها
واجب على البعيد المنزل وهو من بعد منزلها ولو ستة اميال
كما سيذكر او اكثر او خارجه لكن على ثلاثة اميال وربع ميل
من المنار لانه لا يجوز احداث جامع لها خارج المصر لمن
على كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب السعي عليهم
لها بالمصر اذهم كاهله قبل الزوال بقدر ما يدرك الصلاة
فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة
ان علم ان العدد لا يتم الا به وفي ابن تركي بمقدار ما يدرك
الخطبة واطلق ولعله لوجوب سماعها فان احدثوه في كفرسخ
من المنار جرى فيه ما في احداثه في المرتفعة وسياتي فان
كانوا على اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم
وجوب سعيهم لها بالمصر الا ان تتصل بنيان القرية بمنزله
فيجب ولو خرب ولا يجب السعي على القريب المنزل الا بزوال
الشمس وقيل الاذان الثاني والامام جالس على المنبر ويحرم
به البيع ونحوه وفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة
او تبين من تلزمه ومن لا تلزمه والا لم يفسخ واختلف
اذا تبايعا اي من تلزمهم ولو واحدا وهما ماشيان فقيل يفسخ
سدا للذريعة وقيل يمضي اذا لم يشغلهما عن السعي قاله الشم
ولوجوبها سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي
ولا مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعده
بعضهم من شروطها قاله الشم وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط
وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر
بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط الادا ما تبرا به الذمة
ويجب على المكلف تحصيلها والاولى شرع الاعلام بدخول وقتها والاسلام

والبلوغ
والعقل والذكورية والحرية والإقامة والصحة والقرب بحيث
يكون من المنار على ثلاثة أميال فأقل والاستيطان والثانية
أربع الإمام والجماعة والجامع والخطبة وكلها مأخوذة من كلام
المصنف ولذا قال الشرط الأول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون
ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف أخرجه بقوله الثاني
الحرية فلا تجب على عبد كامل الرق ولا من فيه شائبة
حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق إلى أجل
ومقاطع لأنه مشغول بحق سيده ولكن يستحب له
وللصبي حضورها وتسقط الظهر عن من حضرها ممن لم تجب
عليه من عبد وصبي أو امرأة الشرط الثالث الذكورة فلا
تجب على امرأة الرابع الإقامة فلا تجب على مسافر
إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فتجب عليه تبعا لأهل
البلد فلا يصح عده من الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس
الاستيطان بموضع يستوطن فيه خارج عن بلدها
قريب منها بكفرسخ من المنار كبلد أو أخصاص لا خيم وحملنا
على هذا لأن المعتمد أن استيطان بلدها من شروط واستيطان
بلد غير بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها فقط
قاله عج في شرحه على المختصر ومشى في نظمه للشروط المذكورة حاشية
الرسالة على نحو إطلاق المص من أن الاستيطان شرط وجوب
وعد المصنف التكليف منها فيه مسامحة لأنه ليس مختصا بها
كما مر عن الشم وعبر عنه ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل
وزاد على المص الإسلام والإعلام بدخول الوقت والأربعة
لا تنعقد من شروطها ولذا جعلها عشرة والمصنف سبعة السادس
القرب بحيث لا يكون منها في وقتها وهو من أهلها خارجا على
الفرسخ ثلاثة أميال وربع ميل وهو أي عدد الأميال المذكورة
وما ألحق به الحد الذي يبلغه الصوت الرفيع إذا كانت
الأرياح ساكنة والأصوات هادية والمؤذن صيتا

ومبدأ

ومبدأ الأميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد
والميل على المشهور كما سيأتي أول باب السفر ألفا ذراع ومقابل
المشهور قول ابن حبيب ألف ذراع وكذا قول ابن عبد البر وأحسن ما قيل
فيه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع وقول غيره اثنا عشر ألف
خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والتحديد بالمسافة المذكورة
في قوله ومبدأ الأميال الخ إنما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة وأما
من هو فيها فيجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال
ذكر هذا تتميما للشروط وإن استغني عنه بما تقدم السابع
الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر على الإتيان لها فإذا صح
قبل أن تقام صلاتها لزمته إن كان يمكنه أن يتطهر ويدرك
ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر
شروط الصحة بقوله ولأدائها أي صحتها أربعة شروط الأول الإمام
المقيم وإن لم يكن مستوطنا لأنه نائب عن الخليفة الذي لا يشترط
فيه الإقامة فأعطي الخطيب حكما متوسطا وهو الإقامة دون
الاستيطان كذا جزم عج وتنظر الشم في استيطانه فلا تصح
أفذاذا أو بإمام مسافر لم ينو إقامة أربعة أيام فإن نواها حقيقة
لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرأ له السفر عقبها وكذا تصح
إمامة الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ لأنه يلزمه السعي من محله إلى
بلد الجمعة كمن يخطب بقبة الغوري أو بولاق أو القرافة وأما الخارج
منها على أكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر هذا ما عليه ابن علاق وأبو عمر
وحاشية الطرابلسي لا تصح إمامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة
الآن قدم لفضله ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة
فيخطب بهم فتصح لهم وله وإن لم تجب عليه جمعة فإن مر بقرية
غير جمعة وصلاها بهم فيها فسدت عليه وعليهم الثاني الجماعة
كذا عدها ابن الحاجب من شروط الأداء فقط وعدها القرافي من
شروط الوجوب والصحة الشيخ داوود وهو الصحيح عند بعضهم
قاله الشم ورجح مقابله واستشكله بقوله كيف يمكن أن تكون الجماعة

شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شرط الوجوب ما يناقض
ما اعتبر في شرط الصحة انتهى **وهي** اي الجماعة **غير محدودة** وهي
بعدد مخصوص ولكن لا تجزئ بها الثلاثة والاربعة
وما في معنى ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحدى عشر لعدم التقري
بهم غالبا ولا تجري الاحكام الا عليه لا على النادر من تقري بعض
قرى بواحد كالفا وباثنين او بثلاثة او نحو ذلك **بل يكونوا عددا**
تتقرى بهم غالبا **قرية مستغنين** عطوبيان **عن غيرهم** آمنين
على انفسهم بان يمكنهم الاقامة والدفع على انفسهم **وهذا العدد**
الذي ليس بمحدود **شرط في الابتدا** اي في اول جمعة تقام في
البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذه استفاده لغيره
وقال **ح** المعتمد الاكتفا باثني عشر حتى في اول جمعة تقام حيث كان
اهل البلد تتقرى بهم آمنين قال **ح** ويمكن حمل الاولية اي في
المختصر الابتدا في المص هنا على هذا بتكلف اي شرط خطابهم
بها في ابتدا استيطان البلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك
شرطا في حاضريها انتهى وهو تكلف كما قال وان كان هو المعتمد
فقوله **لا في الدوام** فلا بد من اثني عشر باقين لسلام الامام
مثله الا بتدا على المعتمد **فان انفضوا** اي جماعة البلد
الكثيرة **من خلف الامام فبقي معه منهم اثنا عشر لسلامه**
صحت صلاتهم جمعة كهو وذلك العدد قدر من بقي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم والباقون الصحابة
العشرة وبلال وهل الثاني عشر عمار ابن ياسر او ابن مسعود
قولان ووقت انفضاض غير هولاء في الخطبة كما في الزواف
وتركوك قايما وكانت حينئذ بعد الصلاة فمن يومئذ جعلت
قبل الصلاة قال **الشم** وانظر الذين تتقرى بهم القرية هل يشترط
ان يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه انتهى اي واما
الاثنا عشر فشرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه واستظهر ح

فيما

فيما نظر **الشم** انه ولو كان فيهم من لا يلزمه حيث كان فيهم
اثنا عشر ممن تلزمه هذا ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها
سماعهم الخطبتين على الراجح وصحت صلاتهم لسلامهم بعد الامام
فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها
لعلة ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وبها يلغز
ويقال انتقض وضوء مقتد او وقعت عمامته فبطلت
صلاته وصلاة الامام وماموميه وانظر اذا دخل معه
في الثانية مسبوق زائد على اثني عشر واحدث واحد من الاثنا
عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق
هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه وهو الذي ينبغي
ويشترط ايضا كونهم مالكيين او حنفيين او مقلدين مالكا
لا شافعيين لعدم صحتها عنده باثني عشر فقط غير الامام قال
الاجي اذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا عنها في اشغالهم
من حرث او حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد الجمعة
وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثني عشر رجلا
جمعوا انتهى **والا** بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة او قبل السلام
او بقي خلفه اقل من اثني عشر **ولا تصح** **الثالث الجامع** سند ولا
يكون عند مالك الا داخل المصر والحق ابن عمر والاقفهسي ما كان
خارجه وهو متصل بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون
مبنيا البنا المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو جعل اهل الاخصاص
جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا
فان تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي
اقيمت فيه الجمعة ابتدا قبل اقامتها في الحادث بعده ولو
تاخرت صلاتها فجمعة اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها
في العتيق قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق
دون الجديد وهي ان لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد وان لا
يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا لبنائه عتيق او صدقة على معين او صحت

الجمعة في جامعه وان لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق العتيق
بهم و الا صحت في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى
ابن عمر ان عظم المصر فلا باس بها بمسجدين وفي التوضيح لا اظنهم
يختلفون اي في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد انتهى
ورد تت عليه لوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح
عند من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر على وجه المقابل
لان مراده ان كلامهما ينبغي ان يكون خارجا عن محل
الخلاف في منع التعدد وجوازه فتامله واما ان تعددوا
بوقت واحد في قرية وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح
جمعة من صلى فيه بتولية السلطان او نائبه والا فللسابق
بالاحرام ان علم فان احرما معا حكم بفسادهما واعادوا
جمعة لبقاء وقتها ولا يجزيهم ظهرا مع بقاء وقتها وان لم يعلم
السابق حكم بفسادهما ايضا لذات الوليين واعادوا كل
ظهرا قاله ابن عرفه عن سند وانما اعادوا جمعة عند
احرامهما معا لتحقق بطلان جمعة كل وظهرا عند الجهل لاحتمال
صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلى مرتين وفي السالم
عن سند في حالة الجهل الاحتياط ان يعيد وها جمعة
لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل ابن
عرفة عنه فلا تصح في ذي بناء خف بحيث لا يطلق عليه
اسم مسجد عرفا ولا ما بني بعض حوائطه ولا ما بني ولم يتفق
ابتداء على ما قال الشيخ على السنهوري واستظهر قول
ابن رشد وشيخه ابن مرزوق وكذا ابن الحاج عدم
اشتراط سقفه ابتداء ودواما ولا تصح ايضا في مسجد
اقيمت فيه ابتداء او قصد عدم تابيدها به فان قصد
تابيدها به او لم يقصد شيا صحت فان نقلت من مسجد
لاخر فهل يشترط في صحتها به قصد تابيدها به او لا تردد
ولا يشترط في صحتها قصد اقامة الخمس بمسجدها على ما يظهر

من كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني لا قامتها
فقط او لها وللخمس ثم تعطلت الخمس فلا تصح في غيره من
البيوت المجاورة له والحوانيت المحجور عليها من ذلك وان اذن
اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة
فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به كذا في المدونة
قاله بهرام ولا على سطحه يفهم منه صحتها بدكة المبلغين
قاله عج ولعلها حيث لم تكن محجورة ولا في بيت قناديله
ولو مع ضيق وفي معنى الجامع في حق غيره اي غير الامام
فتصح ح واما الامام فلا تصح له ولا لهم بخلاف صلاتهم هم في رحابه
غير الخارجة عنه والطرق المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت
الصفوف برحبته وان لم يضق وضاق المسجد الواو
بمعنى او فكل واحد منهما كاف في الصحة واما صحته فتصح
فيه بغير شرط لا تنفسيا فلا تصح على ظاهر المذهب وفي ح
تقوية ولكن في المواق لابن رشد ظاهر مذهب مالك في
المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق
المتصلة به مع انتفا الضيق والاتصال ولكنه اساء
انتهى وانظر اذا كانت بعض حوائط المسجد متصلة بالبحر
وبجانبها سفن كالسناتبه ببولاق بمصر هل تكون كالطرق
المتصلة ام لا ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع السوال عمن
يجلس في بعض الطرق والجامع متسع فاذا خرج الامام ضاق
المسجد واتصلت الصفوف حتى يصل ذلك للجالس في الطريق
على وجه يسوغ له لو كان الاتي الى المسجد هل تصح صلاته بلا
خلاف او يدخلها الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة
ذلك الرابع الخطبة اي جنسها لان لها خطبتين يجلس
في اولهما وبينهما والافضل تقصيرهما وكون الثانية اقصر
واشتمالهما على قراءة قران وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وابتداؤهما بالحمد لله وكونهما على المنبر ويشترط في صحتها كونهما

مما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلت او
بعضها قبله اعيدت بعده وفي وجوب قيامه لهما وسنيته
تردد وكونها قبل الصلاة فان خطب بعدها اعاد
الصلاة ويشترط اتصالها بالخطبة ويسير الفصل
عفو قاله الشم والظاهر وجوب اتصال اجزائها
بعضها ببعض ويسير الفصل عفو ايضا والظاهر عدم
بطلانها بنزوله ولو بسجدة تلاوة قال الشم ولا يصلي
الا الخاطب الا لعذر بعيد وان قرب زواله وجب
انتظاره وقال في المدونة يستخلفون انتهى قال
عج والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الامام
ان يكون ممن يصح ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه
من البلوغ والحرية والذكورة والتوطن والاقامة
ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي هو الخاطب الا لعذر
ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه بما يعتبر في اقامة
الجمعة اي فلا تصح عنه جمعة بخطبة صبي وامامة بالغ
ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم
الجمعة فحضورها على العدد المذكور فرض عين وعلى
من زاد عليهم فرض كفاية الا على من علم حضور العدد
الذي يسقط به فرض الكفاية ويستحب لمريد حضور
الجمعة الزينة باحسن الثياب وهي البيض ولو
قديمة بخلاف العيد فيندب فيه الجديد تجملا ولو
اسود واذا كان يوم الجمعة يوم عيد قدم اول النهار
الجديد قطعا وهل كذا وقت حضور الجمعة لسبق ندب
الجديد وكونه لليوم بتمامه او يطلبها بالابيض انظره وانظر
هل طلب الجديد في الثلاثة الايام فيه مطلقا او في الاضحى فقط
لما فيه من شعيرة الحج وقص الشارب وتقليم الاظافر والسواك
وشم الطيب ونحو ذلك المذكور من نتف ابطه واستحداد ان

احتاج

احتاج لما عدا السواك والا لم يندب كما لا يندب ما ذكر يومها
لغير مريد حضورها فهذه الامور للصلاة لا لليوم بخلافها
يوم العيد فلليوم لا لصلاة العيد ومن ادهان وترجيل
شعر ومشي وتهجير لا تبكير وسن غسل لها لمن لزمته كمن لم
تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون متصلا بالرواح واعاد
ان تغدى او نام اختيارا لا لاكل خف ويسقط فرض الجمعة
بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يتعذر الا بمشقة شديدة
وان لم يكن المرض نفسه شديدا كاعمى لا يجد قائدا ولا يهتدي للجامع
بانفراده وبتمريض قريب اشتد مرضه او احتضر وليس له
من يقوم به وخشي عليه الضيعة ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا
فان شرافهم عذر وان لم يخش عليهم الضيعة لما ينزل بالشخص بسبب
من ذكر بل وكذا اشتداد مرضهم ابن رشد ومما يبيح التخلف عنها
الاشتغال بجنازة ميت لينظر في امره اذا لم يجد من يكفيه وخشي
تغيره وان اخر لصلاتها انتهى ولقريب المريض ان يخرج من المسجد
اذا بلغه ما يخشى عليه من الموت وبخوف ظالم يوذيه في ماله
الكثير او نفسه او خوف نار او سارق او خوفه حبس الغريم
له وهو معسر وبينه ولو قدر على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت
عسره وبالوحل الكثير الذي يمنع اواسط الناس بالمشي بمداسهم
والمطر الشديد الذي يحمل الاواسط على تغطيه روسهم واكل
الثوم لانه يحرم على اكله اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد
في المقدمات والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة وحملها
ان لم يوذ احدا والا اتفق على التحريم كما اتفق عليه في اكله في المسجد
ودليل الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا
يوذينا بريح الثوم وهل التعليل المذكور يبيح دخوله اذا كانت
خالية او لا يجوز لحق الملايكة كما نقله في التنفي والحق ما الحق
به الكراث والبصل وقال في الفجل ان كان مثلهما فكذلك ابن
رشد وهو مثلهما وسيل مالك هل يجتنب الاسواق فقال لا

ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب
الروايح الكريهة كالدباغ والجذام ومن في فيه بخر والحق به ابن
عرفة من به صنان عياض ومجالس العلم والولايم وحلق
الذكر كذلك انظر الشرح ثم محل النهي عنه خارج المسجد الا ان يكون
عنده ما يزيل به رايحته فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة
ولو يجوز اكله فيما يظهر لوجوب الجمعة ونحوه علي الرجال علي
المعتمد وقيل تكره فتستثني الجمعة بخلاف حضور الجماعة
والعيد ونحوه فتسقط ولا يستاك بها والعري اي عريه عن
ما يستر به عورته قاله بهرام وتت وانظر هل عليه ان
يستعير او يستتر بالنجس كما مر في ستر العورة اوليس عليه
ذلك لان الامر هنا اخف مما سبق واذا اعطي له ما يستتر به
ولو اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب القبول عليه ومن
ومن الاعذار رجا العفو عنه وليس منه المرض والعمي مع وجود
قايد او اهتدايه بنفسه وشهود عيد وان اذن الامام

فصل صلاة المسافر سنة مؤكدة وهل اوكد من سنة صلاة
الجماعة او دونها قولان لابن رشد واللخمي ودليل خبر خيار
عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا
تسن لصبي لكن ان قصر اجزاته عن الرباعية المامور بها ندبا
كما مر فان بلغ اثنا المسافة سن له القصر ان بقيت مسافته
والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله في خطابه بالسنة بعد
بقا مسافة القصر بعد البلوغ الحايض والنفسا تطهر والكافر يسلم
والمجنون يفيق **ولها سبب وشرايط ومحل فاما سببها فكل**
سفر طويل وهو اربعة برد وهو سفر يوم وليلة بسير
الحيوانات المثقلة بالاحمال اي علي المعتاد قاله المص لا اقل كالمكي
ومنوي ومزدلفي ومحصبي في خروجه من وطنه لعرفة للنسك فقط
ورجوعه للسنة ولان عمل الحاج لا يتم في اقل من يوم وليلة ومي

مسافة

مسافة القصر ولا راجع لدونها ولا الشي نسيه ولا عادل عن طريق قصير
دون مسافة قصر الي طويل فيه مسافة قصر بلا عذر والا قصر كخوف
مكاس وعسر طريق وشدة وحل او مطر بها او خوف حبس بها او ضرب
او قصاص فان كان في كل من الطريقين مسافة قصر والتي عدل اليها
لغير عذر اطول قصر فيها بقدر القصيرة واتم فيما بقي **والبريد**
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا ذراع هذا
ما وعد به في الفصل الذي قبله بقوله كما سياتي والذراع ستة
وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات
بشعر البرذون **فهي ستة عشر فرسخا فهي** لو قال وهي كان اولي قاله
الشر اي اندلم يذكر انه يتفرع علي ما قبله وان كان الواقع انه يتفرع
عليه ولكن علم تفرعه من قوله والفرسخ ثلاثة اميال **فهي ثمانية**
واربعون ميلا من ضرب ثلاثة في ستة عشر **واما شرايطها**
فاربعة الاول ان يكون السفر كلها واحدا اي دفعة واحدة
وليس المراد به ان يكون طريقه مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته
يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا
الي ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره
كطالب رعي وابق ويشترط في الاربعة برد ان تكون **ذهابا**
فقط ولا يحسب في الذهاب مع ذلك القصد المتوجه اليه الرجوع
بل يعتبر الرجوع وحده فان كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط
الثاني العزم علي قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير
تردد فلو سافر بغير قصدها لم يقصر فهذا الشرط اخص مما قبله
يتغاير مفهوم كل ولا بد ان ينويه **دفعة واحدة** فلو نوي
تقطعه او خرج طالب رعي وابق او هايما قال المنوفي وهو الذي
لا يعزم علي مسافة معلومة كالفقرا المتجردين فانهم يخرجون الي
غير موضع معلوم بل حيث طابت لهم بلدة اقاموا بها لم يقصر
الشرط الثالث الشروع فيه فلو عزم علي السفر ولم يشرع لم يقصر وهو
مذهب اكثر الفقها لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا

لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل فالحضري يقصر اذا
عدي البساتين المنسوبة الي تلك البلد واماكن
البلد الخراب التي خلت من السكان في طرف البلد القايمة
البنا والنهر وسط البلد من جانب الي جانب كبغداد
وخليج الحاكمي بمصر لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع
علي المشهور المعمورة بعمارتها اي بعمارة تلك بحيث ينتسب
ساكنها ولو في بعض الاحيان الي البلد او تكون متصلة
بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق ساكنها او بعضهم
بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج لشرايه
في الحال وسوا سافر من ناحيتها كدمرداش بمصر او من محاذيها
كسبيل علام لمريد مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين المنفصلة
ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا اتصل بنيان احداهما
بالاخري او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل احداها
باهل الاخري بالفعل فلا يقصر مسافر من مصر في البحر لناحية
اسكندرية حتي يجاوز بيوت بولاق ويحاذي الحلي ولا يقصر
مسافر لناحية الصعيد حتي يجاوز مصر العتيقة ويحاذي
الاثار فان لم يرتفق لنحو عداوة بينهم فكل الحلو واحدة
عمودها والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا
سافر وجاوز حلته بكسر الحا المهملة وهي البيوت
التي يضربها ويأوي اليها ولو تفرقت حيث جمعهم اسم
الحي والدار او الدار فقط كالحي فقط ان ارتفق بعضهم
ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة حينيذ والا لم تعتبر
مجاوزته وساكن لجبل او قرية لا بنا فيها ولا
بساتين كرابغ بطريق مكة يقصر اذا انفصل عن
منزله ومن ادركه الوقت خير ان شا خرج وقصر
وان شا صلاها صلاة حضر ثم سافر ومنتهي القصر
في الدخول اي العود الي وطنه الذي خرج منه او الدخول

البلد

نظر بتكل
صح

الي بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر هو مبدا القصر في الخروج
منها اي من ذلك البلد علي التفصيل المتقدم سوا كانت بلده التي خرج
منها او بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر وبهذا التقرير ظهر ان
كلامه شامل للبلد التي خرج ثم عاد اليها والبلد يريد بها اقامة الشرط
الرابع اباحة السفر فالمسافر لهو كالصيد من غير حاجة
لا يقصر علي المشهور وان كان مكروها والعاصي بسفره في مبداه
او في اثنايه كالابق والعاق لا يقصرون اي يحرم عليهم اتفاقا
في الثاني وعلي الاصح في الاول اي اللهو لنا ول الاكثر للمدونة عليه
كما قال البرزلي ومقتضي اللخمي وابن الحاجب الكراهة فان قصروا فقال
فقال ابن ناجي الصواب لا يعيدون رعيا للخلاف ومحل النهي الا ان
يتوبوا وتبقي مسافة قصر بعد توبتهم واما هو اي القصر من الصلوات
الخمس فمحله رباعية اداء ادرك وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا
المغرب وهل اصل فرض الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتان وبقيت
صلاة السفر علي اصلها او اربع ثم نقصت في السفر او فرض كل علي حدته
اقوال ويقصر فائتة السفر اي فيه سوا قضاها في السفر او
في الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية التي توفيت فيه منه من الحضر
اربعا ان قضاها في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر علي المشهور
ويقطع القصر نية اقامة اربعة ايام بانيا سفره ولو بمحل غير
عمران في اي موضع مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة
التي نواها فمن دخل قبل فجر السبت ونوي ان يقيم الي الغروب يوم
الثلاثا قبل اذان العشا لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه
في هذه المدة عشرون صلاة واما اذا نوي الاقامة لعشا ليلة الاربعا
ملي بالفعل ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب العشرين عليه
قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح انه يلغي يوم دخوله ان دخل بعد الفجر
ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد قوله نية انه ان اقام المدة
المذكورة مجردة عن نية الاقامة فانه يقصر ولو اقام شهرا واكثر
ويقطعه ايضا مجرد دخول وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه اهل

متعاج

حيث لم يرفضا سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم ينو اقامة اربعة
ايام ويقطعه ايضا العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة بموضع
في طريقه الا العسكر بدار الحرب فيقصروا ولو كثرت لاقامته عليه الصلاة
والسلام على الطائف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فان نوى المسافر
الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة انصرف عن شفع الصرف
ولم تجزه به ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد فراغه من الصلاة
اعاد في الوقت واذا اتركبنية القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان
فان اقتدى المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره
في الحالتين وتتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم
لمخالفته سنته فانه يتم خلفه ولذا قال فان اقتدى المسافر
به اي بالمقيم لزمه اتباعه ولا اعادة عليه اي على المسافر
وان اقتدى المقيم به اي بالمسافر فكل على سنته اي فيصلي
المسافر ركعتين فاذا سلم اتى المقيم بما بقي من صلاته وسافر
البحر يقصر كمسافر البر وان نوتيا باهله فصل في صلاة
الفريضتين مجموعتين وهو على قسمين جمع تاخير وجمع تقديم
واسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشائين بمزدلفة
وكلاهما سنة الثالث جمع الظهرين او العشائين في السفر والاولى تركه
الرابع ليلة المطر الخامس ليلة ظلمة فيها طين وهما مندوبان
السادس الجمع الصوري للمبطون ونحوه وذكر غالبها فقال
وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت
نهاريتين او ليليتين رخصة جائزة والاولى تركها وغير
المشتركتين لا تجمع كعصر ومغرب وعشا وصبح واختص بالمشتركتين
لانهما التي يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري او الضروري متقدما
او متاخرا لان المتقدم ضروري ايضا وكونه بعد المختار انما هو
باعتبار الغالب اذا كان المسافر في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا
او سائرا او نازلا سفر قصر ام لا بشرط ان يكون غير عاص به ولا
لاه وان يكون لادراك المهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته

لا لمجرد

صل على الحبيب اللهم صل عليه

ومعه تعالى ومغفره

لا لمجرد قطع مسافة والاعادة الثانية بوقت قال الباجي
دون البحر لانا لا نبيح الجمع للمسافر الا عند جد السير خوف
فوات امر وهذا معهود في سفر الريح فان زالت الشمس على
المسافر وهو في المنهل بفتح الميم والهاء المورد وهو عين
ما ترده الابل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا او
وهو راكب او سائر ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين
جمعا صوريا بان يوقع الظهر في اخر وقتها والعصر في اول
وقتها سمي صوريا لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة ليس
بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الحاضر ولذا كان للحاضر
الصحيح فعله كمن لا ينضبط نزوله وكالمبطون وهذا جواب
فاذا زالت وهو راكب او سائر عند الزوال واذا زالت عليه وهو
نازل فياتي قريبا وكذا اذا نوى الراكب او السائر النزول
بعد الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما
يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت
المختار فان نوى النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب
تاخير العصر واما ان زالت عليه وهو نازل بعد الغروب جمع
بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولى في وقتها الاختياري
والثانية في وقتها الضروري الذي هو قبل مختارها لان ضرورة السفر
اباحت له ايقاع العصر في ذلك الوقت وان نوى النزول قبل
الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل واخر العصر وجوبا فان قدمها
اعيدت في الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة
فان نوى النزول بعد اختياري العصر وهو الاصفرار الى الغروب صلى
الظهر ايضا قبل ان يرتحل وخير في العصر لانه ان صلاها قبل الرحيل
اوقعها في وقتها الضروري وان اخرها لنزوله ففي الضروري ايضا
والعشاان كالظهرين على احد التاويلين فينزل الفجر منزلة الغروب
وثلث الليل منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار
والتاويل الثاني لا يجمعهما بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وهما في من

والنزول
ونحوه بعده جمع

غربت عليه وهو نازل واما من غربت عليه راكبا او سايرا فكمن
زالت عليه وهو راكب اتفاقا ويجمع ندبا جمع تقديم بين
المغرب والعشا للمطر وحده الوابل الذي يحمل اواسط
الناس على تغطية روسهم لحاصل قبل صلاة المغرب وفي بعض
شروح الرساله ان المتوقع كالواقع او مع الظلمة والطين
المانع من المشي بالمداس لا اواسط الناس وكذا يجمع للمطر
مع احدهما وكذا يجمع لهما معا من غير مطر لا مع الظلمة وحدها
وفي جمعه للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة قولان شهور ان
عند المص تبعا لبعضهم احدهما يجمع لوجود المشقة والاخر لا
يجمع لخفتها وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول عليه كما ينبغيه
الشم وصفة الجمع لذلك اي للمطر وما فيه الجمع ان يوذن
للمغرب على المنار اول وقتها على العادة ويوخر صلاتها ندبا
قليلا بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل قدر ما
تحلب فيه الشاة قاله الغرباني او قدر ما يدخل وقت الاشتراك
لاختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب كما قال العلمي ثم
يوذن ندبا لانهم لا يطلبون غيرهم للعشاء في صحن المسجد
اذانا منخفضا ثم يصلونها بالقامة قبل مغيب الشفق
ثم بعد فراغهم منها ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم
اسفار قبل مغيب الشفق وفسره ابن رشد بنصف الوقت
ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق لانه انما يدخل
وقته بمغيبه فان صلوه قبله اعيد بعده وترك جمع الظهرين
بعرفة جمع تقديم والعشاين بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة كما مر
باذانين واقامتين ويجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال
من خاف على نفسه الاغما او الحما او النافض والميد وهو الدوخه
التي لا يتمالك نفسه معها من قيام او جلوس وقت العصر وكذا
العشا مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر فان قدم واحد من
هولاء ثم سلم اعاد الثانية في الوقت ولا شي عليه بعد خروجه .:.

فصل

فصل السنن الموكدة من الصلوات اربعة الاولى وهي اوكدها
الوتر وهو ركعة واحدة واحترز بقوله اوكدها عن العمرة فانها
اوكد من السنن الاربعة ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من
صلاة العشا الاخيرة ان صليت بعد الشفق والا اخر اليه كما تقدم
ويستمر اختياريه للفجر ويكره تاخيره لبعده لغير عذر وصلي
لبعد طلوع الفجر اخر لعذر ام لا وبه يلغز ويقال وقت ضرورة
لصلاة يكره فقط تاخيرها اليه لغير عذر وان ذكرها وهو في فرض
صلاة الصبح ندب له قطعها ليصليه مع الشفع ان كان فذا
او موتما وفي الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة من الصبح
فلا يندب له ح قطعه عند ابن زرقون واقتصر عليه المص في كفاية
الطالب وظاهر قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه ندب
القطع للفذ عقد ركعة ام لا وكل ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح او
ركعة منها خارج وقتها الضروري ويكون مسبوقا بشفع ندبا حضرا
وسفرا وكره وتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض
ويشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب يعيد وتره
باثر شفع ما لم يصل الصبح منفصلا منها بسلام ندبا وكره وصله
الا لمن اقتدي بمن يري وصله وانظر هل هذا اذا دخل يظن
انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتدا به ابتدا او يجوز بغير
كراهة ولو علم انه يوصل قاله الشم ثم اذا علم ابتدا انه يوصل
فينوي المأموم المالكي بالاوليين الشفع وبالثالثة الوتر ولا
تضره مخالفة نية امامه الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا ان علم في الاثنا
ويحدث فيها نية الوصل لاجل الاقتدا هذا واذا فاته قبل دخوله كان فذا
معه ركعة وادرك ركعتين فينوي باولاهما اتمام الشفع وثانيتهما
الوتر وقضي ركعة الشفع الاولي ويلغز بها فيقال وتر بين ركعتي
شفع فان فاته قبل دخوله معه ركعتان نوي بالمدركة الوتر وقضي
ركعتي الشفع من غير ان يجلس بينهما وقراهما بما يقراوه في الشفع
فيكون قاضيا في الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين فيقال وترقبل شفع

شفع ومسبوق قضي القول والفعل وفي ح اشارة لهذا القسم الاخير
ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة سبح
اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها
الكافرون وفي ركعة الوتر قل هو الله احد والمعوذتين
ولو لمن له حزب اي قدر معين من القران يقراوه ليلا كما هو ظاهر
المص قال شيخه السنهوري وشيخ تت وهو الذي عليه اعتنا وصحيح جمهورهم
هو الواضح للنص على ظاهره انتهي اي من قراة النبي صلى الله عليه وسلم
في الركعات الثلاث بما ذكر واستثنى ابن العربي وتبعه المختصر
من له حزب فمنه فيهما وقول الشم استثنى اهل المذهب من له حزب
الخ مخالف لقول شيخ المص ان الاطلاق عليه جمهور ايمتنا ومن نسي
الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ من نومه او غفلته
او رجع عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين
فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث
ركعات او اربع فانه يصلي الوتر تاركا ما عداه ثم يصلي الصبح
ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاث قال الشم وانظر قوله
في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر او يصلي
الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة انتهي وقد يقال يتعين الاول
لانه لا يترك واجب لتحصيل نفل وكذا يقال فيما ياتي له وان اتسع الوقت
لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر لانه
يقضي من حل النافلة للزوال والشفع لا يقتضي ومراعاة لمن يقول
الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة
والشفع نافلة قال سند وهو اقعد بالوقت من الشفع لانها من توابع
الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه
وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي
الصبح ويقضي الفجر قاله الشم وان اتسع الوقت لسبع
ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح الثانية
من السنن المؤكدة صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة

عينية

عينية ولبس احد العيدين اوكد من الاخر في حق من تلزمه الجمعة
وهو الحر الذكر المتوطن ومن على كفرسخ مستحبة في حق من
لا تلزمه الجمعة من العبد والمسافر والمراة والخارج
عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا اي من اهل
منى او غيرها القيام وقوفه بالمشعر الحرام وغيرهما ولذا لا تشرع
صلاة عيد الاضحى لاهل منى المقيمين بها للنحر وليسوا بحجاج لان بحجاج
اقامتهم بها جماعة ذريعة لدخول الحجاج المسافرين معهم جماعة
وفعلها للرجل في خاصة نفسه لا باس به كما قال اشهب واما
اهل منى المتوطنون بها فتسن في حقهم ووقتها من حل النافلة
عندنا وعند الجمهور واحد وقال الشافعي طلوع الشمس وبين
عندنا وغيرها الترتفع كرمح وينتهي للزوال والظاهر طلبه بها
اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم جواز اقتدا مالكي
بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعي جوازهم
ويحتمل قياسه على جواز اقتدايه بمخالف في الفروع مع رويته
انه ياتي بمناف لصحة الصلاة وصفتها ركعتان بغير
اذان ولا اقامة ولا ينادي الصلاة جامعة بعمومها لعدم
وروده بخلاف الكسوف فينادي فيها ذكره وما في ح غير
ظاهر يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست
تكبيرات ثم يقرا الفاتحة وسورة والظاهر ندب تقديم
التكبير على القراة وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكره بعد اتمام
قراته او في اثنايها هل يبني على ما فعله من التكبير قبلها او
يبتديه وهل يعيد القراة بعد ما ياتي بما تركه ام لا وعلى الاول
ما حكم اعادة القراة ويكبر في الثانية خمس تكبيرات
بعد تكبيرة القيام فهي احدى عشر تكبيرة زايدة عن مثلها
في الركعتين وحكمة مشروعيتها تعبد او معلل بان الجن والحين
انطبا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد
الى المصلى فلما كبر في صلاة العيد كبر افكر التكبير لينطقا في الكلام

فتبعاه في الاولي سبعا بالاحرام وفي الثانيه خمسا غير القيام ،
واستمرت السنه على ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم بانه في الماخوذ
اي صلاة العيد من الاجر ما في الماخوذ منه وهو الرباعيه لمساواة
العيد في التكبير لتكبير الرباعية قال عج ماوجه كون العيد
ماخوذة من الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل القراه ايضا
الا ان يقتدي بمن يوخره عنها كالحنفي فيوخره ويتم الاولي ستا
والثانيه خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاث في كل منهما مع تاخيره في
الركعه الثانيه فيزيد ولكن يتبعه في التاخير قياسا على
تبعيته للشافعي في تاخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود
القبلي بعد مع من يراه بعد قال ح وقد يفرق بانه لو طلب منه
تقديم القنوت او السجود لزم مخالفة فعليه للامام بخلاف
المخالفة القولية وايضا اذا اقنت قبله لا يدركه في الركوع الفرض
وان زاد في الركعة الاولي تكبيرة كالشافعي لم يتبع ولا يستحب
رفع اليدين في شيء من التكبير بل هو خلاف الاولي سوي
تكبيرة الاحرام فيستحب ويكره الفصل بين التكبير بقول
او خلاف الاولي ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبير المؤتم وندب
متابعته للامام وتحراه موتم لم يسمع وان نسي التكبير
كله او واحدة منه لان كل واحدة منه سنة موكدة في العيد
رجع اليه ما لم يركع ويضع يديه علي ركبتيه واذا
رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد القراه وسجد بعد السلام
لان الرجوع زيادة وان تذكره بعد الركوع تمادي اذ لا يقطع
الركن لغيره واحري لو رفع وسجد قبل السلام ان كان اماما او
منفردا واما الماموم فيحمل سهوه عنه او عمدا تركه الامام وانظر
لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع ، فتبطل صلاته كمن ترك
الجلوس الاول سهوا ورجع له بعد استقلاله لانه في كليهما رجع
من فرض لسنة ام تبطل لان الركن المتلبس به هنا اقوي من الركن
الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الامام في الركعة الاولي

هل لا تبطل صح

وهو

وهو يقرا يكبر ستا عقب تكبيرة الاحرام وكذا مدرك بعض التكبير
لا يصبر حتي يفرغ الامام من التكبير ويبتدي في القراة بل
يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته والفرق
بين هذا وبين صبر المسبوق للتكبير في الجنازة ان تكبيراتها
بمنزلة ركعات الصلاة فلو احرم المسبوق فيها حال دعا الامام كان
قاضيا في صلب الامام وان فاتته الركعة الاولي وادرك الثانية
فيكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر ستا غير
تكبيرة القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه بان مدرك ركعة
من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا في ذلك وان
فاتته الركعة الثانيه ايضا بان ادرك ما بعد الرفع منها
قضي الاولي بست وهل يكبر للقيام كمن ادرك دون ركعة من
الصلوات الخمس ولا تضر زيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات
العيد لانها ليست لاجل العيد وانما هي للقيام من دون
ركعة اولا يكبر للقيام هنا لاغنا تكبير العيد عن تكبيرة القيام
تاويلان وقضي الثانية بخمس غير القيام ويستحب يوم
العيد امور منها خروجه لها عند طلوع الشمس ان كان يدرك
الامام والا فقبله بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه وفي
طريقه والجهر بالتكبير للرجل فقط بحيث يسمع نفسه ومن
يليه ولا يرفع صوته حتي يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد
السمت والوقار وهل لمجي الامام او لقيامه للصلاة خلاف
ثم ندب متابعة الخطيب في تكبيره وصلاة العيد بالمصلي الا
بمكة خاصة ونحر الامام بها اضحيته ليروه الناس فيقتدوا
به وندب لمن فاتته صلاته مع الامام صلاته لها بالمصلي او
المسجد وان جا والامام يخطب جلس ندبا ثم اذا فرغ
صلاها ويستحب التطيب باي طيب كان والتزين
بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها وان لغير مصل ولا ينبغي
لاحد ترك اظهار الزينة والطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة

فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح ولعله احترز بقوله
تقشفا رغبة عنه عن قصد كسر نفسه لا عجزا ولا تقشفا ويستحب
ان يذهب ان يذهب اليه ماشيا فان ركب لغير عذر خالف
الاولي ولم يكن مكروها ويستحب الرجوع من طريق غير
الطريق التي جا فيها والفطر قبل الرواح الي المصلي في
عيد الفطر وندب ايضا كونه علي تمرات وكونها وترا للفعل
عليه الصلاة والسلام ولاحمد والترمذي وابي داوود كان
يفطر علي رطبات قبل ان يصلي اي العيد فان لم تكن رطبات
فتمرات فان لم تكن حسي حسوات من ما وتاخيره اي الفطر
في عيد النحر لمن يضحي حتي يرجع فيفطر علي كبد اضحيته
لاسراع نضجها او تفاولا بانه من اهل الجنة الذين جا ان
اول ما ياكلونه عند دخولها زيادة كبد النون اي الحوت
ليبرد عنهم حرارة الموت لبرد السمك وما فيه ولغير من
يضحي يفطر حفظا علي فعله عليه الصلاة والسلام وندب
التكبير فيه اي عيد النحر عقب خمس عشرة فريضة
قبل التسبيح واية الكرسي كذا جزم عج اولها ظهر يوم النحر
واخرها صبح اليوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة
ولا مقضية فيها مطلقا سوا كانت من ايام العيد او من
غيرها اي يكره ذلك والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة
والمعدودات ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم
النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان
والرابع عكس الاول معدود غير معلوم ويكبر النسا في بيوتهن
كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شي عليه
وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات
اجزاه بل في المدونة ما يفيد انه افضله او قال الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر

وكره

وكره تنفل بمصلي قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما السنة
الثالثة من السنن المؤكدة صلاة كسوف الشمس وهو
ذهاب ضوئها او جله حتي تغيب كلها او تسود او جلها
الا اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه الا من له معرفة
بذلك فلا تصلي له وهي سنة عين في حق كل مكلف ذكرا او انثي
ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها
المسافر والمراة في بيتها وما ذكره المص عزاه ابن عرفة للخمي
رواية ابن شعبان وعزي المشهور تعلقها بكل مامور بالصلاة
وظاهره ولو مميزا ونصه وفي تعلقها بكل مامور بالصلاة
وخصوصا بمن عليه الجمعة قولان المشهور واللخمي من رواية ابن
شعبان انتهي اي في تعلقها علي سبيل السنة هذا ظاهر كلامه
وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب ايضا وان كان دونه الاول
ان الصبي مامور بالعيد ندبا وهو ان الصبي يومر بالصلوات
الخمس ندبا وبالكسوف استنانا قاله عج ومما يستغرب
ايضا وان كان دون الاول ان الصبي يومر بالعيد ندبا وبهذه
استنانا مع ان هذه دون العيد في الاكدية كما قدم المص
واجاب من تقريره عما استغربه هو بانه لما كانت الصلوات
الخمس تتكرر خفف عليه في طلبها منه ويجاب عما استغربته انا
بانه لما كان الكسوف اية من ايات الله يخوف الله به
عباده كما في خبر تاكد طلب صلاته من المميز لرجا قبول فعله
وان كان العيد اوكد ويوخذ هذا من حكمة تقديم صلاة
الكسوف علي صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب
المميز بخسوف القمر فيما اعلم وان كان اية ايضا لغلبة نومه
ليلا حتي من الغروب ويستحب ايقاعها في المسجد
مخافة انجلايها قبل وصول المصلي ولا جمع لها لانه صلي الله عليه وسلم نادي الصلاة جامعة ووقتها من حل
النافلة للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة

فيها عج

وهل يقفون للدعا قولان ولو كسفت بعد الزوال لم
يصل على المشهور كبعد الغروب اتفاقا قاله بل اجماعا **وصفتها**
ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة
ويقرأ سرا على المشهور **في القيام الاول من الركعة**
الاولى بعد الفاتحة الغرض على امام وفذ كما يفيده المواق
وابن ناجي **البقرة** ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا
مقاربا لعدد البقرة طولا مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع
ويقرأ حينئذ **في القيام الثاني منها** اي من الركعة الاولى
بعد الفاتحة الغرض على امام وفذ على ظاهر ما لابن ناجي
وكذا يجري نحو ذلك كله في الفاتحة في القيام الثاني والرابع
آل عمران ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا
لها طولا مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع من غير تطويل
زايد على الطمانينة ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع
الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل
الفصل بين السجدتين اجماعا كما قاله سند ثم يقوم
للركعة الثانية **ويقرأ في القيام الاول من الركعة الثانية**
بعد الفاتحة النساء واستشكل ان ظاهر المدونة كخبر
ابن عباس ان كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ
سالم ويمكن ان يقال التابع اسراع قراتها يكون قيامها اقصر
قيام آل عمران مع الترتيل انتهى ثم يركع كالنساء مسبحا ثم يرفع
بسمع الله لمن حمده **ويقرأ في القيام الثاني** من الركعة الثانية
بعد الفاتحة المائدة ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا
مسبحا ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع
الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين
السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم ويمنع ان تعاد في يومها
ان لم تنجل ولكن يدعون وان شا تنفل كما في المدونة بغير
صفتها واعيدت ثاني يوم ان لم تنجلي او انجلت بعد الصلاة

[illegible]

ثم

ثم كسفت قبل الزوال فتعاد قبله ايضا في يوم صليت
قبل ذلك والتطويل المتقدم مستحب على المعتمد وعليه
فلا يسجد لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة في كل من القيام
والركوع والسجود وعليه فيسجد لتركه في واحد مما
ذكر لكن انكره **عج** وجود القول بالسنية وانما قال ح
عن الطراز وانما قلنا يسن تطويل السجود فمن سها عن
تطويله سجد لذلك لانه من سنة هذه الصلاة فاشبه
تكبيرات العيد ويفارق تطويل القراة في الصبح لانه من صفاتها
والحكم في تطويل القيام والركوع والقراة يجري على ما ذكرناه
في السجود انتهى بقوله واذا قلنا لا يقتضي وجود قول بذلك
ثم محل التطويل لفذ كامام تحقق عدم ضرر من خلفه
بذلك فان شك كره وان تحقق حرم وتدرك الركعة مع
الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولى
لم يقض شيا وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين
وركوعين وسقط عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه
وصلاة خسوف القمر سنة على المشهور عند ابن عطا
الله ودرج عليه صاحب المختصر كالاكثر على انها فضيلة
بهرام وقال غير واحد انه الصحيح قاله **الشيخ** وارجحهما
الثاني قاله **عج** واجحف ابن تركي في اختصار **الشيخ** حيث
اسقط عند ابن عطا الله فيوهم انه المشهور على الاطلاق
واسقط كلام بهرام المؤيد للثاني **وصفتها كساير النوافل**
ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط الثانية
والاولى كالمختصر هي الصواب لطلب التكرر حتى ينجلي كما قال
الفاكهاني فليس المراد ركعتان فقط بل المراد ركعتان وركعتان
وركعتان وهكذا ففيه حذف الواو بين المعطوفين
فالواو مع ما عطفت بعد الثاني كما اشار له في المختصر
الزرقاني بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة والقراة

[illegible]

فيها جهرا لانها ليلية ولا يجمع لها اي يكره والافضل كونها
في البيوت لا في المسجد ولو غاب وقت غيبوبته من الليل
منخسفا صليت عند الشافعية لان سلطانه وهو الليل
قايم لا عندنا لعدم السبب ثم ان شرعوا فيها قبل غيبوبته
اتموها وهو مقتضي المذهب كما قال ابن عطا الله الرابعة
من السنن المؤكدة **صلاة الاستسقا** فالسنة الصلاة
لطلب السقي لا لطلب الثلج فانه مندوب **وتكون لاجل اصلاح
الزرع** لتخلف مطر عنه او نهر او غيره **او** لاجل **شرب
حيوان ادمي او غيره** ولو بسفينة في اجاج واشعر كلامه
بان الخطاب بها للمحتاج وهو كذلك فان كان في غني وطلب
زيادة فجايزة فقط لا سنة ويندب عند المتحقق لاقامة غير
محتاج لمحتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فـ
فلينفعه لانه من التعاون على البر والتقوي ولان دعوي
الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازري بانه
بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا يجوزا وتكره قال ويدل
علي ذلك فعل السلف ثم انها سنة عيني في حق ذكر بالغ
ولو عبدا وتندب لمامور بالصلاة ومتجالة ولعل الفرق
بين ندبها للمامور واستنان الكسوف في حقه كما مر
عن ابن عرفة ان سببه لما كان عاما في الوجود تعلق خطابه
به اقوي من الاستسقا فان الجذب فيه خاص بناحية
دون اخري كذا قيل ويقدح فيه انه كان القياس
ان خطابه بالاستسقا اقوي لانه جذب ومحل الاهل
وله فالمصاب به اقوي من كسوف الشمس وان كان عاما
في الوجود لان سببه وهو المصيبة خفي وقد لا يحصل له
اذي بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة المآء **وصفتها
كسائر النوافل ركعتان** من حل النافلة للزوال
يجهر فيهما بالقراءة بعد ان يخرجوا ضحي الي المصلي في بذلة

فيما
الامام
وخروجه
[illegible]

بذلة فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب المهنة وبعد ان يصوموا
ثلاثة ايام ويتصدقوا بما تيسر ولا يامرهما الامام بل بتوبة ورد
تبعة والذين يخرجون المشايخ والمتجالة والصبية الذين يعقلون
لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حايض ويكره منع اهل الذمة
من الخروج معنا ويندب انفرادهم عنا بموضع يوم خروجنا
ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق قدر يسقي فيه
فيفتتن بذلك ضعيف لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية
فقط لا تحقق ذلك ثم اذا صلي الامام ندب له خطبة كالعيد
وبدل التكبير المطلوب فيها بالاستغفار وبالغ في الدعا اخر الثانية
ويجهر به ويندب لمن سمعه تامينه عليه ومنه خبر الموطا كان
اذا استسقي قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول رداه
فيجعل ما علي اليمين علي اليسار وما علي اليسار علي اليمين من غير تنكيس
ويحول الرجال كذلك قعودا دون النسا ولا تحول برانس ولا غفاير
ان لم تلبس كردا والتحويل بعد الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر
النقل ان التحويل قبل الدعا والاولي المناسب لكون الفعل تفاولا لتحول الجذب
الي الخصب بعد الدعا الذي يرد القضا المبرم كما في خبر ولعل
وجه ما في النقل بنا علي المشهور للاشارة الي ان تحول الحال من
المعصية الي التوبة ينجح في قبول الدعا **فصل ركعتا الفجر
رغيبة تفتقر الي نية** تخصها عن النافلة لكونها فوق النافلة
ودون السنة فان صلاها بعد الفجر ولم ينو بهما ركعتي الفجر لم تجزياه
عنهما كما في المدونة **ووقتها بعد طلوع الفجر** فلا تجزيان
قبله فان ظن طلوعه اجزتاه ان تبين احرامه بعده او لم يتبين
شي لا ان تبين قبله كان اوقعهما مع شكه في طلوعه فلا تجزيان
سوا تبين انهما بعده او قبله او لم تبين شي فالصور ست من ضرب
اثنين في ثلاثة وهما ايقاع مع ظن او شك في ثلاثة وهي ان تبين
تقدم احرامه قبله او بعده وعدم تبين شي ويندب ايقاعهما بالمسجد

المسلمين

[illegible]

ونابتا عن التحية ويحصل له ثوابها ان نواها وان فعلهما
وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد لم يطلب بتحية على المشهور
وقال ابن القاسم يطلب بها وشهره الجزولي ومن دخل المسجد
فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة
الاولى ودخل معه وكذا ان كان في المسجد ثم قبل شروعه فيهما
اقيمت وان اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد وخارج
افنيته التي تصلى فيها الجمعة الملاصقة له كما في المدونة فانه
يركعهما خارج الافنية المذكورة ما لم يخف فوات ركعة
اولى فان خاف ذلك دخل مع الامام وقضاها بعد طلوع
الشمس وحرم قضا غير فرض الاهما فللزوال ويستحب ان
يقرا فيهما بام القران فقط وللغزالي بلغنا عن غير واحد
من الصالحين وارباب القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح
والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو
صحيح لا شك فيه انتهى من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد
الرحمن الثعالبي فصل صلاة الضحى مستحبة استحبابا
متاكدا واكثرها ثمان ركعات واوسطها ستة واقلها
ركعتان وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها مع انه لا يتقسم
بمتساويين وان اريد بالاوسط الخيار والعدل لم يلايم اقلها
واكثرها وتكره الزيادة عليه ان صلى بنية ضحى او بنية نفل
مطلق لان الوقت يصرف للضحى لا ان صلاه بنية انه غير ضحى
وهذه اخص من نية نفل مطلق ومن المستحب تحية المسجد
ولو النبوي وقبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها
وهي حق الله وهي اوكد من حق المخلوق فتقديم فعلها قبل السلام
عليه امتثالا لامره وهو الادب وهي ركعتان لمن يريد
جلوسا به قبل ان يجلس وكره جلوسه به قبلهما
ولا تفوت بالجلوس وتتادى بفرض الا تحية مسجد مكة
فانها الطواف لمن طلب به ولو ندبا او اراده سوى النبي صلى الله عليه وسلم

القيمين

القيمين مكيا او افاقيا وكذا ان لم يرده ولم يطلب به ولكنه
افاقي والا فالركعتان فالصور ست تامل ومن المستحب متاكدا
قيام رمضان وهو ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر
وندب انفراد فيها ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة
ونشط لفعلها منفردا ومن المستحب الصلاة قبل الظهر لمن
ينتظر الجماعة لا لمن ينتظرها ولا الفذ فلا ينافي ما مر من ان
الافضل للفذ تقديمها ولو ظهرا او عشا وكذا يقال في ندب
قبلية العصر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب وبعد
صلاة العشا وليس في ذلك تحديد بل يصلي ما
تيسر عند مالك ولا ينافي في ذلك ما ورد في الخبر لان نفي تحديد حوفا من
ظن العوام سنية العدد الوارد في الخبر كما اشار له الشيخ
واما فعله في خاصة نفسه من غير خشية ان يعتقد من خطه
السنة فلا وسجدة التلاوة مطلوبة وهل سنة للقاري
مطلقا او قاصد الاستماع بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب
وتصح من كل منهما مع شروط الصلاة النافلة من طهارة حدث
وخبث وستر عورة وكذا استقبال القبلة في الجملة لجواز
ايما على الدابة ولغير القبلة بسفر قصر ولا يسجدها على الخافها
خلافا للفاكهاني ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم يمكن
الدوران ولذا افقت النافلة وليس لها احرام زايد على تكبير
الهوي ولا تحتاج لنية قربة زايدة على نية الفعل لتبعيتها
لما لا يحتاج لها وهو القراة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية
لتبعيته لما يحتاج لها وهو الصلاة وبهذا سقط ما يقال كيف
توجد عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف لعموم خبر
انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا لسلام والظاهر ان الاحرام
والسلام مكروهان الا ان يفعلهما خروجا من الخلاف ويحط لها
القاري من قيام ولا يجلس ليأتي بها منه وينزل الراكب لا يكفي
فيها ايما الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين من الشروط الثلاثة لسجود

لسجود قاصد الاستماع بقوله ان كان القاري صالحا للامامة
في الجملة بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا على المشهور
خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا وقولي في الجملة
لقاصد الاستماع غير عاجز عن ركن من متوضي قام او عاجز عن
ركن ومسمع من مكروه الامامة وكذا من فاسق بجارحة على
المعتمد واخرج عما ذكر مستمع امراة او صبي او خنثي مشكلا
او مجنون وثاني شروط المستمع ان يكون القاري غير قاصد
اسماع الناس حسن قراته فان قصد لم يطلب المستمع بسجود
لما يدخل القاري من الريا والعجب فلا يكون اهلا للاقتدا به
واختار اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسراير لله وثالث
الشروط وانظر لم اسقطه ان يقصد بالاستماع التعلم من
القاري القران ليحفظه كما في تت او احكامه من مخارج حروف
وادغام واظهار واقلاب واخفا وغير ذلك من احكامه لتحسن
قراته من خلاف ذلك وشمل ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز من
الاحكام كالمد العارض للسكون لاجل الوقف كمد نستعين
فانه جايز الجواز قصره عند عدم الوقف فلو قصد باستماعه
ثوابا او سجودا او تعلم نغم لم يسجد ولو سجد القاري ثم
ان وجدت الشروط الثلاثة طلب به قاصد الاستماع ولو
ترك القاري ابن جزي ويسبح الساجد او يدعوا وفي الحديث
اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعل
لي بها عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود
انتهي اي قبلها من داوود مطلق السجدة لا سجدة التلاوة لانه
سجدها كانت شكرا لله على انابته الحق في الزوجة ببعث الملكين
له يختصمان وان كانت تلاوة الاية فيها سجدة عندنا كما ياتي
وعدة السجدات التي يسجد بها احدي عشرة سجدة
على المشهور ليس في المفصل منها شي وكذا اخرجه بقوله
ومنها عدا التي في النجم والانشقاق والقلم وكذا
ثانية الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها واخر

لادخال الجمعة

واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود

قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد ويومرون في النحل
وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشا في الحج ونفورا في الفرقان
والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب في ص
وقيل حسن ماب وتعبدون في فصلت وقيل لا يسامون انتهي
فصل صلاة الجنازة على ميت مسلم ولو حكما فتشمل التابع
لاسلام الدار والسابي الذي استقرت له حياة ووجد جله وهي
فرض كفاية وقيل سنة هذا الصنيع اولي من حكاية المختصر
القولين على حد سوا فيها وفي غسله ولو برمزه لان الوجوب فيهما
ارجح من السنة كما في ح وانما يصلي على من يغسل عمن تثبت له
الاوصاف الاربعة التي قدمتها والتيمم قايم مقامه عند عدم
الما او خشية تقطع جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة
تعبدا بلا نية وقد روي يصنع بالميت كما يصنع بالعروس
غير انه لا يحلق ولا يتنور ويجب ستر عورته عند الغسل من سرته
لركبته وان كان المغسل زوجا كما يفيد الوجوب المص على الرسالة
لانقطاع نظر الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل خاص
وبقي ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين الاخر
مستحب واركانها خمسة الاول النية اي قصد الصلاة على
الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية وان صلي عليها على انها
انثي فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات لان القصد عين الميت
ولا يضر جهل صفته واعتقاده مخالفة دعايه المطابق
لما ظهر فان تبين له ذلك اثنا ها كمل الدعا على ما تبين لا على
ما اعتقده قبل وكذا تجزي ان صلي على شخص الميت ولم يدر اذكرا
هو او امراة ولو كان في النعش اثنان فاعتقده جماعة فدعا لهم
فاذا هو واحد اجزات ولو كان فيه اثنان فاعتقد انه واحد
ونواه في الصلاة اجزات عليه فقط ان عينه وعلمه واعيدت
على غيره فان نوي مطلق شخص واحد اعيدت عليهما كذا يظهر
الركن الثاني القيام لا الركوب او جلوس الا لعذر وانظر هل يشترط

وضع الجنازة بالارض ولو على مرتفع فان صلى عليها وهي على اعناق
الرجال لم تجز الا الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة
بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع في حقها التكبير
الا ثلاثا قلت هي جنازة اتي بها والامام يصلي على جنازة قبلها
فيتمادى وقد كبر على الاولى واحدة وهو في دعا تكبير الاولى والاخرى
مع الاولى في الدعا وكبر عليها ثلاثا فان ذلك يجزي قاله الزناتي
في شرح الرسالة وفي التهذيب انه يتمادى في صلاته على الاولى
ولا يدخلها معها فان قلت قد يبتدي في الصلاة على الجنازة في
الدعا دون التكبير قلت ذلك في هذه المسيلة بعينها انتهى ويفاد
هذا القول يشرك الثانية في دعا التكبيرة الاولى لم تعتبر صلاته :.
بالنسبة لها قاله عج ومفاده ايضا انه اذا جي بالثانية بعد
تكبيرتين على الاولى لم يصح اشتراك الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب
وان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا او تقليد المذهب غير
الاربعة فان ابن ابي ليلى يقول بالخامسة لم تبطل صلاته
ولو في العمد كما علمت انه كزيادة الركن القولي في ذلك لا كزيادة الفعلي
ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة ولا يتبعه في زيادة التكبير
من خلفه ويسلمون ولا ينتظرون ولو زاد سهوا وقال الشيخ
سالم ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها قال ابن ناجي فان تبعوه
لم تجز وقيل تجزي ذكره الطخيخي وهل الامام شرط في صلاة الجنازة
قولان انتهى وان نقص سهوا سبح له فان لم يفهم به لم يكلموه وصبروا
يسيرا فان رجع لعد اللام وكبر كبروا معه وسلموا معه والا كبروا
الرابعة وسلموا فان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاث كبروا الرابعة
ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا وهو ممن يقول بانها اربع بطلت
صلاة من خلفه ولو اتى بها وهو المتبادر مما قالوه في قول المختصر
وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد او لا تبطل لان ثم من يقول
ان التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله عج ويستحب رفع اليدين
في التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها وقال ابن
ناجي وغير فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند وسط الذكر ومنكبي الانثى

والمصلية

ومومنه تعالى ومقره

والمصلية الانثى عكس ذلك فيما يظهر ويسمع الامام من يليه بالتكبير
ويستحب بعد تكبيرة الاحرام الابتدا قبل الدعا بالحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا الركن الرابع الدعا للميت
بأثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة عند سحنون واختاره اللخمي
واقتصر عليه في المختصر وخالفه سائر الاصحاب حتى قال ابن عبد البر
السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو
قول مالك وجمهور الفقها وان والا التكبير ولم يدع اعاد الصلاة
ولو دعا بعد الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة ركن وقد فات تداركه
باي دعا تيسر واقله اللهم اغفر له قاله عياض اي او ما في معناه :.
ولا يستحب دعا مخصوص كما قد يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ليس
العمل عندنا على ما قال الشيخ لطوله انتهى نعم قال الابي يستحب في المدونة
دعا ابي هريرة انتهى وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت من الدعا
على الجنازة دعا ابي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم
انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة
الركن الخامس السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات على ما تقدم
فان سلم بعد ثلاث بنا ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان دفن
صلى على القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلى عليه
ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة عن
يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه ندبا ليقتدى به في السلام
ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ندبا وان سمع من
يليه فلا باس ولا يرد على الامام سوا سمع سلامه ام لا وهو مذهب
المدونة وهو المشهور قاله اللقاني على الرسالة وفي مختصر الواضحة من ان
يسمع سلام الامام يرد عليه نحوه للخمي وابن ناجي وكذا لابن رشد
من سماع ابن القاسم طريقة مخالفة ولفظه نعم يقتدي فلا باس على سلام الرجل

الباب الثالث في الزكاة وهي في الشرع عبارة عن
مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا ما
مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة
وسيبين جميع ذلك تجب على الحر المسلم ذكرا او انثى صغيرا او كان من
كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب
وضع لا تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل
لانتقال المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا يخاطب
بها خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي للدفع لحاكم ان لم يكن في البلد
الا مالكي او مع حنفي او حنفي فقط اذا اخفى عليه فيهما اخراج زكاة
الوصي عن الصبي والا رفع لمالكي في الصورة الثانية واخر في
الثالثة اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه فيما
مضى او المالكي لزمته عما مضى فنصاب الذهب عشرون دينارا
شرعية وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك والنصاب به ثلاثة
وعشرون ونصف دينار وخروبة ونصف خروبة ونصاب الورق
مائتا درهم شرعية وهي اصغر من دراهم مصر والنصاب بها
مائة درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم
واما من الفضة العددية فينظر كم تجعل العشرة دراهم المصرية منها
ويبنى عليه فقد تجعل خمسة وثلاثين نصفا كما كان في سنة اربعين
والف فيكون النصاب ستمائة نصف فضة وتسعة واربعين نصفا
وكسرا وقد تجعل سنة ثمانين والف فانها باربعين فضة والواجب
في ذلك القدر ربع العشر وكذا ما زاد اذ لا وقص في العين
والنصاب المجمع من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ النصاب
من حيث هو حولا كاملا ملكا كاملا فصل في زكاة النعم
وهي الابل والبقر والغنم فتوخذ منها سواء كانت معلوفة وهي التي
يطعمها ربها من عنده او سائمة وهي التي تاكل من الرعي وسواء كانت
عاملة في حرث او دواليب او مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب الزكاة

في

في غيرها اي غير هذه الثلاثة من الخيل والبغال والحمير والرقيق
بحيث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا المتولد من
الظباء والغنم مباشرة او بواسطة واحدة او اكثر ان علم ذلك
تحقيقا والا وجبت انظر ما للزرقاني وشرط وجوبها ان يكون
نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا وهو شرط بلا نزاع وفي
الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر المص كالمختصر وقيل سبب وعليه
القرافي مع مجيء الساعي ان كان وبلغ وعد واخذ فان
مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل خمس شاة جذعة
ذكرا او انثى وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وتخرج من
الضان اذا كان في البلد الضان والمعز سواء او الضان
اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالشاة منه الجذع فاذا
بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمسة
عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي
دخلت في الثانية فان لم تكن له اي توجد عنده بنت مخاض
في ماله فابن لبون ذكر وهو ما اوفى سنتين ودخل في
السنة الثالثة فان فقد ابن اللبون كلف بنت المخاض لحكم فقدها
لحكم وجودهما فان بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد حق لم يوخذ بخلاف ابن
اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون
يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة
فضيلة الانوثة والحق لا يختص [illegible] فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء المهملة سميت بذلك لانها استحقت
الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة فاذا
بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي
التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين

فعيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الي
عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على ذلك تغير
الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة
وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين
منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى سنتين سمي تبيعا
لانه يتبع امه اولان قرنيه يتبعان اذنيه فيسا وبانها
ولا يكون الا ذكرا قاله الشيخ وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول
المص جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة بينهما بل الانثى افضل
كما قال الشيخ وفي اربعين مسنة لا توخذ الا انثى وهو
المعرفة ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان ثم في
كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين
تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة
وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع
الى عشرين ومائة فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة فصل واما الغنم ففي اربعين
شاة جذع او جذعة من الضان او المعز وهي ما اوفى
سنة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وشاة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في
كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا وضم بخت
الابل وهو ما له سنامان تاتي من خراسان لعراب الابل وجاموس
لبقر وضان لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة من غنم او ابل
بختي وعرابي او جاموس وبقر وتساويا والا فمن الاكثر وان وجبت
ثنتان اخذ من كل واحدة ان تساويا او الاقل نصاب وهو غير
وقص والا اخذ من الاكثر وان وجبت ثلاث وتساويا فمنهما
وخير في الثالثة والا فكذلك توخذ الثالثة من الاقل بشرطين كونه

نصابا

نصابا وغير وقص والا فان توخذ من الاكثر على كل حال تنبيه
لا توخذ كرائم الاموال اي خيارها كالاكولة والفحل وذات
اللبن ولا شرارها كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة تولد
والتيس وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس فحلا للضراب
والعجوز والعوراء وتعد هذه كلها على ارباب الماشية ولا
ياخذها الساعي الا ان يرى اخذ المعيبة لمصلحة الفقرا
كسمنها فيجوز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وان اجبره
المصدق على اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا طاع فصل
زكاة الحرث وهو اي الحرث المزكي بمعنى المحروث بدليل قوله
المقتات المتخذ للعيش غالبا فتجب الزكاة في عشرين
صنفا في الحنطة والشعير [illegible] والارز ونحوها
مما هو مقتات مدخر من سلت ودخن وذرة وعلس وهو حب
طويل باليمن يشبه خلقة البر فهذه سبعة حبوب وفي القطاني
السبعة كالعدس والبسيلة والفول والحمص واللوبيا
والترمس والجلبان واشار لهذه الثلاثة بقية سبعة وفي حج
القطاني بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب ايضا التمر
والزبيب وتجب ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان
اي السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر
والزبيب فهذه العشرون وهي التي تجب فيها الزكاة فقط ولا
تجب في القصب والبقول كالياسمين والورد والقرع
والقثا والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وساير الادوية
والتين على المشهور وظاهر المدونة وجوبها فيه والفواكه
كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده
عليه السلام وهو بالكيل ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين
ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة
اوسق الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم

وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل
المدينة والوزن وزن مكة وهو خمسون وخمساية
من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور واما
الخمسة اوسق بالكيل فاربعة اردب وويبة بكيل مصر
لكبره من سنة سبعة وثلاثين بعد الالف والى الان سنه احدى وثمانين
بعد الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصري في المدة المذكورة
وكان فيما قبلها قدحان لصغر القدح واصغر ايضا وكذا حرره
المتوفي باردب الكثر من ذلك كما في الشم وانما تعتبر الاوسق
بعد وضع ما فيهما من الحشف والرطوبات فيقال لما
ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا فيقال كذا فان
كان فيما بقي نصاب زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب
والتمر لا يتتمر كعنب مصر وتمرها قدر جفافه كغيره على المشهور
ويخرج من ثمنه ولو بيع بيسير اذا بلغ حبه نصابا وكالفول
الاخضر واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من
زيته على المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه
واما ما لا زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنها عشره كعنبها
ورطبها والمخرج من زكاة الحرث العشر وان بارض خراجية
فيما سقي بغير مشقة كالسما ولو اشتري السيح او انفق
عليه لقلة المونة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع
عليه عند زرعه قليل ما ونصف العشر فيما سقي بالة كالدواليب
فان اخرج العشر جهلا وله زرع اخر لم يحسب ما زاد عن نصف العشر
زكاة عن الزرع الاخر لان نيتها واجبة عند الاخراج وهو عنده
لم ينو الزرع الاخر فله رجوعه فيما زاد عن نصف العشر على من دفع
له ما في رجوع من دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه فالح
وان سقي بهما ونسا وبا السقيات مدة وعدد سقي فكل على حكمه
فيقسم الحرث نصفين فيوخذ من احد النصفين العشر ومن الاخر
نصفه الا ان كان احدهما الكثر مدة فهل يغلب الاكثر او يكون كل على حكمه

خلاف

خلاف فصل في بيان من تصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف
الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية الاول الفقير وهو الذي يملك الشي اليسير الذي لا
يكفيه لعيشه وان كان يملك نصابا لا يقوم به ولا يبقيا له فان
له ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان
كانت اكثر من نصاب الثاني من الاصناف المسكين وهو احوج
من الفقير لانه الذي لا شي له بلغة بدليل اما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين لا بلغة له ولذا قال وهو
الذي لا شي له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين فالمراد مقهورين فهم مساكين الذل
والقهر بحيث لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم
ملك ياخذ كل سفينة غصبا ويشترط فيه وفي الفقير وان صغيرين
بشيئين او لاحيث لا يقدر الاب على انفاق ولده الاسلام فلا تعطي
لكافر لانها قربة وهو ليس من اهل القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا
او مولفا كما ياتي والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد على هذا
التعليل المكاتب لان نفقته كانها اشترطت عليه بكتابته ولم
يذكر ما زاده في المختصر في شروطهما من عدم الكفاية بالتعليل للاعتراض
على المختصر بانه جعل المقسم شرطا اذ هو عين التفسير فكانه اشترط
الشي في نفسه ثم لابد في كل ان لا يكون من بني هاشم ولعله سكت
عنه ميلا لاعطايهم منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال
واضر بهم الفقر بل اعطاوهم افضل من اعطا غيرهم فالح وللباجي انما
يعطونها اذا وصلوا الى حالة تبيح لهم اكل الميتة ويحتمل اعتماد هذا
لحرمة اوساخ الناس كالميتة الثالث من الاصناف الثمانية العامل
على الزكاة كالساعي فيعطى منها ولان كان مليا فان كان فقيرا
اخذ بوصفيه اي وصف الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي
والمفرق بشرط كل منهما ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي الرابع المولفة
قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا في الاسلام وحكم التاليف باق

إلى الآن لم ينسخ فيعطى الكافر منها الآن إن احتيج لذلك وانظر ما
المراد بالحاجة هل الحاجة إلى دخولهم الإسلام لإنقاذهم من الكفر
أو إلى إعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون الآن وعلى الأول يعطون
إن علم من حال المعطى بالفتح التأليف للإسلام بالإعطا وهذا
الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو الملائم لجعله شرطا
وينبغي نزعها منه إذا أعطي ولم يسلم لأنه على معنى لم يحصل
فإن لم يقدر على نزعها منه فينبغي عدم إجزائها للعلة المذكورة
الخامس من الأصناف الرقاب وهو الرقيق المؤمن كامل الرق
لا عقد حرية فيه يشترى منها ولو معيبا كعمى أو زمانة
ويعتق وولاؤه للمسلمين فلا يجزي شرا مكاتب أو مدبر
ولا عتق ما اشتري من غيرها أو ملكه بغير شرائها ولا ما
اشترط ولاؤه له فلا يجزي عنها وإن كان يعتق وولاؤه له
وانظر لو قال إن اشتريته فهو حر عن زكاتي هل يجري فيه الخلاف
الذي في الظهار بالإجزا وعدمه أم لا ولا يجزيه عنها شراؤه
عتيقا من يعتق عليه بنفس الملك كالأبوين والأبنا إلا أن
يدفعها للإمام فيري هو أي يشتري بها ولد الدافع أو والده
فيجزي لأنه فك رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطي ولا يجزي
أن فك بها أسيرا من أيدي العدو وأما إن اشترى شخص
أو جعلوا ثمنا في ذمته وفك حينئذ بها فيجزي لأنه من
الغارمين السادس من الأصناف الغارم وهو من
أدان دينا شأنه أن يحبس فيه في غير سفه ولا فساد
بل تداين لقوته وقوت عياله أو لشيء من مصالحه ولا يجد
له وفا بأن كان لا مال له أصلا أو يكون له مال لا يفي دينه
أي قدر ما عليه من الدين فإنه يعطى بشرط أن يعطي ما بيده
من العين ودخل بتولي شأنه الخ دين الولد على والده والدين
على المعدم فتدفع للوالد ليقضي بها دين ولده وللمعدم ليقضي
دينه لأنه يحبس لثبوت عسره وفي الشامل لا يعطى الأب إذا

استدان

إذا استدان من ولده والأول مقتضى عج والزرقاني وخرج به
دين الكفارات والزكاة فإنه لا يعطى منها لقضائها لأنه لا يحبس
فيها كما ذكره بهرام السابع من الأصناف سبيل الله والمراد
به الجهاد والجاسوس والحارس والمرابط وآلة الجهاد دون
الحج فيدفع للغازي المتلبس به أو الشارع في سفره حيث
احتاج لسفره غنيا كان أو فقيرا من الصدقة أي الزكاة ما
ينفقه في غزوه بشرط أن يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي
وأما الجاسوس فلا يشترط إسلامه فإن كان مسلما اشترط في
إعطائه حاله كونه غير هاشمي وإن كان كافرا أعطي منها ولو هاشميا
لأن الكفر منع حرمته فيعطى أوساخ الناس ولا يبني منها سور
يتحصن به أو مركب للمجاهدين ولا تصرف ولا لإمام مسجد ولا
لقاضيه ولا لقارئ لأن أرزاقهم من بيت المال فعلى هذا التعليل
إذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم قاله عج الثامن
آخر الأصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم
وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما يوصله لبلده
فيعطى منها بثلاثة شروط أن لا يكون سفره في معصية
إلا أن يتوب أو يخاف عليه الموت وأن يكون فقيرا بالموضع
الذي هو به وقت دفعها له وإن كان غنيا ببلده وأولى
إن كان فقيرا ببلده والشرط الثالث أن لا يجد الغني ببلده من يسلفه
فلا يعطى الغني ببلده إن وجد مسلفا ويصدق إن ادعى أنه
ابن السبيل وإن جلس نزعت منه كالغازي وهل تنزع
من الغارم إذا استغنى خلاف فصل يجوز إخراج الذهب عن
الورق والورق عن الذهب بصرف وقت الإخراج ولو تأخر
عن وقت وجوبها سواء ساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم أو
زاد أو نقص فإن أخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك ذهبا غير
مسكوك أخرج بقيمة السكة على المشهور لأنه لما ثبت للفقراء حق في
السكة التي في النصاب الكامل المسكوك وكماله بغير اعتبار سكته حتى

حين اخراج الورق عن الذهب اتفاقا وجب ان يخرج
مثله في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب
انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون
دينارا امثالا مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك ولم يجد مسكوكا
يخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك
الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبرت
القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب عليه ريال في اربعين ريالا
عنده واراد اخراج فضة عنه راعى صرف الريال حال الاخراج
وكذا يقال في الذهب فاذا وجب عليه دينار في اربعين واراد
اخراج صرفه فضة اعتبره وقت الاخراج **وتجب نية الزكاة**
بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله
وانما يحتاج لنية ذلك عند الاعطا ان لم ينوه عند عزلها من
ماله والا اكتفى بالنية حينئذ ولم تحتج لنية عند الاعطا
ومن تصدق بجميع ماله ناويا اداء ما وجب والباقي تطوع
اجزاه لانه نوى اداء ما وجب ولا اخراجها لغير نية ...
فان اكره على اخراجها اجزاته على المشهور ونية المكره بالكسر
كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها عند تعينه
عند حلول الحول لا نية من عادته تعاطي كغريب من غير توكيل في
اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية ولا تجزئ سرقة قدر الزكاة
من مال مشهور بعدم تزكية لعدم نيته واشعر قوله تجب نية الزكاة
بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يؤخذ من
التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني من محل اخر اشتراط اعلامه و
قال ونقل عن الجواهر نحوه اي ويوافقه قول مختصر البرزلي عن
شيوخنا ان الزكاة لا تجزي حتى يسميها له او يعلم ذلك انتهى فمن
اراد احوطها مع عدم الشرط المذكور قلد من لا يشترط **ويجب تفرقتها**
بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال في
العين وعرض التجارة والموضع الذي جبيت منه في حرث

وماشية

وماشية ان كان بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق
فبقربه وهو ما دون مسافة القصر كما قال ابن ناجي **ولا يجوز**
نقلها عنه الا ان يكون ~~...~~ **موضع اخر** به فقرا
اشد اعدما من فقرا موضع الوجوب **فانه يقسط منها**
في موضع الوجوب وينقل وجوبا على ظاهر المدونة **اكثرها**
للاعدم باجرة من الفيء فان لم يكن فيء بيعت واشتري
مثلها وتقدم في عين وماشية ليصل عند الحول لا في معشر
فلا تجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدم بل صرفت في محل الوجوب
او نقل جميعها للاعدم اجزات فيهما فيما يظهر قاله عج **وان قدم**
اذا عزل الزكاة اي القدر الواجب عليه من ماله **عند الحول**
ناويا بها الزكاة **فضاعت** بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في
حفظها ومع عدم امكان الاداء **لم يضمن** بدلها بل تسقط عنه
فان وجدها بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان فقيرا
حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي او قبله
بوقت تجزي اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان
بايام فضاعت او تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله **وان**
عزلها بعد الحول بايام **ضمن** لانه فرط حين اخرها عن
وقتها من غير موجب فاشبه من جحد الوديعة ثم اقر بها
بعد ان ضاعت عنده فرع قال المنوفي عن ابن حبيب لا
يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته عنده حتى اذا سال الاحد
اعطاه ونهى عنه ابن عباس قاله ابن تركي **وان عزلها** بعد
الحول او عينها للفقرا **ثم ضاع** المال الذي هو **اصلها** بسرقة
قبل اخراجها او تلف بتقصير في حفظه او بغيره امكنه
اخراجها قبل ضياعه ام لا **فانه يدفعها لاربابها ومن مات**
قبل اخراج الزكاة وبعد ما وجبت بيبس الحب وطيب
الثمر ومرور حول العين والنعم المعلوم للوارث وان لم
يخرجها مورثه قبل موته **او اوصى بها** واعترف بحلولها فانها

توخذ من راس ماله قبل قسم الورثة قال في المختصر وقدم
لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض
ثم زكاة اوصي بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال
كالحرث والماشية وان لم يوص انتهي وقوله ثم زكاة اي فرط
فيها بدليل ما بعده وسوا كانت عينا او حرثا او ماشية
فان لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا راس مال وهذا
كله حيث لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته والا اخرجت
من راس المال عينا او غيرها **ويستحب في صدقة التطوع
السر** لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتي لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه فعده من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل
عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ونكفر عنكم من
سياتكم جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين
ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة
وعشرين ضعفا وكذا في جميع الفرايض والنوافل في الاشيا كلها
انتهي ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وانما هو توقيف وروي
النساي عن عقبة ابن عامر عنه عليه الصلاة والسلام ان الذي
يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر بالقران كالذي
يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفي غضب الرب قاله
القرطبي **وصرفها الي الاقارب والجيران** لخبر امك ثم اباك
ثم ادناك ادناك **وتاكد في شهر رمضان** اقتدا به صلى الله عليه وسلم
واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره وليلا يعتقد
فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه قصد المحمدة فان خاف الوقوع فيها
او في قصد ما كره له تولي صرفها وندبت له استنابة فيه وقد
تجب اذا جزم بقصد المحمدة او كان يجهل تفرقتها **فصل
صدقة الفطر واجبة فرضها** اي اوجبها **رسول الله
صلى الله عليه وسلم** في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض

علي

علي التقدير بعيد وقد اخرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة علي كل مسلم
فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب قاله الشم وقوله في فجاج مكة نحوه
في بهرام وتبعه تت والمص علي الرسالة وبعث المنادي يحتمل سنة
الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حجة الوداع والاول اظهر
ووهم بعضهم من ان فرضها في السنة الثانية ومكة حرب فحملها المدينة
زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث
بعد فلم خصها مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة كزكاة المال
والصوم انتهي وهو توهيم للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو
معيب عند المحدثين واما زعمه انه انما يكون عقب الفرض فغير لازم
اذ لم يقل بعث حين فرضت فيحتمل ما قلناه وكذا لا يشكل عدم بعث
المنادي في غيرها اذ فرض صورة معينة لا ينفي غيرها علي انه فرق بين
الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمها من القران دونها وقد تقرر
ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله **تجب باول ليلة عيد
الفطر علي احد القولين المشهورين والاخر تجب بطلوع
فجر يوم العيد وفايدة الخلاف تظهر فيمن ولد او بات
او اسلم ونحو ذلك** كمراة تزوجها او طلقها وموسر يعسر ومعسر
يوسر بين هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة
عنه علي الاول وتجب علي الثاني ومن مات في ذلك الوقت علي
العكس فتجب علي الاول دون الثاني وعلي ذلك بقية الامثلة
ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة وهل
مطلقا اي سوا تولي ربها تفرقتها او دفعها لمن يفرقها باذن الامام
او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فان ولي ربها تفرقتها لم تجز
تقديمها عن وقتها ولم تخرج الا في محله حيث لم يبق بيد من دفعت
له الي دخول وقتها فان بقيت لذلك اجزات اتفاقا والقول الاول
هو الراجح **ولا تسقط** عن الموسر **بمضي زمنها** سيد ولا ياثم
ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم **ولا تدفع**

زكاة الفطر الا لفقير اي فقير الزكاة على المشهور فتدفع
لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع
لمالك النصاب اتفاقا وهو الملائم لحكمة مشروعيتها وهو
سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن طواف
هذا اليوم وتدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا
ولا لمولف ومجاهد والتنفيذ ولا لابن السبيل بوصف ايصاله
لبلده ولا لحارسها بوصف الحراسة ويعطي لكل منهما بوصف
الفقر وليس لها جاب ولا مفرق فليس للامام طلبها وان جاز
دفعها له قال في الشامل ولا باس بدفعها لاقاربه الذين لا
تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمراة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز
له هو دفعها لها وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه
ومن ايسر بعد اعوام لم يقضها انتهى حر مسلم وهي اي زكاة
الفطر صاع او جزؤه ان لم يقدر عليه من غالب قوت اهل
البلد كان قوت المخرج منه او من غيره وهل يعتبر الغالب
بشهر رمضان او في جميع العام خلاف واعلم انه اذا وجد في البلد
واحد او اكثر من تسعة وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة
واقط وسلت وزبيب وتمر واقتيت او غلب فتخرج منه
قطعا وكذا اذا اقتيت غير التسعة فلا يجزئ الاخراج الا
منها ان وجد واحد او اكثر فان لم يوجد منها شي اخرج من
غالب قوتهم من غيرها فتجب على المسلم المكلف الموسر
نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة
بالقرابة كالاولاد والوالدين وبالرق كالعبيد وان قل
جزء رقهم والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر جزء الرق ولا شي
عليه ولا على العبد في جزء الحر والمشترك على كل مالك بقدر الحصة قف
ويجب عليه ان يخرج عن المدبر وام الولد والمعتق لاجل
والمخدم بفتح الدال على مخدمه بالكسر الا ان يرجع لعدمها
لحريته فعلى مخدمه بفتح الدال لا المكاتب قبل التمييز وكذا من وجبت

عليه

عليه النفقة وبغيرهما كالزوجة وخادمها الرقيق لها لانه
يخدمها باجرة وان كانت الزوجة مليئة او رقا للغير لان نفقتها
على زوجها لمقابلة البضع لا على سيدها وتلزم نفقة خادم الابوين
الرقيق لهما لا باجرة ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او
بحمل لحامل باين او من جعل طعامه ويعتبر مذهب الزوج في اجرته
اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اربعة امداد
على مذهبه لا مدان على مذهبها وقولنا على المسلم الموسر
احترازا من الكافر والرقيق والمعسر فلا تجب
عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه
صاع ولا يجد من يسلفه اياه او يجد ولا يرجو الوفا

الباب الرابع في الصوم وهو لغة الامساك
والتنقل من حال لاخر فيقال للصمت ولركود الريح عن
الهبوب ولوقوف الفرس وشرعا الامساك عن شهوتي
البطن والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج
او ما يقوم مقامهما انتهى فيقوم مقام الفم الانف والاذن والعين
فان الواصل من ذلك للجوف او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج
اللمس الموجب للفطر يوما كاملا من الفجر حتى الغروب بنية
التقرب الى الله تعالى قبل الفجر او معه ان امكن مخالفا
للهوى في طاعة المولى في غير زمن الحيض والنفاس وايام
الاعياد وللصوم ثلاثة اركان برمضان او غيره تبع
ابن شاس في عدها اركانا مع انه ما كان داخل الماهية
اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله
اراد به هنا ما يتوقف على الشي والتوقف اعم من التوقف
على وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة من شروط
صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ
والاطاقة على الصوم وشرط وجوبه وصحته معا العقل والنقا
من دم الحيض والنفاس ودخول شهر رمضان قال

عج

شرايط لادا الصوم نيته • اسلاما وزمان للادا قبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له • اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما • دخول شهر صيام مثل ذا جعلا

الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقي وايصال الاكل والشرب او غيره الى الحلق كدهن من كل مايع وان لم يصل للمعدة حيث كان مايعا او لورده فان كان غير مايع فلا شي عليه ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها واعلاها التي هي الهمزة والها ولم ار لاصحابنا فيها نصا وللشافعية ان مخرج الحا المهملة حكم الباطن عند النووي والرافعي ومخرج الخا المعجمة من الظاهر عند النووي دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق على الفطر بالوصول الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر بمايع لا بفتايل ولا بتقطير او حقنة باحليل كما في الشم ولو بمايع وكذا ما وصل لها من نقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه على ما مر في الوجه من الفم والانف والاذن كصب دوا فيها واما نكتها بالة كعود فلا شي فيه ولو اخرج مخرجها لانه لم يصل بسببه الى الاذن شي وللشافعية فيه تفصيل والعين كالكحل نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه جاز كما في المدونة فانه اكتحل بالليل ثم اصبح فراي اثره في حلقه لم يضر فلا شي عليه في هبوطه نهارا لانه غاص في اعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الراس الى البدن وكذا يقال فيما يصل من الانف والاذن ويفهم من كلام المص انه تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها في غير وقته ووصلت وقته فلا شي عليه وظاهر المص كابن الحاجب ان ما يصل من غير هذه المنافذ لا شي فيه والمعروف وجوب القضا على من دهن

راسه

راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه حنا فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شي عليه ولعل الفرق بعد مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله كالجماع اي مغيب حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوته البالغة حيث لم يوجد منهما مني او مذي واخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقي الغالب واراد بالايصال الوصول لا حقيقة المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا فيه القضا ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا فيه على المعتمد سوا كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة

الثاني النية للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة لله بامساكه عن مفطر فقوله في التعريف بنية التقرب المراد ان لا ينوي ما يضادها فلا يصح صوم يوما فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي الصوم فرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض مبيتة ولو حكما فتشمل المقارنة للفجر فلا يصح بدونها جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه عن رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة حين صحة عقدها ولا تجزيه ايضا قصده الاحتياط كان ينوي صيامه قطعا ان كان من رمضان ففعنه وان كان من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه لا سرود ويوم معين فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر او حيض او نفاس او جنون او اغما فلا بد من تجديد نية لما بقي بعد انقضا هذه الامور ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض او المسافر صايمين وجب عليهما التبييت لجواز تفريقهما لان التتابع ليس

واجبا عليهما وهو قول مالك في العتبية وله في المبسوط لا يحتاجان
لتجديد نية حيث تماديا على الصوم وذكر تت القولين عن الامام
مصدرا بماله في المبسوط عماله في العتبية وليس في ح ترجيح
احدهما واما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف
المتعمد فيقطع على ظاهر الذخيرة الركن **الثالث زمن الصوم**
وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس في غير
ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر واليومين
بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص في حج
ولم يجد هديا فيصومهما واولى رابع النحر لا يصومهما ناذر ذي
الحجة ولا قاضي صوم فرضا بخلاف رابع النحر فيصام قضا ولنذره
وان تعيينا لنظر المطلق الزمن لا لكونه رابع النحر فلا يبدان
البدل انما يلزم ما ندب **فصل يستحب تقديم الفطر** بعد
تحقق دخول الوقت على صلاة الفرض ولعله عدل عن تعجيل الوارد
في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
وتبعه المختصر ليشعر بالمقدم عليه وهو صلاة الفرض رفقا
بالضعيف ومخالفة لليهود وفي الخبر كان يفطر على رطبات
فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ما
وحسى بالسين المهملة لا بالثا المثلثة لانه ليس مرادا هنا وقول
القرطبية من سنن الصيام وقت الفطر • تعجيله بالما او بالتمر
تقدم الما للوزن كما في شرحها واراد بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم
فلا ينافي ندبه فقط وكذا اقول شيخنا احمد المقري بتشديد
القاف المفتوحة • فطور التمر سنة • رسول الله سنه • ينال الاجر عبد
تحلى منه سنه • وفي شرح القرطبية في الخبر للصايم دعوة
مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه انتهى **وتاخير**
السحور لوقت لا يشك فيه كان بين سحوره والاذان قدر
ما يقرا القاري خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا
فان في السحور بركة وانه لا حساب فيه ولا في فطور الصايم ولا فيما

يفضل

يفضل من الضيف ولا فيما يوكل مع الاخوان **ويستحب كف**
اللسان عن الهذيان والفحش من القول غير المحرم
واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد الوجوب في الصوم **وترك**
السواك بالرطب ويكره به لما يتحلل منه فان تحلل منه شي ووصل
لحلقه غلبة او نسيانا قضا وتعمدا كفر ايضا قاله تت وقال في
المضمضه الجايزة له الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الما من فمه فان
وصل منها شي للجوف غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك انتهى وقوله للجوف صح
هو الصواب كما عليه ابن عرفة ومن وافقه وقوله قبل ووصل لحلقه صحيح
في القضا بالوصول غلبة ومثلها النسيان واما قوله وتعمدا الكفارة ايضا
فيحمل على الوصول للجوف لا للحلق كما يقتضيه ما قبله وكراهته بالرطب
للجاهل والعالم عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير قاله الباجي وقال
ابن حبيب انما يكره به للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه
ويندب بعد الزوال ويباح قبله ولو لوضوء او صلاة كما يفيده ابن
الحاجب ويحرم بالجوزا **وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق**
ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقا شي من المضمضة كما لا
يبلع ما اجتمع من ريقه **وصوم يوم عرفة لغير الحاج** وكره له
لان به حاجة شديدة لتقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته عليه
لما ورد في فضله ومثل صوم عرفة يوم التروية في استحباب صومه لغير
الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة
بعده وفي كون الثامن يعدل شهرا وهو ما في ح او سنة وهو ما في
الذخيرة وبهرام طريقان وفي صيام غير هذين من باقي تسع ذي الحجة
ثلاثة عدل شهرين وهو لبهرام عن النوادر وللمواق عن ابن حبيب
او شهر وهو [illegible] من المقدمات او سنة وهو ما فيه عن الذخيرة
ويوم تاسوعا وهو تاسع المحرم **وعاشورا** وهو عاشره ويكفر
سنة لانه موسوي وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا التوسعة على
الاهل والاقارب واليتامى والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة
لا بد منها والا كره لا سيما لمن يقتدى به **وثلاثة ايام من كل شهر**

تاسوعا

هي اول يوم منه ويوم حادي عشره وحادي عشريه وكذا كان مالك
يصوم كذا تت وهو المناسب لتكون اول كل عشرة حسنة بعشرة وفي
بهرام عن مالك اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشريه ولا تخصيص
بالايام البيض الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر
يوم في الشهر وان مالم تختص بها وان روي كما قال ابن رشد ان
مالكا كان يصومها وحض هارون الرشيد على ذلك واستحبها
ابن حبيب لرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها
ولذا روي الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر
وعبارة المص تفهم عدم الكراهة ولا يكره صوم يوم الجمعة
معتودا بل يجوز على ما في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس في
صيام جائز جواز استوي الطرفين ويكره ذوق الملح في
طعامه مثلا لينظر هل اعتدل ام لا وظاهره كراهته ولو لم
يجد من يذوق غيره كصانع وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر
وحلو ليطعمه صبيا مثلا واذا وقع ذلك مجه بفتح الميم والجيم
المشددة مصدر بواو المعية او فعل والواو للاستيناف وجوبا
لئلا يصل منه شي لجوفه فان وصل منه شي للجوف فقضاء لم يتعمد
والا كفر ايضا قاله تت وكذا يكره لمس اوتار الرماة والقطانين
بالريق يصطلحان به وغزالة الكتان تريق الخيط بفيها تحتاط وتمج (بفيها)
ما استطاعت لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان الدمني بكسر الدال المهملة
وسكون الميم ثم نون ثم با وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف المصري فيجوز
كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شي وشدد فقهاء العباد
في غزل الكتان للصايمة وانكروا التشريسيون عليهم تشديدهم
وتكره مقدمات الجماع كالقبلة لا للوداع او رحمة او غيرهما
ولا القصد لذة ولا وجدانها والمباشرة كذلك والتفكر
والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة من
الانزال والمذي في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا والا بان لم تعلم السلامة
بل علم عدمها او شك فيحرم عليه ذلك واللخمي انتفا الحرمة

مع

صلى على الحسن اللهم صل عليه
ووو تعالى و و صره

مع الشك ولا يفطر الصايم المتطوع اي يحرم عليه الفطر لعزيمة
يعزمها عليه شخص او غيرها لمجرد شهوته هو لطعام او ما
وان حلف العازم عليه بالطلاق الثلاث ولو في معينة
او العتق ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه
بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب
عليه القضا وفي ندب امساكه بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما
المص في كفاية الطالب عن ابن عمر وقال عن الاقفهسي وسكت عن
الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهي ومحل الحرمة الا لوجه ابو الحسن
الا ان تكون الزوجة التي حلف هو او الاجنبي بطلاقها او الامة
التي حلف بعتقها علق بها الحالف ويخشى ان لا يتركها ان حنث
فالوجه حينئذ الفطر ولعل هذا من الوجه او غير هذا مما يعرف
عند نزوله الا ان يكون لامر ابيا لفطر احد والديه دنية
او شيخه الذي اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه قاله
ابن غلاب ابن ناجي لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر المذهب والحقه
بعض من لقيناه في الفطر وان لم يحلف احدهم فانه يطيعه
اذا كان امرهما بالفطر على وجه الرافة لادامة صومه
وتتابعه او لضعفه او لاحتياجه لغذا والصوم يضعفه
ونحو ذلك واذا افطر لامرهما بقيد المذكور او للوجه على
ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضا عليه كما في تت وعج خلافا لابن
غازي فان افطر لامرهما من غير القيد المذكور او لغيرهما ولغير
الوجه قضا كما مر ومن افطر في رمضان عمدا او سهوا (بنهار)
وجب عليه قضاؤه لا خصوصية لرمضان بل كل صوم
واجب او غير واجب ان افطر لغير عذر قاله الشر ويجب
امساك مفطر عمدا او سهوا برمضان او بنذر معين حيث لم يكن
الفطر برمضان لعذر يبيحه مع العلم به ولم يكن لاغما او جنون
فان كان لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب الا على من افطر مكرها
بعد زواله وكذا من افطر بنذر معين ساهيا ويقضيه خلافا

للمختصر ويجب امساك صبي بلغ اثنا رمضان ان كان صايما
فيه ولا قضا عليه لا ان كان فيه مفطر فلا يجب عليه امساك بقيته
ويجب امساك متعمد بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا
بلا خلاف واختلف في قضايه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم
منهما الاستحباب قاله المص على الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا
بلا خلاف وارد على قول الشم او غير واجب وتقدم وجوب قضا
مفطره عمدا وان في ندب امساكه ام لا قولين ولا يجب امساك على
من افطر في قضا رمضان او في نذر مضمون ولو ناسيا ولذا
بكفارة يمين سهوا الوجوب فقضا بها عليه ويأثم ان كان
عمدا او تجب عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد والاختيار
والانتهاك للحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر في رمضان
فقط فلا كفارة على ناس كونه في رمضان او حرمة الوطي فيه
كما يفيده نقل المواق ولا على غير مختار الا مستاكا بجوزا
نهارا او ابتلعها غلبة فيكفر ولا على متاول قريبا وهو المستند
لامر موجود وله امثلة لعدم الانتهاك ومحل الكراهة في الانتهاك
ان لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم تبين انه
يوم عيد فلا كفارة ولا قضا او تعمدت امراة فطرا ثم علمت
انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذه
غير قول المختصر او لحيض ثم حصل كما لا يخفى ولا على جاهل لحديث
عهده بالاسلام ظن حل جماع الصايم وجهل حرمة الموجب الذي فعله
وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك
قبل ثبوت الصوم واما من علم حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة
او جهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي ان افطر نهارا وليل جا مستفتيا
صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه نظر
فان كان مثله يجهل صدق انتهى ولا كفارة على مفطر في غير نهار
رمضان كنذر منذور صومه على المشهور لا صغرى ولا كبرى خلافا
لقول سحنون من نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا او من عذر

الكفارة

فلاشي

فلا شي عليه ولغير عذر عليه اتفاقا بناء على كفارة التفريط انتهى
وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او خميس فلزمه صوم ظهار او
كفارة يمين او هدي او فدية فليصم ولا شي عليه خلافا لقول
سحنون عليه مد لكل يوم واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون
باحد امور احدها جماع بالغ لمطيقة لا صبي فلا كفارة على موطوئه
البالغة ان لم تنزل ولا على بالغ في غير مطيقة ان لم ينزل هو
ثانيها اكل او شرب بفم فقط ووصل لجوف كما في ابن عرفة فان وصل
لحلق ولو مايعا ورده فلا كفارة وان كان عليه القضا كما مر ثالثها
تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر رافعها رابعها
تعمد اخراج مني وان بادامة فكر الا ان يخالف عادته وان امنى
بتعمد نظرة فتنا وملاف وتكون الكفارة باحد ثلاثة اشيا على
التخيير على المشهور في حق الغني والفقير وهي اما اطعام اي تمليك
ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير لكل واحد مد
بمد عليه الصلاة والسلام وهو اي الاطعام افضل
او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة لا جنين
وعتق بعد وضعه مومنة كاملة في الرق لا عتق نصف
مثلا فقط على كفارة غير ملفقة اي الكفارة لا عتق بعض
مع صيام شهر مثلا سليمة من عيب يمنع الاجزا ولا تستحق
بوجه لاحد بوقف او ظهور الفاحوة او تعتق عليه بنفس الملك
ولما كان من شروط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه فقال

الباب الخامس في الاعتكاف وحقيقته لغة لزوم
الشي وحبس النفس عليه خيرا او شرا لقوله تعالى سوا العاكف فيه والباد
او شرا فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم واعتكف وانعكف بمعنى
وقيل الاول في الخير والثاني في الشر واصطلاحا اللبث في المسجد للعبادة
على وجه مخصوص خرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز
بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله
للعبادة من لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص

هو كونه صايما تاليا للقران العظيم ذاكرا لله مصليا كافا عن
الجماع ومقدماته في ليله كنهاره قاله الشيخ وهو يفيد ان قوله
على وجه مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا
باللبث في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه مخصوص كونه
يوما وليلة على ما ياتي لا اقل والمراد بالمسجد على وجه مخصوص
كونه بغير سطحه وكراهة اكله خارجه واعتكافه غير
مكفي وغير مسجد البيوت واقله يوم وليلة واكثره
عشرة ايام لفعله عليه الصلاة والسلام وهو انما يفعل
الاكمل ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله
عشرة ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان انتهى وما
ذكره في اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله شهر واقله
عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره
ما زاد على شهر ويلزم بنذره المكروه على كلا القولين نظرا
للفعل بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع النحر وان
تعيينا وهو من نوافل الخير المرغب فيها قال الشيخ
واضافة النوافل الى الخير اي مع انها انما تكون دايما خيرا
اخرى اما للايلا يتوهم انه من النفل المنهي عنه اي لعارضه
كخوف الرياء مثلا كان يلزم شيا او او مكانا او الصوم حتى يشتهر
به او لا خصوص له انتهى اي ان النوافل لا تكون الا خيرا فلم يحترز بالاضافة
عن نوافل غير الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية قال تت عقب
قول المختصر الاعتكاف نافلة اصل في بيان حكمه والظاهر انه
اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والا فالنافلة قد
تطلق على ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب ونبه على
مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد عامي وجوبه
من فعلنا او خوف عدم قدرتنا على تغيير منكر في المسجد عند
اعتكافنا وعلى مخالفة قول ابن العربي في عارضته سنة مطلقا
ومخالفة قول الكافي سنة في رمضان جايزة في غيره انتهى وحكمه

مشروعيته

مشروعيته التشبه بالملايكة الكرام في استغراق الاوقات في العبادات
وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على
مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول وطهر بيتي
للطايفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر
الصحيحين عن عايشة كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده القرافي اجمعت
الامة على جوازه وعدم وجوبه انتهى واراد بجوازه الاذن فيه
فلا ينافي ندبه كما مر وله اركان اربعة الاول المعتكف وهو
كل مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا فيصح من المراة
والصبي والرقيق ان اذن الزوج والسيد في النذر والاعتكاف
والا لم يصح ثم اذا اذنا لهما في ايام معينة فليس لهما المنع منها وان
لم يدخلا في نذرهما وفي غير معينة فلهما منعهما ولو دخلا في النذر لانه ليس
على الفور قاله سند فهذه اربعة وان اذنا لهما في الاعتكاف فلهما المنع
ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت الايام معينة ام لا وهذه اربعة
ايضا وعليه القضا ان عتق بعد منع السيد وكان نذرا غير معين
فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاوه قاله ابن القاسم
والمراة مثله الثاني الصوم فلا يصح ولو لعاجز عنه كشيخ هرم
بدونه وسوا كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان او بسبب كنذر
وكفارة او غيرهما كالتطوع وسوا كان الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا
فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف اما فرضان او نفلان او الاول
فرض والثاني نفل او العكس الثالث المعتكف فيه وهو المسجد
غير المحجور فلا يصح في غيره ولا في مسجد بيت ولو لامراة لتحجيره
واجازه ابن الحاج في جوف الكعبة ورد بتحجيرها غالبا وليست محلا
للفرض ولا يصح على سطحه او بيت قناديله او خطابته او سقايته
لحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط
كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوى او نذر اياما تاخذه فيها
وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه دايما الا

بمرجبنه ونحوها والا خرج وقت الجمعة سوا دخل علي ان لا يخرج ام لا
علي المشهور ويبطل اعتكافه حال خروجه فان لم يخرج حرم عليه
ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما
في ح في باب الجمعة من ان من تركها مرة بغير عذر صغيرة علي الاصح
خلافا لاصبغ الرابع الاستمرار الاقامة علي عمل مخصوص من
العبادة وهو الصلاة وقراة القران وذكر الله تعالي
ليس المراد انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة دايما من غير
فعل الثاني منها او الثالث ولا انه يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل
غيرها كما يدل عليه كلامه بعد واما هو فله فعل جميعها والاقتصار
علي بعضها قال تت والظاهر انه لا يلزم نوعا منها خوف السامة
انتهي وله الفصل بنوم سند هل يواصل عبادته وسهره زيادة
زيادة علي عادته في نومه واستغراق زمانه في الليل والنهار اولا لانه
يصير كالوصال المنهي عنه انتهي فان قلت عد المص هذه الثلاثة ركنا
مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله ويكره له ان يفعل غير
هذه الثلاثة مما هو عبادة قلت الركن ليس هو الثلاثة وانما
هو مطلق العبادة كما يدل عليه قوله الاستمرار علي عمل مخصوص من
العبادة ويصير قوله وهو الصلاة الخ معناه وافضله الصلاة
بدليل قوله هنا مما هو عبادة وان كان التاويل في قوله وهو الصلاة
الي اخره خلاف الظاهر لحكمه علي مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه بالعبادة
اذ لو جعل قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان مقابلها خاليا
عن الركن مع انه جعله مكروها فقط فتامله كالاشتغال الكثير
بالعلم ولو عقايد او تفسيرا لعلي ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية
لا عينيا فيفعله فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة
النافلة فلم كره هنا غير العيني واستحبت صلاة النافلة قلت لعله
لانه يحصل بتلاوة القران والذكر من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها
المذمومة غالبا المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل الحكمة
كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس به غالبا والنور والثواب بل
في الغنية للسيوطي وهل ثواب قارئ الاخبار كقارئ القران خلاف جار ب

واحترزت

واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كما لبهرام وتت
وانظر ما حده وكتابة الكثير من القران واولي من غيره لا
اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا ودرس لوحه من القران
ليحفظه من المطلوب ومحل الكراهة الكثير من الكتابة ان لم يكن معاشه
والا فلا كراهة كالاية القران او اقرانيه لغيره قال تت في قول المختصر
وجاز اقراء قران اي تعليمه واما تعلم القاري القران فالظاهر انه من
الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وقرره بعض مشايخي علي ان المعتكف يقري
غيره القران ولا يكره كالكثير العلم لان هذا ذكر بل افضل الذكر وتعليمه
انتهي واقتصر بعض علي كراهة تعليمه وان يكون اماما راتبا
والمشهور كما قال ابن ناجي جواز ترتبه للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام
كان هو الامام مع كونه يعتكف العشر الاخير من رمضان بل يستحب وكره ترتبه
للاقامة بالقاف بل نص الامام كراهتها له وان لم يترتب لها لقوله يكره
ان يقيم مع الموذن بالركة بفتح الدال كما ضبطها تت علي الرسالة
والفرق بين كراهتها له وبين ما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن
المسجد اذ شانها المشي للامام بخلاف الاذان وان يرقي لسطح
المسجد لتاذين او منارة لتاذين لا للاكل بها فلا كره لما في ح
والظاهر ان الاكل بسطحه لا كراهة به ايضا او اولي من المنارة لكونه
اقرب للمسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه وفي
التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن يرصد الاوقات والا
لم يكره وان يعزي او يصلي علي جنازة ولو لاصقت به ان انتهي اليه
زحام المصلين عليها كما في تت ولو كانت لجار او صالح وهذا
يخصص كون الصلاة عليها احب من النفل ان كانت لجار او صالح
ويكره له ايضا عيادته لمريض اذا لم يكن بقربه والا جاز سلامه عليه
وان يهني وان يعتكف غير مكفي مما يحتاج له من الزاد واللباس
وله حينيذ الخروج لحاجته من شرا طعام ونحوه وندب من اقرب سوق
للمسجد كما قال مالك ولا اخالف المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقف
مع احد يحدثه ولا لقضا دين ولا لطلب حد ولا يمكث بعد قضا حاجته

شيا لانه يخرج بذلك من عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالراعف يخرج لغسل
الدم فان عليه حرمة الصلاة فان فعل شيا من ذلك فسد اعتكافه **ويجب**
الاعتكاف برمضان ويتاكد بالعشر الاخير لفضل زمانه على غيره
لفعله عليه الصلاة والسلام وليلة القدر الغالبة به لخبر التمسوها في
العشر الاواخر اي غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان
وهي متنقلة في العام على القول به او في رمضان على الاخر او في العشر الاخير
منه على انها الغالبة به فلا تلزم دايما ليلة بعينها وهو قول مالك
والشافعي واحمد واكثر اهل العلم واختلاف الاثار فيها يدل على ذلك
ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب انتهى بخلاف
ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف
فيها على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين مثلا لمن دعا اول جمعة
من الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم
اذا اعتكف العشر الاخير من رمضان ندب له بمعتكفه ليلة العيد
ايضا ليمضي منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه السلام

فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكباير كالزنى وهو
داخل في قوله بعد وبالجماع **وشرب الخمر** او ما تخدر اذا اسكره
ليلا وصحى قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر ولذا قال
في المختصر وبسكره ليلا والنهار اولى لكن البطلان فيه بمجرد الفطر
فان لم يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه بحلال لم يبطل اعتكافه ثم
بطلانه بالمسكر الحرام اما متفق عليه او هو الراجح واما بفعل الكباير
فرجح المصنف البطلان وحكى في المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق
الكباير به تاويلان وليس من الكباير ادامة النظر لاجنبية
بلذة وان طال زمنه بل هو من الصغاير فلا يبطل به الاعتكاف
الا ان امذى ولا يقال الاصرار على الصغير يصيرها كبيرة لانا نقول
الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه كما **تقدم** على الرسالة وهذا
ليس منه بل استمرار على نظر واحد قال العلماء على الرسالة واختلف في فعله
حاجة الانسان في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه **والكذب**

المحرم

المحرم **والقذف وبالجماع** ولو لموطوءة نائمة او مكرهة فيبطل
اعتكافها **ومقدماته** واللمس والمباشرة للذة **ليلا او نهارا**
على وجه الشهوة بالفعل او قصدها عند القبلة ونحوها
وان لم يحصل شهوة بالفعل فما هنا كالوضوء من حيث التفصيل
ما عدا القبلة بفم فلا بد فيها هنا من القصد او الوجدان كما في
النقل للوضوء خلافا لبحث الزرقاني انها كالوضوء وعلى ما في النقل
فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه قبلة بغير
قصد ووجدان كلوداع او رحمة **وبالحيض** لعدم الصوم الذي
هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه ولو منذورا بحيض
او مرض وعيد او فطر ناسيا وبحث في الرابع ويقضيه واصلا
له باعتكافه كان الصوم فرضا اصالة او منذورا ولو معينا
او تطوعا وخرج في الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف كحيض لسلس
ومرض يمنع مكثه بالمسجد على ما للشيخ سالم السنهوري والاجهوري واعتمده عج
منع خروجه في بعدين ووجوب بقايه ثم اذا اخرج فيما يخرج
فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النسا ولا النسا المعتكفات
الرجل ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد
ورجع لمعتكفه بعد زوال المانع وبنى على ما مضى ان كان غير معين
او معينا وبقي شيء منه بعد زوال العذر ويقضي ما فات فان كان
منذورا معينا ولم يبق منه شيء بعد زوال العذر وجب قضاوه
ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم في المدونة على تاويل
ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات وقته لمرض او
نحوه فلا يلزم قضاوه على المعتمد وانما قضى في الاعتكاف الفرض
مع فوات وقته ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضى الصوم النفل
المعين المجرد عن اعتكاف بمرض او حيض لتقوي جانب الاعتكاف
الفرض فاشبه الحج الفايت او المفسد فان اخر الرجوع من امر به
بعد زوال عذره بطل اعتكافه وابتداه الا ان كان تاخيره ليلة العيد
او يومه او بوقت لا يمكن معه ذهاب للمسجد خوف ظالم او سارق

فلا يبطل **وبالاكل والشرب** الواو بمعنى او **نهارا وبالخروج**
من المسجد لغير معيشة اولغير حاجة الانسان
بل لطلب حد او قصاد دين او لو قوف مع احد يتحدث معه بخلاف
خروجه لمعيشه اي شراما يتقوت به لا يكتسبه او سوال احد
قوتا وبخلاف خروجه لحاجة الانسان من بول او غايط او جنابة
او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم ما للعلمي اذا فعل به ومنه
بول في مجرى محل يتوضا فيه بالمسجد تتمة الباجي لما وضع
الشرع الاعتكاف على وجه تعذر اقامته على حكم شرعه في بابه ما تيسر [الناس صح]
اقامته على جلهم وهو جوار المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف
بين الامة انتهى وفي المدخل وينوي الاتي الى المسجد
الاعتكاف عند من يراه والجوار على مذهب مالك وغيره مما يشترط
في الاعتكاف اياما معلومة وامورا معلومة انتهى فالخلاف بيننا
وبين الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزا يسيرا فيه الثواب
واما الاختلاف في امرين كيفية النية والتسمية فعندنا ينوي
الجوار ويسمى به وعند الشافعي ينوي الاعتكاف ويسمى به وهذا ان ينوي
او نذر يوما فقط او ليلة فقط او جزا من احدهما ولا يخرج فيما
نذر دون ما نواه فان نوى او نذر الجوار واطلق ولم ينو الفطر
فكالاعتكاف بلفظ الجوار **الباب السادس في الحج**
وهو واجب في العمر مرة وما زاد عليها مندوب وينبغي
ان ينوي به القيام لفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم
في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له جزا الا الجنة [ليس صح]
قال الحافظ ابن حجر وهو الذي لا يعمل فيه معصية واصل قول عياض هو
الذي لا يخالطه شي من المائم وقيل هو المتقبل واستشكل بعدم الاطلاع
على القبول واجيب بظهور علامته وهو ان يزداد بعده خيرا
عليه والوجوب بثلاثة شروط اشار لها بقوله **على الحر المكلف المستطيع** [بقوله صح]
واما الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان فقط اذ لو تكلف غير
المستطيع ممن هو ضرورة اي لم يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة

امكان

بامكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران لانه خلاف
محجة صلى الله عليه وسلم وبهذا اجزم بعضهم وتردد زروق في الوجوب
عليه واما الاجزا بعد الوقوع فلا شك فيه ويعتبر في امكان الوصول
كونه بلا مشقة عظمت وبامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا
ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي
كاعمى بقايد فان عجز عن الزاد او ما يقوم مقامه من صنعة تقوم
به او عن الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة على مشي سقط والاستطاعة
تحصل وان بثمن ولد زنا او ما يباع على المفلس او بافتقاره او
ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر على وفايه
ولا بعطيه بغير سوال او سوال مطلقا اي عادته السوال في الحضر
ام لا واعتبر في الاستطاعة ما يرده الى اقرب مكان يمكنه التمعيش
فيه بما لا يزري به من الحرف ان خشي في بقايه ضياعا والبحر كالبر
الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد **ولا يصح الا من**
مسلم لا من كافر وان وجب لزيادة العذاب **وله اربعة**
اركان الاول الاحرام زمنه مخصوص وهو شوال
وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وهو اشهر **وذو الحجة**
بفتح الحا وكسرها وهو الاشهر كما في الصحاح والقاموس وعليه
قول بعضهم وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حا حجة قد رجحوا
فالقول الفتح اشهر كالقعدة وذكر اسم الحجة تغليب اشارة
الى صحة الاحرام ليلة النحر بعد او وقوفه جزءا قبل الفجر والى [بعرفة]
عدم الدم لو اخر طواف الافاضة حتى يوقعه قبل الغروب اخر الحجة فان
اخره عن غروبها اي ليل المحرم او اول يوم منه لزمه هدي واما احرامه
بعد فجر يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه **ومكانه**
مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام بغير قران
واراد بالمقيم المتوطن وغيره سواء كانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا
دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة لكن تردد لها
بفاكهة ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر
ان المقيم بهذه البلاد كرب منزل بها لشمول احرام المقيم بمكة منها
بل هو اولى فقط فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط ولا
دم عليه كما في ح في تركه الاحرام من مكة واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة

في اشهر الحج الدم ولو عاد الى الميقات حيث لم يبعد لبلده او مثله
ولو بالحجاز فمن حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث تركه
الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم بمكة ان يحرم
من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس بموضعه ولا
يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت **وذو الحليفة**
لمن توجه من المدينة ومن وراها اسند ويكره احرامهم من الجحفة
لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم **والجحفة لمن توجه من مصر والشام**
والمغرب ومنه الاندلس او هو ورا اهل المغرب كما لابن الحاج وكذا
هي ميقات اهل الروم وبلاد التكرور انظر ح **ويلملم لمن توجه من**
اليمن والهند وعالي تهامة **وذات عرق لمن توجه من فارس**
وخراسان واهل الشرق ومن وراهم من غير اهل اليمن **والمعتبر**
النية وان خالفها لفظه ولا دم والافضل الاقتصار على النية
وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به وعن ابن وهب
التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج او بهما وقال الشيخ
عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة
يقول ان لم ينطق لم ينعقد **مقرونة بقول** كالتلبية كما ياتي
او فعل كالتوجه للماشي والاستوا على الدابة اي للراكب لان الماشي
ربما مشى لغير التوجه بخلاف الراكب قاله **السنوري وسن للمحرم**
اي مريد الاحرام **ازالة شعثه** اي اوساخ بدنه **قبل احرامه**
ثم بين ما يزال من الشعث بقوله **بقص اظفاره وازالة ما ببدنه**
من شعر مامور بازالته كحلق عانة ونتف ابطين وقص شارب
لا حلق راس فان المطلوب ابقاؤه طلبا للشعث في الحج وان لبده
بصمغ او غاسول فهو افضل لتقتل دوابه قال في الموازية ولا باس ان
تمتشط المراة راسها قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب فيه ولا ينطيب الحي
بشي تبقى رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد اسا ولا شي عليه **وسن**
الاحرام من رجل او امراة ولو حايضا او نفسا **الغسل متصلا**
به ويتدلك فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما
الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى من يريدها ولا تغتسله
الحايض ولا النفسا لطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان منه
والثالث للوقوف بعرفة ح وتغتسله الحايض والنفسا والراجح في
هذين الغسلين انهما من المستحبات كما في ح لا من السنن كما في بهرام و

وسيذكر

صلى الله عليه وسلم ح

وسيذكر المص في الخاتمة انه يندب ايضا للداخل للمدينة المنورة
وثاني السنن **التجرد عن المخيط في ردا وازار ونعلين**
يعني ان خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس غيرها كما اجزاه كما لو التحف
في كسا او ردا ولا يصح ان يعد اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام
لان التجرد واجب يأثم بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر
في منسكه وصرح به غيره لا يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام ولما
عند ارادته فسنة فلا اعتراض على من عده من سنن الاحرام لان
السنية كونه قبل الاحرام والوجوب بعده فمن فعله قبل الاحرام اتى بسنة
وواجب ومن بعده بواجب فقط لانا نقول هو صحيح معقول لكن
يدفعه تصريح التلقين وعبد الوهاب على الرسالة بان من واجبات
الاحرام التجرد الا ان يقال من واجباته ولو بعد وجوده
فلا ينافي كونه سنة قبله وقول المص في ردا اي يرتدي به على كتفيه
ان كان قصيرا والا اضطبع به كما في البيان وهو ان يخرج طرفه
الايمن منه فيلقي طرفه اي الردا على منكبه الايسر ويخرج الايسر
تحت منكبه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن وازار اي يأتزر به في
وسطه ويقلب طرفه ويرشقه في وسطه من ناحية لحمه بان يثني
طرف حاشيته العليا على طرف الازار ويرشق كل طرف من طرفيه في
جهته كما بينه ح في شرح المناسك ولا يربطه بنفسه ولا بحزام
عليه فان فعل لغير ضرورة افتدى ويندب بياضهما ولا يضر الخط الرقيق
الصغير فيهما ولا يضر القلفتان المخيطتان سوا جعلهما على كتفيه
او في وسطه ونعلين اراد بهما الحذوة لحذوة اهل البر ومثلها المداس
بخلاف التاسومة والزربوجة فلا يجوز لبسهما الا لضرورة كما في الخف
المقطوع اسفل الكعب وثالث السنن **صلاة ركعتين من غير الفريضة**
بوقت جواز والا احرم بغير صلاة ولم يطلب بهما بعد بوقت حل وتاديا
لفرض ولا دم عليه بتركهما وقت جواز ورابع السنن **التلبية** اي اتصالها
بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها عمدا او جهلا لم يكن اتيا بالسنة ثم
ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لتركه الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام
تركا طويلا زايدا عن مطلق الاتصال وان كان يسيرا او كثيرا نسيانا فلا دم
عليه لانه لم يحصل منه سوى ترك السنة ويسير الفصل وهو لا يوجب دما تامل

ط

وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد
بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه ثنا واخبار مستانف فهما
جملتان بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله فهي واحدة والنعمة
لك والملك لاشريك لك وندب اقتصار على هذه لانها تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم ويستحب التوسط في ذكرها وفي علو الصوت
بها ويكره رفعه بها حتى يعقره وكذا ساير الاذكار ويندب ذكرها
ايضا عند توجه دابته به ونزوله عنها وصعود ولاوادبا وهبوطه
وملاقات رفاق وسماع ملبيا اخر ولا يقطع التلبية حتى يدخل
مكة عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدي
وحكاهما في المختصر متساويين بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف
فاذا طاف وسعى عاودها عقب كل صلاة وعقب ما تقدم
لرواح مصلى عرفة الا ان يكون احرم بالحج من عرفة فيلبي الى
جمرة العقبة واوجه الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع
وارداف وهو احد وجهي القران وعده اربعا نظر التمييز هيئته
عن هيئة احرامه بهما معا او مترتبتين وقدم نيتها فالارداف
ان يردف الحج على العمرة في طوافها وهو قران ايضا ان صحت وافضلها
الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم
اذا فرغ من افعال الحج وطاف للافاضة ورمى الجمار يسن
له ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم الرابع كما
سيأتي في الكلام عليه ثم يلي الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة
القران افضل من الافراد لان عبادتين افضل من عبادة واحدة
والمعدي لتمامها اي فهما من حيث انهما عبادتان لهما مزية على الواحدة
ومن حيث عدم احتياج الواحدة لهدي لها مزية عليهما والفرق بين
القران عندنا وبين فضل الصلاة المرفعة على غيرها ان القران مدخول عليه
والتهوطا على الصلاة لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجه
عليه السلام فعندنا افرد كما في البخاري وغيره واتصل عمل الخلفا به
فهو افضل وان سقط طلب التكبير بالقران لنية العمرة فيه دون
الافراد لعدم نيتها معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد
في الفاضل واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه
سترها

سترهما بما يعد ساترا اي ساترا كان كالعمامة والخرقة وطين
ينتفع به من الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا محيط
بجا بجملة كلنا سوة وقبقاب عرض سيره وان كان المحيط بنسج او زر او
عقد وكل محيط بالخا المعجمة فان قلت اذا احرم عليه ذلك فلم قال
في المدونة احرام الرجل في راسه ووجهه قلت هذه على سبيل المبالغة
لانه لما حرم سترهما بما يعد ساترا كان معظم الاحرام فيهما الكشف وعدم
الستر بخلاف بقيه الجسد فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو او المحيط
فكان الاحرام خاص بهما ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر الحرب ويمنع
لغيره وتكون لا فدية فيه ويجب نزعه لحمله بغير عذر قال الزرقاني
والظاهر ان السكين ليست كالسيف اي قصرا للرخصة على موردها
واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما
او بعضهما بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على
صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم ولو
لحر او لبرد الا لقصدها الستر عن اعين الناس خشية الفتنة
من جميلة او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها فتستره كما قال ولها
ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل الستر ولا يغرزها الصوقة
بوجهها ولا تطلب بابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه بالابرة
ونحوها ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر ولا جله وغرزته
بابرة او ربطته افتدت ويحرم على المحرم رجلا او امراة مس
طيب مؤنث يعلق بالثوب والجسد اي شانه ان يعلق بهما
كالمسك والعنبر تجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم
يعلق على المشهور واما الطيب المذكر كالورد والياسمين وانواع
الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه
ويحرم عليهما دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا كالزيت
فان فعل افتدى ويحرم عليهما تقليم ظفرهما وابانة شعر
منهما بحلق او غيره من راس او عانة او غيرهما لكن قال يوسف
ابن عمر للمراة حلق راسها تفله ثمت في قول الرسالة وتلبس المراة

الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوي ذلك مما يجتنبه الرجل
ونصه كالصيد والقا التفث ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس
القفازين للسنة قال الفاكهاني تجتنب اي كلما يجتنبه الرجل
الا ثلاثه المخيط وتغطيه الراس ولبس الخفين وزاد يوسف ابن عمر
رفع الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل
بين الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر وحلق الراس انتهي
وكلام المص في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو الذي يحرم ومراده ظفر
لنفسه واما ابانته ظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر
لنفسه وابانته شعره ازالة الوسخ غير ما تحت الظفر عما يزيل ذلك
الا غسل يديه بمزيله من صابون ونحوه والا تساقط شعر لوضوء
او غسل ولو تبردا او ركوب فلا حرمه ابن شاس من محظورات الحج
التنظف بالحلق وفي معناه القلم فان قلم اظفاره افتدي الا ان
ينكسر الظفر فيقلمه فلا شي عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات
لغير اماطة الاذي اطعم شيا من طعام وان كان لاماطة اذي
افتدي **ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع**
سوا وقع عمدا او سهوا او جهلا من بالغ او غيره وانظر هل لا
بد من كونه يوجب الغسل ان وقع من بالغ فاذا حصل ولو الذكر
حرقة كثيفة او غيبه في هوي الفرج او في غير مطيقة لا يفسد
او يفسد كوطي الصغير وهو ظاهر اطلاقهم هنا وهو الاحوط
ومثل الجماع استدعا مني وان بنظر ونزول بالفعل **ادم** الجماع
وكذا استدعا المني مع نزوله **قبل الوقوف** بعرفه مطلقا سوا وقع
بعد فعل شي من افعال الحج ام لا **او بعده قبل طواف الافاضة**
ورمي جمرة العقبه يوم النحر او قبله فان وقع احدهما بعد
افاضة او عقبة يوم النحر او وقع احدها قبل افاضه وعقبة في يوم
النحر فهدي اذ الفساد بحصول احدها مقيد كما افاده المص بقيدين
حصوله يوم النحر او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة وما فيه الهدي انما
منيه قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذيه ولو بقبلة معتادة وقبلته

علي فم لا علي غيره فكالملامسة لا هدي فيها الا المذي ووجب اتمام
المفسد ان ادركا الوقوف الشرع بعام الفساد ولو قبل الفساد
فانه تحلل بفعل عمرة ويقضيه **الركن الثاني الطواف**
القرافي وهو افضل اركان الحج لاشتماله علي صلاة وطهارة ولان
البيت هو المقصود بالذات ولذا اضيف الحج اليه كما قال
السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير مضافين اي معظم افعال
الحج وقوف عرفة وكانت معظمها لتقيدها بزمن مخصوص بحيث
يفسد الحج اذا لم يقف بها فيه **وله واجبات وسنن ومستحبات**
فالواجبات ستة السلامة من الحدث والخبث فان احدث
في اثنايه تطهر وابتدا طوافه ولا يبني علي ما فعل منه من الاشواط
فان سقطت عليه نجاسه او تذكر ان به او بما حد ما زر به نجاسة
طرحها ان امكن وبني علي ما فعل علي الاصح **وستر العورة وجعل**
البيت علي يساره والطواف سبعة اشواط داخل
المسجد لا خارجه وان برحابه وطرقه المتصلة والفرق
بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع في كل منهما انما اشترطت
فيها الجماعة والوقت المعين المنحصر في رحابه بخلاف الطواف
وخروج البدن عن البيت في حلقة من شاذروانه لم يصح
طوافه ولذا لا يدخل وهو طايف الحجر بكسر الحا لانه من البيت
فان دخل فيه وهو طايف بطل بحاله ان فعل ذلك في جميع اشواطه
واعاده ولو نفلا للشروع فيه فان فعله في بعضها بطل ما فعله
فيه **وصلاة ركعتين عقبه** اي قبل الخروج للسعي علي احد
قولين وثانيهما انهما سنة ففي المختصر وفي سنية ركعتي الطواف
ووجوبهما خلاف فعليه دم ان تركهما علي الثاني وندب اتصالهما
بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل وندب قراتهما بالكافرون
والاخلاص ومحل طلبهما ان كان وقت جواز والا اخرهما اليه
ومسنونه خمسة المشي تبع المختصر وعده من السنن علي مصطلحه
فيه نظر اذ هو واجب يجبر بالدم كما في التوضيح **وتقبيل الحجر الاسود**

من خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين والا فقد نزل مع ادم من الجنة
اشد بياضا من اللبن وكان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة
وتقبيله في الشوط الاول ان قدر والا مسه بيده اليمنى ثم
وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه
ولا يرفع يديه ثم يمضي للطواف ولا يقف وندب تقبيله بعد
الاول كما مر به ولمس الركن اليماني الذي بين مقام المالكية
والحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف في اول شوط
فذكر ويضعها على فيه من غير تقبيل والا كبر ومضى ويندب بباقي
الاشواط ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه
ولا الشامي الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر الحاء المهملة المسمى بالحطيم
بل يكره له مسهما بيده فائدة السر في تفاوت اركان البيت الاربعة
في التقبيل والاستلام ان الركن الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة
كما مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران والركن اليماني
فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه ثاني الامرين ولا شيء في
الاخرين منهما فلم يطلب فيهما واحد من الامرين والسنة الثالثة
والرابعة الصلاة على النبي [illegible] الخامسة
[illegible] الثلاثة الاول في طواف القدوم [illegible] اي الرمل [illegible]
[illegible] دون الجري وهذا مما بقي حكمه وزال سببه وهو قول
الكفار ان محمدا واصحابه وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا
اي ضعفوا فامر صلى الله عليه وسلم الصحابة بالرمل ففعلوا حتى قال
الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط الباقية كما لا رمل
في افاضة او وداع او غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته بغير ما
طلب به ويستحب [illegible] الكثير من قراءة القرآن
[illegible] الكلام وترك انشاد الشعر وترك شرب الماء الا لعطش [illegible]
[illegible] من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع [illegible]
[illegible] المسجد ان يتوجه الى الكعبة ويكره القراءة [illegible]
اي في الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني
وانشاد شعر وبيع وشرا واختلاط بنسا وتغطية فم وانتقاب

مراة

مراة وركوب لغير عذر ويبني على ما تقدم من سننه المثني وتقدم ما فيه
وتقديم طواف عن محموله على طوافه عن نفسه الركن الثالث من اركان الحج
السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدا وجوبا
بالصفا ويختم بالمروة فان بدا بها لم يحتسب الشوط الاول واتى ببدله
فان لم يات به حتى طال بطل سعيه ويعد البدء [illegible]
شوطا ولا يصح السعي الا بعد تقدم طواف ولا يشترط ان يكون
الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف
قدوم ونوى فرضيته او وجوبه لا يجبره بدم لصحة سعيه صحة
مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او قدوم
مع اعتقاد ان له فعله وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شيء
فيه فانه وان صح سعيه لكن لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده
حتى رجع لبلده او بعد فعليه دم هذا هو التحرير ويجب
ان توالي بين الطواف والسعي فان من شروط صحة السعي
اتصاله كما في تت على الرسالة بالطواف وعد في كفاية الطالب
من سننه ونحو الاول للح وكذا عارض عج ولم يجب فان فصل
بينهما الراحة بشيء خفيف اجزاه وبطول اتى به بعد طواف
اخر والافضل ان يكون بعد الافاضة ومن شروط صحته
ايضا موالاة اشواطه بعضها ببعض فان جلس بينها للراحة شيئا
خفيفا اجزا وان طال او فعل ذلك عبثا ابتداه من اوله ولا
يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعله لضرر وكان
خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة بمسجد
لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني على ما فعله
من اشواط السعي ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال
ويستحب المكث اي الوقوف على الصفا والمروة كلما مر بهما
فالسعي بينهما سبع والوقوف على كل اربع ومجموع الوقوف عليهما
معا مندوب واحد عند المص وفي المختصر ان رقيه عليهما من سنن
السعي نعم من مندوباته كما في المدونة رقيه على اعلاهما حيث [illegible]

الكعبة ولا يجبني ان يدعوا قاعدا الا من علة وتقف النسا
الا من بها علة او ضعف قاله بهرام فان وقف اسفل الدرج
المندوب فقط واتي بالسنة والدعا عليهما وفي المختصر انه
انه سنة وليس في ذلك حد بل بما يفتح عليه به وليحذر
مما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الى المروة
وانما يسرع الرجل دون المراة استنانا فيكره لها والا
من الصفا الى المروه انما هو بين الميلين الاخضرين ويقال
له بطن المسيل وهو محل محدد بعمودين احدهما قبالة الاخر
فيرمل في مشيه الى المروة كصفة الرمل في الطواف الى ان يصل
الى العمودين الاخرين اللذين احدهما قبالة الاخر ايضا فيترك
ويمشي الى المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من
السبعة لا من المروه الى الصفا ولو رمل في جميع سعيه
وقد اتى بما فعل مكروها
من اركان الحج الوقوف بعرفة اي الكون بها على اي حال مطمئنا
وقف او جلس او ركب علم انها عرفة ام لا وان لم ينو الوقوف
بها وعليه دم ساعة اي قطعة من الزمان فالمراد بها
لا الزمانية الفلكية من ليلة النحر ولو قاربها من قبل الغروب
قبل الزوال او بعده او جن او سكر بحلال
على نفسه لا ان ادخله على نفسه او بحرام فلا يجزيه
والوقوف راكبا افضل واستثني هذا من النهي
لها حينئذ
عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب كما في خبر الا ان يكون بها علة
للرجال فقط افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب
والقيام والوقوف بها مع الامام واجب يجبر بالدم اذا ترك
او كان في الوتر والعمرة ويندب فيما عداها اركانها
ايتان لحج ما عدا الوقوف ولها ميقاتان مكاني وهو
ميقات الحج الا لمن هو بمكة فانه يحرم من الحل
ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه وهل يلزمه
الخروج للحل ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه كما هو القاعدة

ام لا

صلى على الحسن اللهم صل عليه
وعلى ... تعالى ...

ام لا يخرج والافضل ان يحرم من الجعرانة لبعدها عن طرف
الحرم وهو مستحب ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها في ذي
القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم خيبر ومن فضلها انه اعتمر
منها ثلثماية نبي وبها ماء شديد العذوبة يقال له موضع النبي
صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس قرب منه وسقى الناس
ويقال اغرز فيه رمحه فنبع ويليها في الفضل التنعيم على ما في
المختصر وجعلهما في منسكه مستويين في الفضل وهما قولان
وزمانى وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام
من استحباب الغسل والتنظيف وما يحرم عليه من
اللباس والطيب وغير ذلك وكذا في شروط الطواف
كالحج والسعي واجبا نفلا وغيرها
ويكره تكرارها في العام الواحد
... في معناه اذا وقع قبل انقضا اركانها فانه
اذا خرج ... زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
زيارته صلى الله عليه وسلم سنة اي طريقة
مندوبة فلا منافاة بين جعلها سنة وفضيلة ...
صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا اتى
الزاير لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام
لا يتابع فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره ونزوله
وقيامه وجلوسه وساير احواله
... بالمدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك رضي الله عنه لا
يركب بالمدينة دابة اختراما له عليه الصلاة والسلام اذا دخل المسجد
بدا بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره
بها وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق ففي فعلها قبل السلام عليه
امتثال امره وهو الادب كما مر الا ان يكون في وقت نافلة
فلا يبدا الا بالقبر الشريف واحرص على الركوع في الروضة الشريفة
تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العود

المخلوق يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة والوقوف
من بُعد هو الاليق بالاحترام قاله الفاكهاني في الفجر المنير
ويستدبر القبلة ندبا كما في الفجر المنير ويستقبل القبر الشريف
كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا عبد الله فقال
له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك
ادم انتهى ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وليكثر من الصلاة والسلام حينئذ لانه يسمعه ويرد عليه لخبر
ابي هريرة من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته
والعندية والنأي معتبران بالعرف فالقرب بحيث يسمعها
والنأي ضده ولو في مسجده كما استظهره ابن حجر في فتاويه
والمراد وسلم وتبليغه من النأي بملك موكل بقبره اعطي اسماع
الخلائق فيقول له فلان ابن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول على
ما في عدة اخبار انظرها انظرها في الحبائك قال السخاوي وعلم
منها ان ما اشتهر على السنة الخطبا وبعض العوام من سماعه
صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها
خطا من وجهين احدهما عمومه في من عند قبره يسمعه باذنيه
في غير الوقتين المذكورين والنأي يبلغه الملك في الوقتين
وفي غيرهما ثم يتحول عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك
ابا بكر [illegible] ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه
وسلم خيرا ثم يتحول عن يمينه ايضا نحو ذراع ويقول السلام
عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته [illegible]

الباب السابع في الاضحية والعقيقة والذبح وحكم

وما يتعلق بذلك اي الضحية [illegible]
عينية ولاينافي ذلك جواز الاشتراك في الاجر لان نية ادخاله
كالتطوع عن نفسه على المستطيع وهو من لا يجحف به بان لا يكون
محتاجا لثمنها فلو احتاج ولو في اي زمان من يوم العيد الى ان يبرئ
له في عامه او بعده الى مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلف لها عند ابن بشير

وهو ظاهر

وهو ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة
لزومه وتحملها حيث كان يرجوا الوفا وتسقط عن الموسر عقب
زمنها لانها سنة وقد فات اظهار شعيرتها بخلاف الفطرة كما مر
فانها وان كان المقصود بها سد خلة الفقير واغناؤه عن السوال
يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن الموسر عقب زمنها
الحر المسلم الغير كان او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او
مسافرا غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل منى السالكين بها
فتسن في حقهم وليسوا ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لاغنا
الهدايا لهم سواء كان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله
بمنى ليس متعلقا بحاج لاقتضائه انها تسن في حقه اذا كان بغير
منى وليس كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني من غير اي حالة
كونه غير الحاج بمنى وذكر بمنى لانه يتوهم الحاقه بالحاج كما مر ويجوز
كونه حالا او صفة من المستطيع لاحتماله التعريف والتنكير كما في
بحث الزهر على غصائنه فالمراد ان الحاج لا تسن في حقه سواء كان
وقوفها بمنى او بغيرها كالحاج يريد تقديم الافاضة على رمي جمرة
العقبة فان نحر هديه واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه
سواء كان من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه
غير حاج عن نفسه وعن من تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد والاباء الفقرا
لا زوجية وخطابة بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة لجريان الزكاة عن
من تمون ولا رق لان الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر
خطابه بها عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى
بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب
فقيرا او طلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة
للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر كما مر هذا ولزومه عن الاولاد
الفقرا مشكل لانها قربة كالصوم فكان القياس انه لا يودي عن من
ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد لاب فقير او لابوين
فقيرين هل يلزم كل حصة من الضحية على قدر الروس او النفقة ومن

لتبعيتها

للخفة البافة بابوين بيس لكل نصف اضحية كهواذا ابلغ وافتقر كذا
يظهر و وقتها اي ابتداوه لغير الامام بعد نحر الامام اوذبحه
بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال ابن ناجي من يوم النحر فلو كان حين
ذبح الامام غير مخاطب بها لفقر اورق اوكفر ثم زال اثنا الايام
سنت له او عنه كمن ولد ايامها بنا في الجميع على ان وقتها ظرف
للفعل وكل جزء من اجزايه سبب له واما وقتها للامام فبعد صلاته
وخطبته فمن ذبح اونحر قبله لم تجزه ضحيته وكانت مجرد لحم
ماكول ولا يراعي قدره في غير اليوم الاول فوقتها في غير الاول له
ان اخر وللباس طلوع الفجر اذ النهار شرط وندب تاخير لطلوع
شمس ومقتضى قوله فمن ذبح قبله لم اجزا من ذبح معه ومقتضى
قوله بعد نحر الامام عدم اجزا الفعل معه والظاهر انه المعول
عليه للاحتياط والظاهر جريان التسع صور التي في تكبيرة الاحرام
هنا فمتى ابتدا قبله او معه لم تجز ضحيته ختم بالاوداج وتمام
الحلقوم قبله اومعه اوبعده وكذا اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او
معه احتياطا لا ان ختم بعده فيجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله
لم تجزه هذا اذا اخرج الامام اضحيته للمصلي والاجزا قبله متحر
كما للفاكهاني وابن عمر وهو الصواب وما اوهم خلاف ذلك مول
ومن لا امام لهم اولهم ولا ضحية له عند ابي عمران ومن وافقه وللفاكهاني
وعبد الصادق يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهما قولان تحروا فتضحيتهم
وجوبا والا لم تجز ضحية صلاة اقرب الايمة اليهم وتحروه فان تحروا
وتبين سبقهم له اجزات لفعلهم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم
على ذبحه وحد بعضهم القرب بثلاثة اميال لان الذي ياتي صلاة
العيد منه لا ابعد فلا يجزي لانه لا يلزمه اتباعه لان الضحية
تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب اوكان وتعذر تحريه فهل
يذبح بعد ان يصلي العيد او يوخر لقرب الزوال اويذبح في اي وقت
شا وهل المراد بالامام امام الصلاة للعيد المستخلف من العباسي اونايبه
بجامع البلد الواحد او المتعدد او في مصلاه عليها فقط للزوم استخلافه
عليها استخلافه على توابعها كالضحية وهو قول ابن رشد وهو الراجح

اوالعباسي

او العباسي وهو قول اللخمي قولان محلهما ان لم يبرز العباسي او نايبه اضحيته للمصلي
والا اعتبر هو قطعا على ان بعضهم ذكر ان الخلف لفظي لان القايل باعتبار
امام الصلاة يقول باعتبار العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من
قبله فصار المعتبر احدهما لا بعينه على هذا وينبغي جري الامام المتحري
بالفتح وكذا في نايبة امام مقرر في خطبة مخصا يخطب عند العيد
ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس
لانه ذبحها قبل زمنها الخاص واقل ما يجزي من الضحايا من الاسنان
الجذع من الضان والمعز من كل ودخل في الثانيه وان لم
يكن بينا فيهما على المشهور وتراعى السنة القمرية وانظر هل يلغي يوم الولادة
ان سبق بالفجر او يلفق ويتم شهرها بالعدد اذا ولد اثناه والثني
من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل وهو
ما [illegible] وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة وافضله الضان مطلقا
ذكرا او انثى فحلا وخصيا ثم المعز ثم هل الابل او البقر خلاف وذكور
كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل
من ذكور ما بعده وتتقى وجوبا في الضحايا والهدايا التي لا تجزي واشار
لها بقوله فلا تجزي في الضحايا والهدايا ذهب نور احدى عينيها
ولا مريضة مرضا بينا وهي التي وهو ما لا تتصرف معه كتصرف السليم من نوعها فتشمل
البشما اي التخمة والجرب البينين وسقوط الاسنان او جلها
ولا عرجا بينا عطف خاص على عام وهو ما لا تسير بسير الغنم
او البقر او الابل ولا عجفا وهي التي لا شحم فيها او التي لا مخ في
عظامها ولا المشرقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا
الثلث ولا المقطوعة الاذن لا تجزي الا ان يكون يسيرا وكذا ذهاب
لا تجزي وظاهره ان ما دون الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك
بل المجزي ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب
ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب والاذن
مجرد جلد ولا تكاد تستتر بتركه وكذا تجزي ان خلقت صغيرة
الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي كخلقها بغيرها انظر الشم

ثم عدم اجزاد اهبة ثلث الذنب على المعتمد واضح فيما له من الغنم
الية واما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا تحدد بالثلث
بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي وكذا يقال فيما الاحم فيه
ولا تحم كذنب الثور فيراعي فيه نقص الجمال قاله البرموني وكذلك لا تجزي
سوا كسر من اعلاه او من اسفله وعليه وعكسه
القرن المشروخ ادى ام لا فان ترجحان ولو مع ادماء فاعتبر المصنف
احسن من قول المختصر لا ان ادمي لان المعتبر في الاجزا البراة وفي عدم
سوا ادمي ام لا واما العقيقة فتستحب لاب حر او رقيق باذن سيده نموس
فان اعسر فلا ولو كان للمولود مال وانظر ما الفرق بينها وبين اجرة
الرضاع اللازمة في ماله ثم هل بمال الاب خلاف فان كان يتيما عق عنه
من ماله بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها قريب عنه من ماله
وهي الواحدة التي تذبح ظاهره كالرسالة انه لا يعق بابل وهو
قول مالك في العتبية بل فيها ولا بقر وله في كتاب ابن حبيب يعق
بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الى الله وهو المشهور وعليه فاقل
ما يجزي في البقر ما دخل السنة الرابعة وفي الابل ما دخل في السادسة
قاله المص عليها واختار ابن شعبان الضعيف لان الوارد في الاخبار
الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام بالشاة بحمله
على التخفيف لامته قاله ثت على الرسالة واشعر قوله الذبيحة الخا
واحدة كما مر للذكر والانثى وهو كذلك على المشهور عند نا لخبر البخاري
والترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقياسا
على الضحية لتساوي الانثى والذكر فيها وللشافعي واحمد يعق
عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة ابن رشد
من عمل به فلا اخطا ولقد اصاب انتهى وخبر الترمذي السابق فعله
وايديها في البخاري وهذا امره فلا تعارض بين الخبرين ويجاب بانه
لعله لم يصحبه عمل بخلاف فعله هو يوم سابع ولادة المولود الواحد
فان تعدد من واحده او منها تعددت والغي يوم الولادة اي لم يحسب
من السبعة ان سبق المولود بالفجر بان ولد بعده فان ولد قبله
وافهم قوله يوم انها لا تذكى ليلا ولا يجزي في سابع ثاني او ثالث كما في تت
على الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيما قبل وعلى المشهور فيما بعده وقيل يعق في

الثاني او الثالث وظاهر ما عن الفاكهاني تساوي القولين وظاهر
ضعف الثاني بنفيه اي السابع الثاني والثالث وطوي
القول الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات السابع
ولم يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني والثالث قولان انتهى اي لا يعق
عنه اصلا فقوله والثالث من تمام القول بالعق عنه اي انه يعق عنه
في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول وافهم قوله يوم ايضا
انه لا يجزي ذكاة ليلا وهو كذلك فوقتها النهار وهو من طلوع الفجر
للغروب واما كونها بعد الشمس فمستحب فقط وتعقب قول الشافع
ان ذبحت قبل الشمس لا تجزي على المشهور انتهى وكذا ما نقله الشم
وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع بدليل قول ابن عمر
ولا يتحرى بها الصلاة اي صلاة النافلة وقوله يوم سابع الولادة
اي ان بقي حيا اليه فان مات طلوعه او قبله لم يعق عنه وشرطها
سنا وعدم عيب يمنع الاجزاء ويأكل منها ويتصدق
ويكره ان يعملها طعاما يدعو الناس اليه على المشهور وجعلها كلها فيما
يظهر ولطخه بدمها وفي الرسالة وان خلق بخلوق بدلا من الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب مخلوط
بماء ورد ولا باس بما هو خير من غيره ويندب حلق راسه والتصدق
بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سوا ابن عمر ويكون
هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمي يوم السابع ان قصد ان
يعق عنه والا سمي قبل ذلك ويكره ختانه يوم السابع والمستحب
عند مالك تاخيره للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك
الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته ابن عرفة
ابن حبيب لا باس ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمى الا فيه وفي
تسمية السقط ومن مات قبل سابعه قولان ابن حبيب ومالك يسمى
موته ولا يترك بلا تسمية لانه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر لمالك
الحديث الذي فيه ان السقط لا يسمى ومن افضلها ذوا العبودية لحديث
احب اسمائكم عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تركي والمشهور ان السقط

ابن حبيب
صح

وخمسين الباجي ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كبرة ومنعها
مالك بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا اقرب الاسما عند الله
اي اخضع وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم وعزيز للتشبه باسما
صفات الله قال غ وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل لهم انهم منعوا
اطلاق بعض اسما الله على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا
غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد وفي سماع اشهب
لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف في كونه اسما لله او للقران او بمعنى انسان
ابن عرفة مقتضى هذا التحريم انتهى وانظر هذا فانه يقتضي منع التسمية
بعلي الا ان يقال التسمية باسما الله ممنوعة الا ما دل على جوازه وكره مالك
التسمية بجبريل وكرهها الحارث ابن مسكين باسما الملائكة وتقدم عنده
رجل لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت
بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسما الملائكة قال وقد
سمي مالك بن انس بمالك وقال تعالى ونادوا يا مالك ولقد سمى الناس
باسما الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني الحارث نفسه فانه يقال
اسم ابليس قال ابن عرفة رحم الله الحارث في سكوته والصواب منعه
لان محل النهي في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل او جبريل
وابليس والشياطين واما مالك وحارث فليسا منه لصحة كونهما
من نقل النكرات للاشخاص المعينة اعلاما من اسم فاعل فمالك
وحارث كقاسم انتهى والعمدة في الفرق الاتباع فقد سمي كثير من
الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله
ابن غازي قال تت على الرسالة وتجوز التكنية للرجال والنسا
ومن ولد له ومن لم يولد له والصغير وافراد التكنية وتعددها
وتكنية المسلم والكافر وتجوز التكنية بابي القاسم لان النهي عنه
منسوخ ودخل ابو القاسم ابن الزيتون على المستنصر بالله فقال له لم
تكنيت بكنيته صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي فقال له انما تسميت بكنيته ولم اتكنى بها فاستحسن ذلك منه
قال ابن ناجي عن بعض شيوخه بحضرة طالب لغاية له هذا الا يصلح
لان موجب الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشتمل بين الاسم والكنية لعله يشترك

انتهى

انتهى وقد يقال لما زال ما كان المانع من تسميته جاز التكني بها
انتهى كلام تت وقوله وقد يقال جواب عن سؤال المنتصر لا الكلام
الطالب كما قد يتوهم قال غ

في سابع المولود ندبا يفعل • عقيقة وحلق راس اول
ووزنه نقدا يصدقن به • وسمه وان يمت من قبله
ان عنه قد عق والاسمي • باي وقت شاء المسمي
وكذا في سابع والختن في • زمان الامر بالصلاة فاعرف

واما الذبح فهو قطع المميز الذي يوطا انثاه مسلما او كافرا حرا
او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجرى النفس اي القصبة التي
هي مجرى النفس وجميع الودجين من المقدم بلا رفع قبل
التمام فلا يجزي اقل من ذلك المذكور من الامرين اي لا يجزي
قطع نصف الحلقوم على الاشهر وشهر الاكتفا بقطعه ولكنه
ضعيف ولذا جمع هنا بين جميعه وبين فلا يجزي الخ للرد عليه
قطع احد الودجين او بعض كل وكذا لا يجزي قطع غير مميز لصغر
او سكر ان تحقق عدم تمييزه فان لم يتحقق تمييزه اكلت ذبيحته
وان شك في تمييزه لم توكل ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان ان كان
السكران يخطي ويصيب لم تتبع الكل ذبيحته للشك في نية الذكاة
ولا يصدق لفسقه ويتوى في حق نفسه انتهى وعلل فيه مما تكره
اكل ذبيحته وتبعه في الشامل فعده في المكروه فقط وفيه نظر
مع تعليله بقوله للشك في نية الذكاة وكذا قوله ولا يصدق
لفسقه فان هذين الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه
فتامله وقولي الذي توطا انثاه احسن من قول شراح المختصر الذي
تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم صحة
ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان ذكاتها جائزة لانها توطا
بالملك قاله في المختصر واستتم بالملك ولم ينبه الم على التمييز مع انه
ركن منها ولا على المقدم بلا رفع قبل التمام اما بناء على ان كلا اشترطا
واستغنى عنه بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح يده اي اخره وبقوله

ومن ذبح من القفا الخ وفهم من قوله فلا تجزي اقل من ذلك ان الكثير
منه لا يطلب وهو كذلك وتارة يكون في فعله الاساءة كابانة الراس
عمدا كما سيذكر وتارة لا يشترط كقطع المري بهمزة في اخره فوزن
امير وقيل بتشديد اليا من غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم
اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعية لابد
من قطعه والظاهر بيان المالكي عند بحثه النبي بقطعه فيها الشافعي
او اطعامه منها وفهم منه ايضا ان المغلصمة وهي ما حيزت جوزتها
لبدنها لا تؤكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور
عند مالك وابن القاسم ابن ناجي ووقعت الفتوى بتونس منذ
مائة عام بقول ابن وهب باكلها انتهى وهو قول الشافعي
ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي
قدر نصف الدائرة جرى على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار
نصف الحلقوم وكفنوه اي فالراجح انه لابد ان ينحاز بعض الجوزة
ولو دائرة الى الراس فلو انحازت كلها الى البدن لم تؤكل ويقال
لها المغلصمة كما مر **وذبح المراة** المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة
مسلمة او كتابية **جائز** وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا باربع شروط
احدها ان لا يأكل الميتة مطلقا فان اكلها فذكي بحضرة مسلم عارفا
بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهلها لكن بصفة لعارف ما في حد الذكاة
شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه ولو بضيف به مسلما فان ذبح
ملكا لمسلم نيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه عليه بشرعنا كما في ابن
عرفة ففي صحة ذبحه له قولان الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح
غير حلال له ولو ليضيف به مسلما لم يؤكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا
كذي الظفر اي اخبر كتابنا بان الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظفره انفراج
بل خلفه ونحوها كالابل والوز وحمر وحش ونعام لا دجاج خلافا
لبنت هنا ولبهرام في فصل الطاهر فيؤكل ما ذكوه من الدجاج
على المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم ففقط

اي لم

اي بما ذكر في كتابنا او حرموه على انفسهم واخبرونا بذلك فلا يحرم علينا
اكله من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة
الرية بان وجدها المتصفح بجوفها لانه علامة في نظرهم على انها
لا تعيش فلا تعمل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا
الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم ولذا لا تصح ذكاة مرتد ولو صبيا
لان ردته معتبرة كاسلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر وكرهت ذكاة
خنثى وخصي وفاسق واغلف وتصح من اخرس وجنب وحائض
ورقيق **فان رفع الذابح يده** اختيارا او اضطرارا **عن الذبيحة**
بعد **قطع بعض الحلقوم والودجين فاجهزها فلا تؤكل** لان شرط
الذكاة الفور ومفهوم ثم انه ان عاد بلا مهلة وتراخ اكلت في الصورتين
المذكورتين ومحل الاربعة ان كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل من
مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شي من مقاتلها اكلت
عاد عن قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة
والقرب نحو ثلثماية باع كما لابي حفص العطار لكن في واقعة جعل فيها الرفع
اضطرارا بتنبيهات الاول تكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا
يشترط في متمم الذكاة كونه الاول وانه لا بد من نية وتسمية وهو واضح
ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان فاعل الثانية غير الاول
والا لم يحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر الطخيخي ومن وافقه ويفهم
من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت لعاشت بصورها
الاربع واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اتحاده
كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص الة الذبح
على ودج واخر على اخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم الثاني ما
تقدم من الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر منه ذلك
والا لم تؤكل لانه متلاعب الثالث بقا السكين في المحل غير مرور
بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم قاله ح ومن الصور الجارية
على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل البر من شقهم جلد الشاة قبل
ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين تحت الحنك ويذبحونها ليشقوا
جلدها كله مع جلد راسها طولا وذكروا انها لو تركت بعد الشق لعاشت

تم بعادته صح

التعليل صح

الاشتراط صح

انتهى وستاتي مسيلة قريبة من هذه فان تمادي الذابح عمدا
حتى قطع الراس من الذبيحة اسا اي فعل مكروها وتوكل
ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم توكل لانه نخع
قبل تمام الذكاة فعل ذلك عمدا او خطا واما لو ادخل السكين ابتدا
تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث قطعهما مع الحلقوم
فانها توكل اذ ليس في هذا نخع فقول المختصر من المقدم اي ولو كان
ليشمل هذه الصورة فان قلت هذا يخالف ما في الشم عن سحنون
مما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين في مرها على الودجين
لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الاوداج بها من داخل فلا توكل
وهو المذهب انتهى ونحوه للمص على الرسالة والمواق قلت لا يخالفه لان
ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج
وقطعهما بعد ذلك ومسيلتنا ادخل الالة ابتدا تحت الحلقوم
والاوداج وقطعهما وانما افترق حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه
لانه اقوى في مسيلة سحنون دون مسيلتنا على ان في اخر كلام
ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسيلة سحنون ايضا ولعله
غير المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون وتبعه الشم فتامل
الفرق بين المسيلتين فان كثيرا ما يقع احداهما وتلتبس
بالاخرى ويفتي بما لسحنون فيهما انظر عج وصفة الذبح
المستحبة ان يضع الذبيحة على يسارها متوجهة
للقبلة ويقول بالنصب الذابح بسم الله والله اكبر وهو
من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب على الجمع بينهما
كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية والتكبير وهو مستحب
والتسمية فواجبة ان ذكر ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم
لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي على النبي
اي يكره كما مر اول الكتاب فان اقتصر على التسمية اجزاه ابن
حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او
لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر

ولو

ولو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر وقول
الشارحين لا يفاسنة فيه نظر والمكره كالناسي وكذلك
تجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم اذا لم يكن متهاونا مع الكراهة
بل حكى اشهب عن مالك الجواز ومذهب المدونة لا تجزيه تهاونا
بها ام لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذا لا توكل ذبيحة تاركها
تاويلا وهل جاهلا كالعامد للترك وهو ظاهر المدونة ونحوه
لابن بشير او كالناسي وهو لابن رشد قولان ولو ترك التوجه
للقبلة اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم وتجب النية اي
قصد التذكية وان لم يلاحظ حليته لا بشرط الذكر فلا توكل ذبيحة
غيرها وسواء تركها عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا او جهلا ولا ينافي
اكراه على تركها لان محلها القلب تنبيهان الاول محل وجوب النية والتسمية
ان كان المذكي مسلما والا لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية اجماعا الثانية
سواء ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط فيه ان لا يهل به لغير الله مع
في شروطه الاربعة التي قدمتها الثاني لو ترك التسمية عامدا
ابتدا ثم قبل قطعه للحلقوم والودجين وجب اتيانه بها والا
كان كالتارك لها ابتدا عامدا وانظر في تكرر تركها نسيانا هل تتعدد
ام لا لظهور تفريطه وانظر اذا لم يقدر على الاتيان بها الا بالعجمية
هل تسقط وهو الظاهر ام لا خاتمة لو دخل سارق دار رجل
فذبح شاته وتركها بالدار مذبوحة فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف
فان كان البلد فيه المجوس مع المسلمين واهل الكتاب لم توكل مخافة
كون ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس تركها بلازم وانما ذلك ورع
الباب الثامن في شيء قليل من مسايل النكاح والطلاق
اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشيء في الشيء حسا او معنى
يقال قولا موافقا للغة نكحت الحصاة اخفاف الابل في
الحسي فيهما ونكح النوم العين في المعنى في النوم وفي الشرع
في العقد مجاز في الوطي وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال ابن
قال مالك النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا هذا الذي

[illegible]

لايدرك فيه الفوت الا بالموت ولقلة الحلال فيه فقال بعضهم
تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق
الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج افضل ويجتهد
في الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما علم اصله فقط
قاله التتائي في الخاتمة ما فقد فان لم يجد الحلال فالمتشابه
وهو ما شكك اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ
شيئا من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل
ما توقف فيه العلما وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم
ولا تحليل قاله التتائي في خاتمته والحق ان النكاح تعتريه
احكام اربعة زيادة على اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب
ان خشي بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب ان
رغب فيه دون خشية زنى بتركه مطلقا او رجا النسل حيث
لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه ولو قطعه من عبادة
غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه
عن عبادة واجبة او يطعمها من حرام او لا يقوم بحقها من وطي
او نفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه
عن عبادة غير واجبة ويطعمها من حلال ويقوم بحقها
ويندب لراجي نسل ولم يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح
لغير راجيه ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين قبل وتجري
الخمسة في المراة الا في التسري والنكاح بمعنى الوطي
لا يجوز الاقدام عليه والتفرج الا باحد امرين عقد
نكاح او ملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الاناث
ولا ثالث لهما وما روي عن عطا اباحة الفرج بالعارية فشاذ
لا يعرج عليه والاول له اركان اربعة الاول الولي
قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه في البكر والثيب
وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت

او يعارض او بحرام ووصيه في البكر اذا امره بالاجبار او عين
له الزوج والا فخلاف والسيد في امته القن ثم لا جبر فالبالغ
وغير مجبر كالعصبة وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فاخ
فابنه فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق فمولى
فكافل فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط ثمانية
اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة ولو بنته البكر
وهو فاسد بخلاف الكافرة فيزوجها الكافر وكذا المسلم اذا كان
له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية اركان النكاح وشروطه في
الاسلام ما عدا كون وليها مسلما كما هو فرض المسالة ولا المسلم
الكافرة واستثني من هذا الثاني قوله الا ان تكون الكافرة
امته اي المسلم فيزوجها لكافر لا لمسلم لان امة الكفار اي التي
على دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد
او معتوقته فانه يزوجها حتى لمسلم لحريتها بشرط كونه
اعتقها ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد كفر لم يزوجها
لان معتق المسلم ببلد الكفر يضرب على ذكره الجزية فلا ولاية
له على ابنائه حينئذ ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة
فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه
ولو لبناتهم ولو بعد الدخول والطول ولها المهر كاملا ان استحقت
بالمسيس لفوات بضعها ومنها عند بعضهم هو ابن وهب
ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية له عنده وانما
الولاية لوليه وان يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي وعلى
خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق لا
يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد دون صحته
ويعقد السفيه ذو الراي اي الدين والعقل وهذا لا
ينافي السفه على ابنته باذن وليه ليس بشرط صحة فلو
عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم يفعل
مضى ومن لا ولي له يمضي فعله بلا نزاع قاله عج وقوله ليس بشرط صحة

اي في العقد واما في دوامه فيتخير الولي بين امضايه ورده كذا قرر
واما السفيه غير ذي الراي فالولاية لوليه كما مر ومنها اي
شروط الولي البلوغ والعقل والذكورة فهذه سبعة بالضعيف
الذي هو العدالة وثامنها عدم احرامه وتاسعها هكذا الحرية
والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد
في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد باذن وليه والعدالة على
القول الضعيف والذكورة في الجملة ولذا قال فالمراة لا يجوز
عقدها على نفسها ولا على غيرها وهو باطل
ايضا ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج
نفسها ان لم يكن ولي فان كان ففاسد ان كان مجبرا وصح
لها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال في تزويج
امتها القن والمعتقة ومن هي في ايصائها لها وان اجنبيا
من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى والثالثة لا
في الثانية لان ولي النسب مقدم في الولاية على المعتق بالكسر فاذا
كان للمعتقة بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل
اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها
وعلم من كلام المص ان المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية
ولذا قلت الذكورة في الجملة تامل واشعر قوله امتها الخ ان لكل امراة
ممن ذكر ان تتولى عقد عبدها ومعتقها وموصاها عليه وهو
كذلك وقد يشعر به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن الثاني
الصداق فلا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي
من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة او ما قيمته
احدهما من العروض وهو حق لله تعالى او جمع منهما
وللادمي اي المراة حق الله تعالى ثلاثة دراهم او ربع دينار
اوقيمة احدهما عروضا وفسد ان نقص عن ذلك الا ان يتمه قبل البنا
فيصح كما اذا بنى قبل اتمامه فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو الصواب
وما زاد على ذلك المذكور حق للمراة فلو رضيت باسقاطه جملة
لم يجز وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه

رده

رده لها واعطاها من ماله مثله ولها ان تسقط ما زاد
على ربع دينار فلو وهبته كله رشيدة او وهبت له قبل
الدخول ما يصدقها به واصدقها اياه بان رده لها صداقا
ثبت النكاح وملكته وجبر على دفع اقله وهو ربع دينار من
خالص ماله زيادة على ما دفعه لها مما وهبته له بخلاف السفيهة
فيدفع لها قدره مع رده كما مر قريبا والاثر الصداق لاجل له
الركن الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول
فيفسخ ان دخلا بلاه بطلقة باينة ولا حد عليهما ان فشا ولو
بالدف والدخان وان لم يكن فشو واقرا بالوطي حدا لا في صحة
العقد فيصح بدونه وانما هو مندوب عنده فقط الركن الرابع
المحل وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها
بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة و المحل ايضا
ويشترط في الزوج لم يخل فيه ليلا يتوهم قبل ذكر الشروط عوده لمحل
الشامل لهما شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة
اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز اخرج
غير المميز لانه لا يتاتى منه انشا العقد قاله الشيخ والعقل فلا
يصح عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز لنصه على ما يتعلق
بنكاح الصبي وتحقق الذكورة فاحترز به عن الخنثى فلا ينكح
المشكل الخنثية ولا ينكح لعيبها ويحمل في صلاته وشهادته
وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم
على صفوف النسا قال ابو الطاهر وله وطي جاريته بملك اليمين
وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد
القن ومن فيه شايبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل و
بعضه بغير اذن سيده الذكر والانثى وله الاجازة ولو طال بعد
العلم خلافا لما يوهمه المختصر وله ولو كانت المصلحة في الابقا لان السيد
لا يجب عليه فعلها مع عبده الذكر مطلقا ووارثه مثله اذ هو سيد ايضا
وان لم يجعل ابتدا العقد في زمنه واذا رده فبطلقة باينة فان

اوقع السيد اذ يدلم يلزم العبد الا واحدة بائنة ان لم يعتقه
فان اعتقه فلا رد له وان لم يبعه غير عالم فتزوجه فلا يرد
نكاحه الا ان يرده به ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل
وكان بالغا والا فلا شي لها ومن شروط المحل البلوغ فلو زوج
الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان
فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي
نسخة السم وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار وظاهر
المدونة انه لا شي لها لان اصابته كلا اصابة وهو المعول عليه
ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي ان يكون لها ما شانها حينئذ ثم
ان ولي الصبي ان راي المصلحة في الرد تعين والابقا تعين او تساويا
خير فان قلت لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه وطلاقه
لم يقع بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي
اهلها والطلاق سبب للتحريم ولم يخاطب به انما يخاطب به وليه
كالوجوب بالزكاة ماله قاله القرافي ولا يرد على سبب الاباحة بيعه
لانه لما كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة
ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر والجزئية لا
تنقض الكلية ثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن
وليه فللولي امضاؤه ان كان سدادا ورده ان كان
غير سداد فان رده قبل البنا فلا شي لها وان رده بعده
فللزوجة ربع دينار فقط على المذهب ولا شي لها سواه
ولا تتبع السفيه اذا رشد بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى
خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل له ما كان لوليه
على الاصح بل يثبت النكاح الرابع الصحة فلا يجوز نكاح
مريض ولا مريضة مرضا مخوفا وان اذن الوارث ولو
احتاج له على المشهور ويفسخ عاجلا وقت العثور عليه
ولو بعد البنا ولو صحا فان فسخ قبله فلا شي فيه وبعده
او بعد موتها فبله فللمريضة المسمي لانه مما فسد لعقده واختلف فيه

ولولم

ولو لم يؤثر خللا في الصداق وعلى المريض دخل او لم يدخل ومات قبل
الفسخ فيهما الاقل من صداق المثل ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه
فان مات بعد الفسخ للحامل بعد دخول فلها المسمى ولو زاد على صداق
المثل من ثلثه ايضا تاخذه مبدا كما اذا فسخ بعد البنا ثم صح
قبل ان تاخذ شيا ذكره الزرقاني عن العصنوني فان لم يدخل وفسخ
قبل موته فلا شي فيه كما مر الخامس الكفاءة ويعتبر فيها الدين
والحال اي التدين اي كونه غير فاسق واما الاسلام فليس
داخلا في مفهومها وان كان لابد منه كما مر والمراد بالحال
السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج
والكفاءة حق المراة غير المجبرة والاوليا في المجبرة فعيه
تزويج لكن لا يوافقه قوله فان انفقت هي مع غيرهما
عند الاطلاع اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي فقط
في المجبرة فان المعية فللولي ولغير المجبرة تزويجها من فاسق
ان امن عليها منه ويصح النكاح على المشهور كما قال اللخمي فان
لم يومن عليها رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن
لانه صار الحق لها ولله لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها
ورضى وليها الركن السادس كذا في نسخ ولعله الخامس ولعل
قوله قبل اركان اربعة خمسة الصيغة وهي لفظ الذي
ينعقد به النكاح من ولي وزوج فالصيغة من الولي
نحو انكحت وزوجت ووهبت اذا اقترن بلفظ صداق
معين كما في المدونة او قال وهبتها لك تفويضا ايضا ولا ينعقد
بغير هذه الثلاثة على المذهب والصيغة من الزوج نحو
قبلت ورضيت واخترت واخذت وقوله اللفظ مثله
الاشارة من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين حيث
كان يتولي الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر
ان كانت جوابا من زوج او ولي على الراجح لا ان كانت بدا ولا يخطب
احد اي يحرم على خطبة اخيه المركون اليه من جانب المخطوبة

لعلم بصداق

بان ركنت اليه غير مجبرة ورضي وليها بركونها كركونه اي المجبرة
فعلم من هذا انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون
مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر مع ردها ولا رد
امها او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط الرد المعتبر ان يكون لا
بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا
كانا صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني فاسقا والاول
المركون اليه صالحا كذمي على المشهور كما في المم على الرسالة فالحرمة
ولو لم يقدر صداق وفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر
الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم يفسخ كما انه
لا تحرم خطبة صالح لراكنة لفاسق عكس الرابع والفرق بينه
وبين الذمي وان كان اسوا حالا من الفاسق انه على دين
يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم على سوم اخيه
اذا ركن البائع لمن سام وتقارب معه بان شرط عليه الوزن ويتبرا
له الا من العيوب كما في المم على الرسالة وفيه عن الفاكهاني
روايتنا في هذا الموضع بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر انتهى
ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو على ثلاثة
اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر المخ
على الاول فقال وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج ابنته
او اخته او امته او نحو ذلك لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته
او اخته او امته او نحوها ولا يسمي بينهما صداق فيكون
في غير المجبرتين خلافا لمن غلط وقال صريحه انما يكون في المجبر
واما غيرهما فانما يجري مجرى المراة تتزوج بغير صداق يفسخ
قبل الدخول ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن
على المدونه ويجري في الاحرار والاما كزوج امتك عبدي على ان
ازوج امتي عبدك ولا مهر بيننا والقسم الثاني ان يسمي لكل واحدة
صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك
ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون اخرى مثل

ان

صلى على الحبيب اللهم صل عليه
وسلم تعالى ومغفرة

ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شي
وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده
وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شي لغير
المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده
بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث انهما
يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا بالاكثر من
المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح غير المسمى لها ولها صداق
المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل بان يعقد
مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او من غير تصريح
لكن يعلمها هي او وليها بانه يفارق بعد سفره كما في تزويج اهل
الموسم من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك القصد ولكن
فهمته منه فهل يفسد كذلك وصرح به في الشامل او يصح وهو قول
مالك واقتصر عليه عج وجده وظاهرها ترجيحه وعليه ففي
فايدة حسنة تنفع المتغرب قولان فتامل تلك الاقسام الثلاث
ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل به
قاله في التوضيح وهو يفيد انه مجمع على فساده على الراجح
وحينيذ فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ بها له ان يتزوج
بامها ووقعت وافتيت بذلك قاله عج وعبر التوضيح كالشامل
يفيد انه مجمع عليه بدون على الراجح ويجب فيه صداق
المثل الا ان يكون تسميه فله المسمى ويسقط عنه
الحد ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم
قاله بهرام ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة لا استبرا
فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر لامرين احدهما
لفظ العدة مخرج للاستبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدتها
الا في الزنا واللعان والردة فانها حيضة ويجاب عن الاول
بدفع التجوز في اطلاق لفظ عدة على الاستبرا وعلى الثاني بانه
وان وافقها في الحيض لكنه لما كان يختلف في الاحداد معها دونه وان

لم يكن الكلام هنا في وفاة قال كاملة تنبيه ظاهر المص قرب الاجل
او بعد بحيث لا يدركه عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها كما لابن
عرفة وظاهر ما لابي الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي لا
يبلغه عمرهما معا لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر
انه يجري فيه قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين
وحكم بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر المص كالمدونة
بينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما
قلت المانع الواقع في هذا العقد اشد تاثيرا منه واقعا بعده
قاله ابن عرفة ولا يجوز النكاح في العدة سوا كانت عدة وفاة
او طلاق من غير الناكح واما من طلاقه فله تزوجها في عدتها منه
حيث لم يكن بالثلاث وبتابد التحريم عليه بالوطي في العده
يعقد على المعتدة من موت او طلاق غيره ان كان بائنا اتفاقا
وفي تابيدها عليه ايضا من طلاق غيره الرجعي وهو قول غير ابن
القاسم في المدونة وعدم تابيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد عليها
بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف نقله ت مصدرا بالاولى
وطيها بعدها اي العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا واما ان
عقد فيها وفسخه لحرمته ثم عقد بعدها ووطيها فلا حرمة ولا
تابيد ويحرم التصريح للمراة او وليها المجبر كغيره مع اعلامه بها
بالخطبة بكسر الخا المعجمة في العدة وكذا مواعدتها او مواعدة
وليها المذكور وكره فيها عدة بفتح الدال المخففة من احدهما كعدة
غير المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكى عليه ابن رشد الاجماع
وعزوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه وشامله وقال الحطاب
تحريم وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة والتعريض
بالقول المعروف مثل ان يقول اني فيك لراغب ولك محب
وبك معجب قال المص في كفاية الطالب والاباحة انما هي في حق من يميز بين
التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح له ذلك انتهى واصله للاقفهسي
وظاهرها جواز التعريض بالعقد المذكور ولو فهمت منه المراة التصريح

وعلم

وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها علمها بالفرق بين التصريح ثانيها
جهلهما ثالثها جهله فقط فيمنع التعريض فيهما رابعها علمه هو فقط
بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول تتمة يحرم عليه الانفاق عليها
بخلاف الاهداء اليها فيجوز ولا رجوع لمنفق ومهد اذا ترك تزوجها سوا ٣٠
كان الترك من قبله او من قبلها كما في التوضيح وابي الحسن الا لشرط
او عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزى الشيخ اللقاني لبيان
ونوازل الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها
وعدمه ان كان منه ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر
مسلمات او كتابيات فالعبد عندنا كالحر في النكاح على المعتمد
خلافا للقول بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من
العبادات والعبيد والحر فيها سوا والطلاق من معنى الحدود وهو
فيها على النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد
كذلك وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات وللحر ذلك اي نكاح جنس
الاما ولو واحدة لانه لا يحرم فيها ايضا القيدان اولهما قوله ان
خشي العنت اي الزنا بغيرها وكذا بها بعينها ان لم يتزوجها
خلافا لما في الموازية ولقول اللخمي يتزوج حرة ان كان خاليا من
النسا فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة شيطان
وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فاعجبته فليات اهله
فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوجها الى اخر
هذا الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفيه تزوج اخرى
فان لم تكفه تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة
قسيم قوله ان كان خاليا ثانيهما قوله ولم يجد للحرائر ولو
كتابيات طولا اي مالا يصدقها به من نقد وعرض ودين
على ملي وسائر ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل
او جارية وعبد خدمة ودابة ركوب وكتب فقه يحتاج
لها لا دار سكناه وظاهره وان كان فيها فضل عن حاجته
وخدمة مدبره لجهل قدرها والفرق بين داره وكتبه كما مر

ان شان العلم الحفظ وفيه لعدم قوله يحتاج لها وشرط صداق الحرة
المذكورة ان يكون غير سرف فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج
عن العادة تزوج الامة كوجود الشرطين المذكورين وان كان تحته
حرة فان تزوجها بدون الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على المذهب
لانه مختلف فيه الا ان يحكم حنفي بصحته قال تت ولو تزوج بشرطه
ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه صار من
اهلها مطلقا ثم تبين انه واجد فهل يفسخ ام لا انتهى واستظهر عج
الثاني تنبيه محل الشرطين في الم في حر يولد له وتزوج امة من
لا يعتق ولده على سيدها فان كان لا يولد له لكونه حصيا او مجبوبا او
او كبيرا كما في تت او عقيما او عقيمة فيما يظهر لجزم العرف بامن حملها
فيها كما فيما قبلها او امة جده او ابيه او امه تزوجها بغير الشرطين
المذكورين فصل من كان متزوجا ولو عبدا او حصيا او رتقا
بامراتين او اكثر حرائر او اماء مسلمات او كتابيات فانه
يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص
لله ولرسوله لا تجوز امامته ولو على عدم اشتراط ان لا يكون
فاسقا بجارحة لان رتبته دنية بالنسبة للامام المنفي ولا
شهادته لفسقه ومن جحد وجوبه فهو كافر اي مرتد
يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر اي يقتل كما في ابن تركي فلم
يجد الشط والجوا والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة
بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر حالها والدنية بقدر
حالها مع مراعات قدر وسعه فيهما فليس بعاص في عدم مساواة
الدنية للشريفة في ذلك ويجب التسوية في المبيت وان امتنع الوطء
شرعا وعادة كما نقلنا فتجب المساواة فيه بين الشريفة والدنية
ولو ذمية والنهار تبع لليل فيحرم عليه جعل ليلتين لشريفة نسبا او قدرا
وليلة لضرتها الدنية او الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها الذي يخشى
العنت تخطئه وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر انما يجب
القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية شريفة

القدر

القدر بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم مساواتهما في
المبيت وهذا مفاد الم وفي بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون
في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال كل الى ان قال وانما يكون
العدل في المبيت وقد علمت صحة الاولى ايضا ولا يدخل لحاجة
عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج البيت وجوازه له
البيات عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر بيت
بحجرتها والقسم بيوم وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقع
بيومين الا برضاهن وهذا اذا كانتا ببلد فان كانتا ببلدين
متباعدين فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث عند احداهما ازيد
من الاخرى الا لحاجة تجر او حرث او نحوه ولا يجب القسم بينهما في الوطء
بل يترك الى سجيته الا ان يميل عند واحدة لوطئها كما في الشيخ سالم
او لمطلق الوطء كما قال عج ويكف عنها لاجل ليلة ضرتها القابلة فيحرم
ولا يلام في الميل القلبي ولا تجب التسوية فيه ولا بين زوجة واحدة
وامة بملك فيستثنى الاولى لا يصيب الرجل زوجته او امته
ومعه احد في البيت صغيرا او كبيرا يقظانا بحيث يراه
او نائما اي يكره كما هو ظاهر الكافي ونصه وينبغي المنع مع اليقظان
الكبير وانظر هل هو الذي يعقل الوطء والصغير مقابله او هو البالغ
الثانية يكره ان يضاجعهن في فراش واحد بلا وطء وقيل
يحرم ولو بلا وطء واقتصر عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف
الاول والاول للكافي ونصه ويكره للرجل ان ينام بين امتيه او
بين زوجتيه وان يطا احداهما بحيث تسمع الاخرى وان يطا الرجل
حليلته بحيث يراه احد صغير او كبير وان يتحدث بما خلا به
مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة من حديثها بما تخلو به مع بعلها انتهى
واختلف في جمع الاما في فراش واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن
وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل من الاقوال
الاختيار فقال وفي منع الاماء وكراهته قولان هذا في المضاجعة
واما وطء احداهن بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا قاله تت

والظاهر منع زوجته وامته انتهى اي بلا وطي هذا اخر ما اردنا
جمعه من مسايل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك
اطلقت الناقه فانطلقت تقول ذلك اذا ارسلتها انت
من عقال او قيد حسي فكذات زوج موثقة عند زوجها
وثاقا معنويا فاذا فارقها بصيغة بما ياتي اطلقها من
وثاقه المعنوي والطلاق لغة الانقطاع والذهاب اي
كما يفيد ما تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولى الفا بدل الواو فيقول
فالطلاق لغة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين
الزوجين وهذا الحل امر جعله الله تعالى بايدي الازواج
اصالة دون الزوجات وايقاعها له عند تفويضه لها توكيلا
او تخييرا او تمليكا لنيابتها عنه لا لانه بيدها اصالة وهو
على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور اي غير مباح
فيشمل المكروه كما ياتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا
في كلمة واحدة والطلاق السنة اي الذي اذنت فيه راجحا كان او مساويا
او خلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله الطلاق لا راجح
الفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنة واضيف لها وان كان القران
اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في اصل
الوقوع لا بقيد والقيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف لها ولم يضف للقران
واستشكل الخبر باحته وبفعله له عليه الصلاة والسلام فكيف
يوصف بالبغض فضلا عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان
الكراهة متعلقة بسببه وهو سوا العشرة لا بنفسه اي
ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق فيقدر مضاف في الخبر والمعنى
السبب الموجب للطلاق او معنى البغض باقرب الحلال الى بغض الله
قصده ابعد عن بغض الله فيكون الضد احل من الطلاق ووقوعه
صلى الله عليه وسلم لسبب رجحه شروط ان تكون المطلقة ممن
تحيض فان كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس طلقها متى شا وان
لا تكون حايضا ولا نفسا والا حرم ووقع واجبر على رجعة وان

تكون

تكون في طهر لم يمس فيه وان يطلق فيه اي في الطهر الذي لم
يمس فيه واحدة فهذه اربعة واستغني بقوله وان لا تكون
حايضا عن زيادة التلقين ان يكون تاليا لحيض لم يطلق فيه وزيد
شرطان وهما كونه طلقة بتمامها ووقوعها على كل المراة لا على جزيها
واستغني عن اولهما بقوله واحدة فان فقد شرطا مما ذكر فبدعي
وكره في غير الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل السني تارة يكون حراما
وتارة يكون مكروها ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة
ان نواها او لم ينو شيا حتى ينوي اكثر من ذلك فيقع ما نوى
والخلع طلقة لا فسخ لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته
شيا فخلعها به من نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة باينة سوا
وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع او لم يكن عوض
او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع قاله الشيخ والعوض من غيرها كهي
ان كانت هي والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة او سفيهة
او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده وبانت
ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما خالعتني به والا لم يلزمني خلع
فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه رافع بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي
والطرر انظر واما ان وقع ابتدا معلقا بان قال ان ابراتيني او ان
صحت براتك فانت طالق فقالت له ابراتك وابراك الله فيتم الخلع
ويبري من كل شي لها عليه ان كانت رشيدة حرة بالغة والا فلا الا
ان اجازه ولي وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على شرط لم يوجد
ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول
المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق وانما صورته
انه اخذ مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق عليه ولو
سلم شموله للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت بما ليس فيه تعليق
وان قلت البراة من المجهول صحيحة وحينيذ فقوله لها ان صحت براتك
فانت طالق فابراته الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه قلت البراة من
المجهول الصحيحة هي التي لفاعلها التصرف في ماله كيف شا كالرشيدة
والكلام في الصغيرة والسفيهة وذات الرق قاله عج في كبيره فقف

علي انها صحت برائك فانت طالق يصح في الرشيده المجبية له ويلزم
ويتوقف علي من له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع طلاقه
بالكليه وعلي انه لو طلقها ابتدا في مقابلة شي اعطته له يقع باينا
رشيده او سفيهه او صغيرة او ذات رق وياخذ المطلق المال
في الاولي دون الثانية هذه فايده وأركان الطلاق اربعة
الاول موقع الطلاق وشرطه اذا كان زوجا ان يكون مسلما
مكلفا واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شي من الوصفين
المذكورين ولا الذكوريه لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا
ينعقد طلاق الكافر ولو ثلاثا اذا لم يترافعا الينا والا
ففي الزامه الثلاث مطلقا او ان كان صحيحا في الاسلام او
بالفراق مجملا او الحكم بانه لا يلزمه شي تاويلات وعلي الاول
فلا تحل الا بعد زوج علي الاول وكذا علي الثاني حيث كان صحيحا
في الاسلام واما علي الثالث فتردله قبل زوج برضاها
والصبي ومن زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك والسكر
بخمر او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر وظاهره
بحرام لا او احترز بقوله بخمر او نبيذ عما لو شرب لبنا او اكل طعاما
حلالا او دوا كذلك فسكر به فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه
اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة
المراة قبل الطلاق سوا كان الملك حقيقة كما اذا كانت تحته
قبل انشا الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة ليست له بزوجة
ونوي بعد نكاحها كان علق طلاقها علي تقدير وجود عصمتها بان
قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق
ونوي ان دخلت بعد ان يتزوجها فانها اذا نكحها فدخلت وقع
عليه الطلاق قاله ابن تركي تلخيص فقه عبارة ابن الحاجب التي
[illegible] وقوله ونوي بعد نكاحها علي تقدير وجود عصمتها اي سوا
نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا اذ حيث نوي بعد نكاحها فلا فرق
بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها ودونها واعلم ان التعليق ثلاثة

اقسام

اقسام احدها بنيته فقط اي تعليق بالنيته وقد علمته ثانيها تعليق
باللفظ كما اشار له بقوله بان قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط دال
علي التعليق وقايم مقام النية وفاقا لابن غازي وخلافا لتت
كقوله هي طالق وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه من شروطها
وشروط اهلها مثلا الثالث القصد ولو بغير لفظ كما سقني
اكما او بكل كلام والمراد قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهره وان
لم يقصد حل العصمة احترازا من سبق اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة
في الكناية الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه بالهزل في
الصريح والظاهرة لقصده التلفظ بهما مع الهزل في حل العصمة فمن
سبق لسانه الي الطلاق من غير قصد له لم يقع عليه طلاق في
الفتيا فقط ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا
ولا في القضا فان اسقط حرف الندا عمل بقرينة الندا او الطلاق
فان لم تقم بشي قبل منه في الفتوي فقط ان ادعي ارادة الندا فان
لم يدع شيا طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم عبده حر فقال يا حر لم
يعتق عليه ان قصد الندا ولو كان اسم زوجته طارق بالرا
فناداها يا طالق وادعي انه التفت لسانه من الرا للام قبل
منه ذلك في الفتوي فقط فان اسقط في هذه حرف الندا لم يقبل
منه لحصول سببين مقتضيين لعدم تصديقه وهما حذف
حرف الندا والتفات لسانه كذا يظهر ولا يقع طلاق المكره
علي النطق بالطلاق لزوجته بخوف مولم من قتل او قطع او
سجن او صفع لذي مروة بملا او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا
او ان كثر بالتشبيه له تردد ولو ترك التورية مع معرفتها علي
المذهب خلافا للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه
والمراد به المخلص كهي طالق وبجديد المعني البعيد وهو كن
وثاق او وجعة بالطلق قرب وضع الحمل وان لم تكن حاملا
لان المعني انها حالة قرب وضعه سابقا او لاحقا طالق او جوزي
طالق وبمزيد جوزة حلقه اي ليس فيها لقمة بل سالكة تتمة

من اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على عتق عبد فاعتق اثنين
او على طلاق زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي
من ذلك له لان ما يصدر منه حال اكراهه بمنزلة [illegible]
وانظر هل مثله من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه او زوجاته
فطلق اكثر من واحدة او على طلاق حفصة او على طلاق حفصة
فطلق عمرة ام لا الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه
من الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق
اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما فالصريح
وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه
وعرفه بانه ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان اي
الطا واللام والقاف لا منطلقة كما ياتي مثل ان يقول انت
طالق وانت مطلقة بميم مضمومة ثم طا فلام فقاف قف
مفتوحتان وكان الاصل ان لا يلزم طلاق بشي من ذلك لانه
اخبار وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ
وبقي منطلقة على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة
ومطلقة بطا ساكنة فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو واحدة
من الثلاث طلاقا كله فيلزم بهذا الطلاق ولا يفتقر الى
نية ومطلقها بكسر اللام او فتحها اي مطلق هذه الالفاظ
الصريحة اي الاتي بها او الواقعة عليه يلزم فيه
ويحلف ان لم ينو الاكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة
وفي الشامل لا يحلف على الاصح وهو جار على عادته من التعبير
بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر وان لم يقع فيه تصحيح لمن
تقدمه قال الا ان ينوي الاتي بها الاكثر فيلزمه ما نوى اثنين
او ثلاثا والكناية قسمان ظاهرة في الطلاق لا تحتمل غيره الا
بنية صرفه للغير لانها استعمال اللفظ في لازم معناه كما له ثبت
وهو ينافي ما ياتي للمص قريبا ومحتملة للطلاق وغيره ويقال
لها خفية وهي ما لا تنصرف للطلاق الا بنية الصرف له فالظاهرة
مثل

مثل قولك لها انت خلية وبرية الواو بمعنى او وباين وبتة
وحبلك على غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم
الخنزير ووهبتك ورددتك لاهلك وهي ثلاث دخل ولم يدخل
الا انت حرام فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها انظر الم
وقيد القرافي خلية وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف لها في
العصمة والا فمن الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا ونبه عليه حذاق
المذهب وقوله انت حرام فان قال حرام علي وعلي حرام فلا شي عليه
واما لو قال علي الحرام فحنث فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها
ومثله حل المسلمين علي حرام وحنث لاستعمال العرف الصيغتين
المذكورتين في حل العصمة دون علي حرام منكرا فلا يقاس عليها
خلافا لمن غلط وقاس تنبيه انما لزم الثلاث في خلية وبرية
وباين وبتة ولا ينوي وينوي في صحته لحمله على البتي وحمله في
هذه الالفاظ وما اشبهها على ارادة كلما بيده من العصمة
وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق اذا
قال لم ارده ظاهره ولو نيتهم صرفه فيما في ما مر عن تت
كما تقدم وان قيد المص بما اذا لم ينو الصرف للغير لم يخالف ما للتت
وبحر رفعه ذلك واما الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي
وانصرفي واقعدي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك فتقبل
دعواه في نفيه وعدده اذا ادعاه ولذا قال فان ادعى انه
اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا ونوي في عدده
واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة
اي التي شانها الافهام وان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي
انضم لها من القراين ما يقطع من يعاينها بدلالتها على الطلاق وهي
معتبرة من الاخرس في الطلاق وكذا من غيره على المعتمد
كما في بهرام فغير المفهمة بالمعنى المذكور لا تطلق بها ولو قصده بها
لانها كالفعل الا ان يعتاد قوم ذلك كذا يظهر كاعتيادهم وقوعه
بضربها او مسها او قرصها او كالحفر حفرة ويدفنها هو او هي عند عتابه
ومنها كتابة الطلاق من القادر على النطق واولى

العاجز فان كتب الكتاب بالطلاق لها او لوليها وهو عازم
على الطلاق حين الكتابة اي ناويه وقع عليه ما كتبه وكذا
ان كتبه مستشيرا واخرجه عازما او لا نية له فيلزمه الطلاق
في هذه الثلاث صور فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او حكما وان
كتبه غير عازم فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه
مستشيرا واخرجه كذلك ولو عقد الطلاق بقلبه جازما
من غير تردد بان يجريه بقلبه كما يجريه بلسانه ففي وقوع
الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان واما من عزم على طلاقها
ثم بدا له عدمه او قال اطلقها واستريح او اعتقها مطلقة
ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شي في صورة من هذه الصور الثلاث
قاله القرافي انظر تت ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة
ليحلها لمن طلقها ثلاثا اي نوى ذلك ولو مع نية امساكها
ان اعجبته فان لم ينو هو ولو نوى المطلق ثلاثا ذلك او المراة
او المطلق والمراة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر فتحل اذا
طلقها هذا الرجل المبينها بعد تمام عدتها ولا يحلها ذلك بقصد
الزوج الثاني ويفسخ قبل البنا وبعده فان فسخ بعده
فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل وان فسخ قبل فلاشي
لها قال انظر معناه وكان الاولى تاخير هذه عما بعدها لانها من
فروع ما بعدها ومن طلق امراته ثلاثا ولو في كلمة حلالا لانها
ابتدا او تعليقا ولو اوقعه عليه قاصده حنثه خلافا لمن ابا
وحكى تت في الصغير فيها قولين وصدر بما لا نهب لم تحل له بملك
ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة
في من لا حشفة له خلقة او لقطع والحشفة في من له هي بلا منع ولا
نكره فيه بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة
بامراتين فاكثر وزوجة فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج غير بالغ
ولو مراهقا ولا بوطي نهى الله عنه لحيض او نفاس او بدبر او بجد
او بعضا مستقبل قبلة او مستدبرها ولا بما فيه نكرة ولو من احدهما

الان يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال
الايلاج او بعده ولا في هوى فرج ولا بما لف عليه خرقة كثيفة ولا
بوطي سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيه بغير اذن سيد
وولي فان اجازاه ورضياه حلت ان وطيها بعد الاجازة والرضى
كما في تت ولا بتصادق فيها على الخلوة ولا بوطي مجنونة او مغمى عليها
او نايمة وتحل المبتوتة بمجنون ونحوه وجد معه انتشار مع الشروط
ولا بد في الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة من شاهدين على
التزويج بالثاني وامراتين على الخلوة واتفاق الزوجين على
الوطي ولو كانت المبتوتة طارية وادعت التزويج لتحل لمبتها
فان قرب البلد التي طرات منها لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر
الكشف عما تدعيه قبل دعواها التزوج من غير احتياج لتكليفها
بشاهدين عليه فصل في الرجعة قال في الرسالة وله اباحة
ويحتمل ندبا والظاهر جري احكام النكاح فيه قاله البدر اي للمطلق
زوجته طلاقا رجعيا الرجعة اذا كان فيه اهلية النكاح لا
مجنون او سكران سكرا حراما او حلالا الا اخصه تجوز رجعتهم ولا
يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد والسفيه والمفلس
لبعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي ورب دين في التي تحيض ما دامت
في عدة نكاح صحيح لازم حل وطوه مدخولا بها ما لم تدخل في الحيضة
الثالثة هذا في الحرة وما لم تدخل في الحيضة الثانية في الامة فان
دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية لم يبق له عليهما رجعة
الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر او
ياس فله مراجعتها قبل انقضا ثلاثة اشهر في الحرة قال شارحها
اي الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة بملك الزوج فيراجعها جبرا
عليها وعلى سيد الامة في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث لان
العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية كلها
قايمة بينهما ما عدا الوطي وهذا ما لم يكن معه اي الطلاق فدا
لانه حينئذ يقع باينا او ما لم يكن على وجه المباراة والفدية
او مؤخر صداقها مثلا فانه كذلك يقع باينا ام علل الرجعة ايضا بقوله

وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة بين
الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فدا ما لم
تنقض العدة والرجعة تكون باحد امرين بالنية مع القول
بان يقول راجعتها او ارتجعت وهما صريحان في هذا المحل وامسكتها
وهي ملحقة بالصريح قاله الزرقاني واعدت الحل او رفعت التحريم وذكر
الامر الثاني بقوله او بالنية دون القول على الاظهر وصحح خلافه
قاله في المختصر فاذا نوى في نفسه اي اتى في نفسه بكلام نفسي
كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد فقط انه راجعها فقد صحت
رجعته عن ابن رشد فيما بينه وبين الله تعالى فقط ولا بد
ان لم يدع ذلك حتى خرجت من العدة ولو اخذ اللفظ دون النية لما
صحت الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لان النية هي
الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر فرجعة على المشهور لدلالته
بالوضع قاله تت ونحوه قول الشامل واللفظ كاف وان تجرد على
المشهور انتهى وفايدة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة
والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية من قسم مع اخرى وغيره
ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى كما قاله المص والوطي دون النية
للرجعة لا يكون رجعة على المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه قول بلا نية يحتمل
او غير محتمل واولى فعله بدونها واما قبلة معها فرجعة وظاهر كلامهم
قصد اللذة مع النية لا يحصل به رجعة على غيرها الا ابن رشد القائل
حصولها بنيته فقط كما تقدم والوطي بدون نية لمطلقه رجعية حرام
ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل
معها وكلاهما ولو كان شاهدا من يحفظها فهذه الثلاثة التي بعد الاول ولو
كانت نيته رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاث الا لقصد
لذة او خشية فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه والسكنى معها في دار
جامعة لكل وللناس ولو اعزب في غير الخامس انها لا تسقط نفقتها
اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة
الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت والرجعية لها النفقة
مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب
والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها من

الزوج

بغيره والرجعية كالزوجة الا في خمسة اشيا تحريم الاستمتاع بها صح

الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لا لله والاوجب
وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب
لانه يتهم على ذلك ويفهم من هذا التعليل ان الولي مجبرا او غيره كذلك

الباب التاسع في البيع

والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه
كبيع طعام لمضطر يشتريه وندبه كمن اقسم على شخص ان يبيع له
سلعة لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثل هذا
وكراهته كبيع هر او سبع لا لاخذ جلده وتحريمه كالبيوع المنهي
عنها وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضى من قول من
الجانبين كقول البايع بعتك وقول المشتري اشتريت ولا
يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية
قولان واختار في الغنيمة جواز تاخيره ما تاخر قاله المص اي تاخيره
لا يبطل كونه اخذ بها جوابا لبعتك سلعتي بعشرة ما تاخر ما يطول
لكن بشرط بقايهما بمجلس المكالمة فان انقضى لم يعمل بالايجاب بعده كذا
لعينه ابن عرفة او فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن
واخذ مثمن من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما
ولا منهما وهي لازمة عند قبض الجانبين منحلة قبل قبضهما معا
وان كان البيع بقبض احدهما صحيحا كمن اخذ رغيفا من بايعه
معلوم الثمن اكله قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من احد
الجانبين والا كان اكله غير حلال وله رده وله اخذ بدله قبل
دفع ثمنه ايضا وليس من بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل
قبض الجانبين لا بعد دفع ثمنه فليس له بدله لما فيه من بيع طعام
بطعام غير محقق التماثل تامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة
ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى فتمنع معاملته كما في تت
عن الذخيرة الركن الثاني العاقد للبيع وهو البايع والمشتري
ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع غيره ولا
شراؤه لصغر او جنون او سكر حراما على الصحيح كما قال المص
وعلى المشهور كما لابن شعبان بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق عليه

اي علي عدم صحة بيعه لانه طافح كاقراره وساير عقوده بخلاف جناياته
وعتقه وطلاقه وحدوده سدا للذريعة اذ لو فتح هذا الباب مع شهوة
حرص الناس علي اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع عنه لادا الي عدم بقا
شي له بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما
لعزمه لئلا يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا ادماهم
وغيرها قال المص وحلف السكران انه ما عقل حين باع انتهي
واما بيع السكران المميز اي الذي عنده نوع من التمييز فصحيح اتفاقا
واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول مالك وعليه اصحابه
وهو اظهر الاقوال واقواها بالصواب قاله ابن رشد واحترزت
بقولي حراما عن سكر حلال كسكره من شرب لبن يظنه لا يسكر فانه
كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه **ونحو ذلك** كذهاب
عقله باغما **ولا يلزم البيع الا من مكلف** اراد به البالغ العاقل
الرشيد الطايع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه بغير اذن
وليه ومجبور عليه جبرا حراما الركن **الثالث المعقود عليه**
وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم ... وقف
بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا لبايعه او لمن ناب عنه وكونه
لا حق لغيره فيه الاول **الطهارة** مع الاختيار او مع الضرورة المبيحة
لاكل الميتة او شرب النجس فلا لغرس مفكاة مع شافعي واضطر
مالكي الي الاكل منها فيجوز له شراوها حيث نقل من الشافعي **فلا يجوز**
بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت
تحله نجاسه ولا يجوز ان يوخذ في ثمن سلعة خمرا او خنزيرا ونحو ذلك
واد خلت الكاف كل مايع حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره واحترز
عن ثوب متنجس يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه
ان كان الغسل يفسده جديدا ام لا بايعه مصلا ام لا مشتريه مصليا ام
لا وان كان لا يفسده جديدا ام لا ولكن كان مشتريه مصليا علي ما استظهر
ح **والشرط الثاني الانتفاع به** اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا
شرعيا **فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس** المبيض ... اذا اشرف
علي الموت بان قوي مرضه واشتد واولي اذا بلغ السياق ...

واحترز بمحرم

واحترز بمحرم الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف علي الموت بان قوي
مرضه واشتد فيجوز فان بلغ حد السياق اي نزع كما في الصحاح الروح صح
منع بيعه لحرمة بلغه كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم وللغرر
في المباح من جهتين وهما هل يبقي حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل
يدركه بذكاة شرعية ام لا لعدم تحرك قوي مثلا في المايوس منه
والشرط الثالث عدم نهي وارد في عينه من حيث البيع
وان ابيح من حيث اتخاذه ككلب الصيد **فلا يجوز بيع الكلب**
ولو ماذونا في اتخاذه وغرم قيمته علي قاتله من حيث قيم
المتلفات لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين
النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين اتخاذ كلب الصيد بغير
شرا بل بهبة مثلا وسلا لصيد اقتناوه لزرع او ماشية لانها
من الزرع ولمنافع او دفع مضار وفي البادية وغيرها من
المواضع المخوف فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلبا في
الدور في الحضر يحمله كما قال ابن ناجي ان لم يضطر لحفظه
فيتخذ حتي يزول المانع وقد اتخذه هو اي صاحب الرسالة
كلبا في داره حين وقع حايط منها وكان يخاف علي نفسه من الشيعة
فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زمننا لاتخذ اسدا ضاريا
والشرط الرابع القدرة علي تسليمه فلا يجوز بيع الابق
بالفعل حال اباقه ولم يعلم كونه عند احد او علم كونه عند
الامام فيمنع بيعه علي المشهور لانه من شرا ما فيه خصومة فان
علم كونه عند غيره جاز ان علم المشتري صفته وكذا البايع لغيبته
عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط **ولا**
البعير الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة ما به
من العيب **والسمك في الما** لتمسه من المقدور عليه شرا النحل
وهو في خليته وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة لا شراوه
وهو طاير لعدم القدرة عليه حينئذ ثم اذا اشتراه وهو فيه
دخل الجبح في البيع كما اذا اشتري الجبح فيدخل النحل ولا يدخل العسل

في الوجهين قاله ابن رشد والشرط الخامس العلم بكل من الثمن
والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري معلوما
بزنة حجر مجهول من غير ضرورة سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل
معا او بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ شمعة لزفاف كل اوقية
بنصف ويرد باقيها للبايع ولا يعلم ما يحرق منها عند الوقد وكاخذ شقة من
بايع كل ذراع بكذا او يفصل له الخياط منها مراد المشتري ويرد باقيها للبايع
فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل
فلا يفسد كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهوله القدر كل صاع بكذا
فيجوز لانه لا يخرج جز من المثمن الا باذايه جز من الثمن المعلوم وقولي
من غير ضرورة اي كشرا ماض في حاضرة بكيل باديه مجهول له وكشرا بادي في حاضرة
بكيل الحاضرة مجهول له فقسمان يجوز البيع فيهما وقسمان يمنع فيهما تامل
ومثل ان يشتري تراب الصواغين او تراب حانوت العطار فلا يجوز
اذ لا يدري ما فيه شي ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه شي فلا يدري اقليل
هو ام كثير ورده وله الاجران لم يزد على قيمة الخارج فالاجرة له
الاجر ايضا ام لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج شي فله اجرة المثل في
ذمة البايع وعلى الثاني لا شي له واما بيع تراب معدن ذهب وفضة
بغير صنفه فجايز والفرق بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر فيهما
دون تراب معدن ذهب او فضة كذا يعلم من بهرام فصل
يحرم ربى الفضل وهو الزيادة في النقد والطعام الربوي لا غير
وربى النسا وهو التاخير ويحرم في الطعام المتحد
الجنس والمتعدد وفي النقد اتحد جنسه ايضا ام اختلف وهو
الذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد والفضة بالفضة متفاضلا
يدا بيد واولى نسية فيهما فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة مثال
للاول ولا بيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثال الثاني
قال ع ربى نسا في النقد حرم ومثله طعام وان جنساهما قد تعددا
وخص ربى فضل بنقد ومثله طعام ربى ان جنس كل توحدا
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح
معلوم يتفقان عليه جايز لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة

او المساومه او الاستيمان وهو قول المشتري بعني كما تبيع الناس او
بايع اشتر مني كما يشتري الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا
لكثرة وجوب البيان على البايع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما
نقد وما عقد وماله ربح وما لا ربح له مفصلا لا مبهما كما بينته شروحها
وطيها بكذا ولا يجوز له البيع مرابحة عليها وظفه اي فرقة من
الثمن لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق على
كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة مرابحة
بان يقول اشتريتها بكذا او ربحني فيها بكذا فربما يبقى ما يغر
او يهوا فينتقل عنه من شي الى غيره فيقع في الحرام
برمته فاذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن ويربح له ويحسب على
المشتري اصل وربح ما زاده البايع في السلعة ان كان له عين
قايمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد
وفتل وتطرية وهو جعل الثوب في الطراوة ليلين وتذهب
خشونته بخلاف ما لا عين له قايمة او لا تؤثر زيادة كحمولة
وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط اذا كانت اجرة الشد معتادة
والا لم يحسب ثمنها كما لا يحسب ربحهما ولا يجوز في البيع كتم
وهو ترك عيب السلعة عن المشتري ولا الغش
وهو ان يصف المبيع بصفة ليست فيه اما بلسانه واما بالفعل
كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط ردي بجيد ولبن بما وثوب
لبنا ووضع كتان في ندا حتى يترطب ويثقل ونفخ لحم لخبر من
غشنا فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا
لان العاصي عندنا لا يخرج عن الايمان نعم ان اعتقد حله فمرتد فيه
يستتاب فان تاب والا قتل وكذا لا تجوز الخلابة وهي الكذب والتغرير
اما في ادعا حسن السلعة جدا واما في ثمنها ويجب على البايع
الاخبار بكل شي اذا اخبر به المشتري قلت رغبته في
المبيع كثياب الموتى وثوب الاجذم والابرص والثوب المغسل
ولنجاسة الثوب الجديد والعين المصنوعة من الكيميا

ان امكنه التعامل بها بعدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير والا حرم
عليه فعلها الا حد هذه الامور الثلاثة وهي خوفه لو اطلع عليه ونفيها
والثالث وجوب تبيينه لمن يشتري منه انها مصنوعة من الكيميا
وبالعكس جزم ابن عرفة لهذه الامور فان اشتري من رجل سلعة بعشرة
مثلا ونقده فيها سلعة اذا اراد ان يبيعها مرابحة فيجب عليه
ان يبين انه عقد علي كذا او نقد عنه كذا او تجاوز عنه في الزايف
او طال مكثها عنده او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها
الي اجل او ركب الدابة مدة او لبس الثوب مدة او نحو ذلك والله اعلم
الباب العاشر في الفرايض جمع فريضة مشتقة من
الفرض وهو التقدير القرافي شروط التوارث ثلاثة تقدم موت الموروث
واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها
واسباب التوارث شيان سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو
شيان ولا وعتاقة ونسب قاله الشيخ وقوله وهو شيان مناف
لعده ثلاثة وذكر العتاقة مع الولا تكرار وترك النكاح وقد ذكره
في الرجبية مسقطا السبب العام للاختلاف في كونه حايزا او وارثا
فقال ۞ اسباب ميراث الوري ثلاثة ۞ كل يفيد ربه الوراثة ۞
وهي نكاح وولا ونسب ۞ ما بعدهن للمواريث سبب ۞
وقد يجاب بانه اراد بالولا النعم لعصبة المعتق وبالعتاقة نفس
المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب لكونه
ينشا عنه الذرية الوارثون من الرجال عشرة علي سبيل الاختصار
وخمسة عشر علي طريق البسط كما تري في كلامه الابن وابنه وان
سفل بضم الفا وفتحها والاب والجد وان علا والاخ مطلقا
شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او الاخ للاب
وان بعد والعم الشقيق او العم للاب وابنه اي ابن العم الشقيق
وابن العم للاب وان علا والزوج ومولي النعمة وهو المعتق
وبدا بالابن لانه اقوي العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج
والاخ للام والوارثات من النسا سبعة علي طريق الاختصار

ايضا

صلى على الحبيب اللهم صل عليه

وقف لله تعالى ومقره

ايضا وعشرة علي طريق البسط كما تري البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجدة من جهتها وان علت والجدة
من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة
ومن عدا هولا المذكورين من الرجال والنسا كابي الام وابن
الاخت وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم
للام والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام
ابي الام فهو من ذوي الارحام لا يرث شيا الا الاخ للام
كما مر لان له سهما في كتاب الله فصل الفروض المقدرة في
كتاب الله تعالي التي هي اصول للفرايض ستة الفرض الاول النصف
وهو فرض خمسة اربع من النسا وهن البنت للصلب وبنت
الابن عند عدمها والاخت للاب والام اي الشقيقة والاخت
للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب
وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل والفرض الثاني الربع
وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه
او من غيره والزوجة والزوجات مع فقده اي فقد اولاد
الزوج منها او من غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد فقط
الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد اللاحق
بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق
غير الوارث لرق به او كفر ومما يذكر في المعايات ان لنا زوجة
تاخذ الثمن وياخذ اخوها باقي التركة وليس لزوجها وارث غير من
ذكر وجوابه ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن رجل
ام زوجة ابيه فياتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه
ويترك ابنه واباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن اخيها الذي
هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي والفريضة
الرابعة الثلثان فرض اثنين فصاعدا ممن يستحق احداهن
اذا انفردت النصف وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر واختان

كلام

وبنتا ابن فاكثر

الثلث

واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر والفريضة الخامسة
فرض اثنين الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد
الام ما كانوا اي ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ويستوي فيه
الذكر والانثي والفريضة السادسة السدس فرض سبعة الاب مع
وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن كقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الام ايضا
مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل وللجدة اذا انفردت
او كان معها اخرى تشاركها لما روي ان الجدة ام الام جاءت الي ابي
بكر الصديق تساله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شي وما
علمت لك في سنة رسول الله شيا فارجعي حتي اسال الناس فسال فقال
المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلي الله عليه وسلم فاعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد ابن مسلمة فقال له مثل ما قال
المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخري ام الاب الي عمر بن الخطاب
فقال ما لك في كتاب الله من شي وما كان القضا الذي قضي به ابو بكر
الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس فان
اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها انتهي وتسقط القربى
من جهة الام كام الام البعدي من جهة الاب كام ام الاب فان كانت
التي من جهة الاب هي القربي والتي من جهة الام هي البعدي او استويا
اشتركتا لان النص انما جاء في التي للام ولا يرث عند مالك الا جدتان
احداهما ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا الثانية من بينها وبينه
ذكر هو الاب فقط فام الاب وام امه وان علت ترثه واما ام
جده لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جده لابيه فلا ترث عند
مالك لان بينها وبينه ذكرين وترث عند زيد كما في التلمسانية وعلي
وابن عباس وابن مسعود قاله بنت ولعل الامام لم يبلغه ذلك
او لم يرتضه وفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان
هناك بنت الصلب لما روي البخاري وغيره ان هذيل ابن شرحبيل
قال سيل ابو موسي الاشعري عن بنت وابنة ابن واخت فقال

للبنت

للبنت النصف وللاخت النصف وائتيا ابن مسعود فسيتابعني فسيل
ابن مسعود واخبر بقول ابي موسي فقال لقد ضللت اذا وما انا من
المهتدين لاقضين فيها بما قضي به النبي صلي الله عليه وسلم للبنت النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت فاتينا ابا موسي
فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم
ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كانت البنات اثنتين فلا شي لبنات
الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن
فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر المص ذلك في الحجب والحاصل
في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه
بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيا
والسدس فرض للاخت للاب فاكثر مع وجود الشقيقة
فان كانوا الشقايق اثنين واحدة فلا شي للتي للاب الا ان يكون
في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها وان
كان في درجة الشقايق شقيق فلا شي للاخوة للاب والاخوات
للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب من في درجته من اخواته
فلا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق الاولي بخلاف ابن الابن
فانه لما عصب اخته عصب من فوقه وفرض الواحدة من
ولد الام ذكرا كان او انثي فرض السدس مع الولد او ولد الابن
ولا ينقص عنه بحال [illegible] في الكلام علي العاصب [illegible]
الاب او [illegible] او الابن او ابنه اخذ المال [illegible]
فصاعدا من الاخوة [illegible] بالسوية لا لخصوصية
للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوي
مع اخيه في درجة واحدة ولعله انما اقتصر علي الاخوة لورود
النص فيها القراني فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله واذا اجتمع
منهم ذكور واناث فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
لقوله تعالي وان كانوا اخوة رجالا ونساء اي ذكورا واناثا فللذكر
مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الي الميت

بنفسه كالاب والابن ونحوه قاله ابن تركي ولعله اراد بنحوه
المعتق بالكسر او يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل وابن الابن
وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان بعد كذا
للشارحين وقولهما كالجد وابنه ينكر في ذكر ابنه مسامحة اذ
هو يدلي للميت بنفسه وهو الابوه كما مر فوقه وقد يجاب عن الشم
بانه اراد بابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم وابنه وانما ذكرهما
ابن تركي وقد يجاب عنه حينيذ بانه اراد بالجد الاعلي بحيث
يكون ابنه ليس ابا ولا عما بل جدا ومعنى التعصيب ان من
يرث به يستغرق جميع المال اذا انفرد عن صاحب فرض او
غيره ويستحق الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه ذوا
سهام فصل الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل
قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرايض اما حجب
الاسقاط فلا لحق من ينسب اي الميت بنفسه كالابنين
والبنات والاباء والامهات ومن في معناهم الزوج
والزوجه ويلحق الاسقاط ويقال له حجب حرمان من عداهم
من الورثة فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن اباه بل كان عما فقاعدة كل من كان ادلي بواسطه حجبته تلك الواسطة
الا الاخوة للام اغلبية او يقال ابن الابن ادلي بواسطة الابنية
وان كان الابن الموجود عمه والجد يحجبه الاب لادلايه به
والاخوة يحجبهم الابن وابنه والاب مطلقا ويزيد
ابن الام في السقوط انه يسقط ببنت وبنت ابن وجد وبنوا
الاخوة يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب
اباهم وهم الابن وابنه وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد
وان لم يحجب اباهم لانه كالاب معهم والعم يحجبه بنو الاخوة
ويحجبه ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة وهم اباوهم والاب
والجد وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه
وهم بنوا الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب

وابن الاخ

وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم
للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن
الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن الاثنتان فصاعدا
من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل
فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات
وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب
يحجبهن الشقيق ويحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان
يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي
عن فرض الاخوات الاشقا وهو الثلث وهو الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين واخا واختين
لاب فالمسالة من ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد
علي الاربعة لان الاخ للاب برا سين لا ينقسم فتضرب الاربعة عدد
الروس المنكسر عليها سهامها في الثلاثة فالشقايق ثمانية لكل واحدة
اربعة وللاخ للاب اثنان ولاختيه لكل واحدة واحد والاخوات
الاشقا الاب يحجبهن الاب والابن وابنه ويحجب الجدات
من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي من جهة الاب به
اي بالاب وتسقط البعدي من جهة الاب بالقربى من جهة الام
بخلاف العكس لان انما جاء في التي للام كما تقدم والولي المعتق يحجبه
عصبة النسب ويسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض
التركة كسايرالعصبة ولما فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب
النقصان فقال واما حجب النقل فثلاثة اقسام الاول
نقل من فرض الي فرض دونه كنقل الزوج من النصف الي الربع
والزوجة من الربع الي الثمن والام من الثلث الي السدس ونحو ذلك
كما سيبينه وهو مختص بخمسة اشيا الام ينقلها الولد مطلقا
اي ذكرا او انثي واحدا او متعددا من الثلث الي السدس وكذا
ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا كان او انثي تعدد او انفرد
والاثنان فصاعدا من الاخوة او الاخوات مطلقا اشقاء

اولاب اولام وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج
ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا او انثى من النصف الى الربع
كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد والزوجة ينقلها من
الربع الى الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل
الواحدة بالنصب مفعول مقدم وقول ابن تركي تسامح منهن بالفتح
اي من بنات الابن عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين
الواحدة بالرفع فاعل موخر فوقهن فتاخذ لهن السدس
تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت وان الاثنتين فاكثر
ياخذن الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان كان
هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة من النصف الى السدس
وحجبت الاثنتين من الثلثين الى السدس ايضا وهذا مراده
بقوله وبنات الابن الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقى السدس
تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان كانت البنات
اثنتين فاكثر فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم
والاخوات للاب ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة
القسم الثاني المنقول من التعصيب الى الفرض وهو مختص
بالاب والجد ينقلهما الابن وابنه الى السدس ولا
يرثان معهما بالتعصيب وكذلك اذا استغرقت السهام بفرض لابيها
كان السدس كزوج وابنتين وام واب او جد فيفرض
للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويعال للاب او للجد بالسدس
قاله ابن تركي القسم الثالث المنقول من فرض الى تعصيب وهو
مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات
للاب فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف
وللاثنتين فصاعدا الثلثان واذا كان معهن اخ لم يرثن بالسهام
ويرثن بالتعصيب وهذا القسم هو الذي يعرفون العصبة بالغير
واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسه
فهم الذكور كلهم الا الزوج اذا لم يكن ابن عم وابن الام كما تقدم والزوج ابن
العم يرث بفرض وعصوبة كزوج ابنة عم وبنتا فلها النصف وله ربع فرضا وربع
تعصيبا

تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق
في المسلمين كام او بنت اخت كمجوسي تزوج ابنته عمدا او خطا
او مسلم تزوج ابنته خطا او وطئها غلطا فتلد بنتا فان ارث الصغرى
بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى بالامومة فقد ورثت كل واحدة
منهما الاخرى باقوى الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها قد
تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط
واحدة منهما بحال وكذا الحكم بنات الابن اذا استحقين الوراثة
فيفرض للواحدة النصف والاثنتين الثلثان فان كان معهن
اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات
الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا كذلك اذا انفردت
الواحدة لها النصف وان تعددت فالثلثان فان كان في
درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل
ذكر فيه موانع الارث الخمسة واسقط سادسا وهو الاشكال خنثى
وذكر الستة في التلمسانية بقوله

ويمنع الميراث فاعلم ستة ° فخمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد ° والشك واللعان فافهم قصدي
وواحد يمنعه في الحال ° وهو الذي لم يعر عن اشكال

انتهى وانما اسقطه للاعتذار عن عده مانعا مع ان له نصف
نصيبي ذكر وانثى بان معنى عده مانعا في الحال اي من ارث ذكر
فقط او انثى فقط وبان معنى منعه في الحال انه يوقف حتى يتحقق
انه مشكل فيعطي ما مر ووقف لاحتمال اتضاحه فلذا اقتصر
على الخمسة فقال تمنع الميراث اختلاف الدين فلا توارث بين
مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث
بين اليهودي والنصراني لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية
ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة على الصحيح والمانع الثاني
الرق فلا يرث الرقيق ولو قل جزؤه فاذا مات حر وله اب
رقيق وجد حر فان الجد فقط يرثه دون الرقيق ولا يورث
الابع

اذا مات وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو لمالكه ولو كان
العبد كافرا ان كان السيد مسلما لكافر ان قال اهل دينه
انه لسيده والا فللمسلمين قاله ابن مرزوق وان كانا مسلمين
فظاهر وان كان العبد مسلما لكافر فان خرج عن يده فماله
للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات تحت يده فماله
له وللسيد المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين
لهما ماله على حسب ملك كل وان كان للاثنين فيه فهو الثلث
والسدس باقيه حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس
الثلث الباقي وليس لعاصبه او بيت شي **والمانع الثالث** الثالث
القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا عدوانا من مال ولا من دية
فان قتله خطا ورث من المال دون الدية كالمراة ترث من دية
زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه
عمدا فلا ارث له من مال ولا دية او خطا فلا يرث من الدية وقولي
عدوانا احترزت به عن من قتل مورثه حرابة او لدفعه عن نفسه
ولم يند فع الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ويرث القاتل
عمدا او خطا الولاء عن من قتل شخصا عمدا او خطا وللمقتول ولاء
عتيق فان القاتل الوارث يرث ولاء العتيق فاذا مات هذا
العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر عمدا وانما لم
يرث القاتل المقتول لاخبار فيه كما لابن حجر على المنهاج بقوي
بعضها بعضا وان لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد البر في
بعضها وهو ليس للقاتل من الميراث شي انه الصحيح
بالاتفاق واجمعوا عليه في العمد قيل وقطا قررت عليه الملل السابقة
ولانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيودي الى خراب
العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا للمظنة الاستعجال
اي باعتبار السبب الصوري فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب
اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا علم
ان تعليل البعض عدم ارث القاتل بانه استعجل الشي قبل اوانه فعوقب

بحرمانه

بحرمانه جار حتى على مذهب اهل السنة اما نظرا الى زعم المستعجل واما
نظرا الى السبب الصوري فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه جرى على
مذهب المعتزلة فقط تامل قال الشم وكما لا يرث القاتل لا يحجب
الرابع وارثا عندنا والمانع اللعان كما اشار له بقوله **وانتفا النسب**
باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط فلا
يرث احدهما الاخر ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه
السدس او الثلث على ما تقدم ويرثه اخوته لامه وما فضل
من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال
وتواماها شقيقان لا يرث ولد الزنا من ابيه ولا يرث ابوه منه
وتواما الزانية اخوان لام فقط اي لتحقق انتفا الاب لهما
بخلاف توامي الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان واستلحقهما لحقا
واختلف في توامي المغتصبة هل يلحقان بتوامي الزانية
ام لا وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما في جهة الاب شرعا
او بتوامي الملاعنة على قولين واختلف ايضا في توامي المسامنة
والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا انظر **ثم والمانع**
الخامس **ابهام المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا مات**
اقارب تحت هدم مثلا او بغرق او بحرق فانا نقدر ان
كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا ولا يدخل في كلامه ما
اذا مات اخوان مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند
الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافي

الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن
والاداب ابن ناجي سيل ابن ابي زيد عن حكمة وضعه لهذا الباب
وما بعده مع ان منه كثيرا من المكرر ومناف لشرط اختصاره
فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعلمه امرا بنشر
العلم بحسب الامكان قصدت الى محمد يدعبون بما تقدم اذ الواجب
على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويحمل على الجزم فيما خوطب به
وقد كان عليه الصلاة والسلام يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى منهم مللا

[illegible]

سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل قاله الشارحان ونقلهما
له هنا وهم ثنا من موافقة ترجمة المص لترجمة الرسالة اذ المص لم يكن رتبها
في هذا الباب ما تقدم بخلاف صاحب الرسالة ويتعين على المكلف الناطق
بالشهادتين ان يؤمن اي يصدق ويعتقد بقلبه ان الله اله واحد
لا يقبل الانقسام ولا ثاني له في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق
فمؤمن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق في
الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق
مانع فمؤمن على المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور انه غير مؤمن خلافا
للباقلاني قاله تت وقوله انه غير مؤمن اي اذا كان بحيث لو
طلب منه لابى فان كان بحيث لو طلب منه لنطق ومات قبل نطقه
فانه يكون مؤمنا عند الله فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين
وفائدة ذلك الاعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري والماتريدي
والمحققين من اتباعهما ويجب على المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالى
وحده لا شريك له في افعاله بل منه الايجاد والاختراع ولا في
ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم ولا شبيه له في صفة
من صفات الحقيقة فليس علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته السبع
الذاتية المسماة صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة كثيرا وعدها
اخرون ثمانية فزادوا البقاء ونظم الشاطبي في رائيته السبعة
ونظم تت على الرسالة الثمانية فالاول

حي عليم قدير والكلام له ... فرد سميع بصير ما اراد جرى

والثاني

حياة وعلم قدرة وارادة ... سميع بصير والكلام مع البقاء

وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال فحادثة
عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله الشر وانظر قوله عن الشاطبي
سبعة مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جرى اشارة الى صفة الارادة
وانظر ايضا قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة مع انها

في

في النظمين والمقتصر على السبع انما هو النظم المذكور في باب اليمين
في شرح المختصر وهو حياة وعلم قدرة وارادة وسمع وابصار كلام للامرا
بها انعقد الايمان فاصغ لسمعها صفات معان وهي سبع كما ترا
ونعلم ان لجميع الموجودات خالقا اذ محال ان توجد صنعة بغير
صانع هو واجب الوجود ازلي اي لا ابتداء له ابدي اي لا اخر له
حي بحياة قديمة دائمة قادر بقدرة قديمة مريد بارادة
قديمة عالم بعلم قديم ولا يقال فيه ضروري ولا نظري لان الضروري
ما يضطر اليه العالم والنظري ما يحتاج الى فكر في استخراجه وهو سبحانه
منزه عن الوصفين قاله المص في شرحه على السنوسية سميع بسمع قديم
لا بصماخ او اذان بصير ببصر قديم ليس بحدقة ولا اجفان متكلم
بكلام قديم لا بحرف ولا صوت ولا لسان ونعلم علما يقينا ان
صفاته ايضا واجبة الوجود قديمة بقدم وتتعلق بجميع
الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها على التفصيل كذا
فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات
والعلم والكلام يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع
الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء وانه تعالى واحد في ذاته
لا نظير له في صفاته قال تعالى ليس كمثله شيء وانه لا يستحق
العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد
والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده ان انبياءه صلوات الله عليهم
مصدقون بما جاءوا به من عند الله وانهم امناء الله بينه وبين خلقه
وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم عن الصغائر والكبائر
قبل النبوة وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا
صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الى كافة الخلق حتى
الملائكة عند جمع والجن كما حكى السيوطي وغيره الاجماع على ارساله الى الجن
وفي المناوي على الخصائص انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره
فقول المص على السنوسية اختلف هل بعث الى الجن رسول منهم او الرسول
الانسي بعث الى الانس والجن والصحيح ان نبينا محمدا بعث الى الجن والانس

انتهى غير ظاهر اذ قوله والصحيح مناف لحكاية غيره الاجماع على
بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا هو والصحيح ان الرسول من الانس
خاصة واما نبينا فبعث الى الجن والانس اوكانه راى قول الضحاك قف
الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل
منكم فظن عمومه وفي ظنه نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه
لم يقل الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة وانما الخلاف في الملل
المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف الاجماع وان
جميع ما جا بحق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر وان دخل
في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم وباخباره بما لم يخبر به غيره
من المغيبات وغيرها من عذاب القبر واحواله وضغطته
وحياته وعقاربه ومن انه اما روضة من رياض الجنة او حفرة
من حفر النار وسوال الملكين وهل يتكرر ام لا واحوال القيامة
واهوالها وعقباتها والحشر والنشر من الصراط والميزان
وجميع المغيبات عنا كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام
ودنو الشمس من الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته في فصل
القضا والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعده الله تعالى
فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده انما شا الله كان
وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته
وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد
قضاه وسبق في علمه فالايمان واجب بالقضا والقدر ونظم
تعريفهما عند الجمهور وما نقله الابي عن غير الجمهور فقال

ارادة الله مع التعلق • في ازل قضاوه فحقق
والقدر الايجاد للاشيا على • وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول • العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور على • وفاق علمه المذكور

ومما يجب اعتقاده
ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح
واختلف في العمل بهما هل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قاله

الشم والاول هو الصحيح كما قال لا لان الايمان مجرد التصديق
بالقلب والثاني ظاهر المص كالرسالة قال المص ونسب للمعتزلة
وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب وظاهر
المص ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق
بلسانه انتهى وما ذكر انه المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه
والاكثرون على منعه ولا بد من النظر وقيل يحرم لانه مظنة
الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الانظار والاذهان بخلاف
التقليد قاله تت ومما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى
قايم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه
محفوظ في الصدور مقرو بالالسن مكتوب في المصاحف ومما يجب
اعتقاده ان الله تعالى تراه المومنون في الاخرة لقوله تعالى
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب
ولورود انه يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره
بكلام قديم فيقول الم تعلم كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني
سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام
قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن ستر
عيوب الناس وتحمل مكارههم ويجب ان تعتقد ان خير اي افضل
القرون الصحابة لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل
خاطبهم خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته
اي كنتم في الازل وللخبر الاتي ثم الذين يلونهم هم التابعون الذين راو
الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابعوا التابعين وهم الذين راو
التابعين لخبر الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال عمران ابن حصين رضي الله عنه فلا ادري اقال صلى الله عليه وسلم بعد
قرنه مرتين او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان
ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم
الا بخير لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب

الامساك عن ما شجر بينهم من الحرب لانه باجتهاد منهم
والمجتهد ماجور اخطا او اصاب **فصل الصلاة على النبي**
صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة ياثم بتركها كما في
الشفا وفي وجوب السلام علي مرة في العمر ايضا تردد وقد مر في قف
شرح صدر هذه المقدمة الكلام علي ذلك مبسوطا ولم يظهر
لي في قول ابن تركي عقب المتن بنوي ان يدخل بها في الاسلام
ولعله لنقص منه وكذا الحمد والشهادتان وينوي اي اخره **وحرم**
قراءة القرآن بالتطريب اي التطريب المودي الى قصر ممدود او
مد مقصور او زيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل
ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه وبين المص هنا وانظر
الشر فان فيه الكفاية **وتحرم الغيبة** اجماعا وهي ذكرك اخاك
اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد
بهته كما في الاقفهسي سوا كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده
او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به
حتى قوله انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او
تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقايلها في
الحرمة وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك فقال
وسمعك صن عن سماع القبيح ۞ كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح ۞ شريك لقايله فانتبه
اي فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والا
نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه اما ان قال
لهم دعوا غيبة الناس وهو يقول ذلك غير كاره وانما غرضه
ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو
المطلوب والا بغضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق ويستحقون
التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن به
ووقع تردد فيما اذا امدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة وافتى
به لبعض من ادركنا من الشافعية ام لا وبه افتى بعض مشايخي

قايلا

قايلا المراد بما يكره في حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه
ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر علي المنهاج وفي اذكار النووي
ما يفيد الجزم بذلك وكذا في ابن حجر وعليه فلا امدحه بما يكره هو ان
اي من امور الخير وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه
غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس
كذلك قاله عج وقولي اخاك المسلم مخرج لغيبة الكافر فلا تحرم كما
ابن اللباد وابن التبان والمستثنى من تحريم الغيبة مسايل
جمعها بعضهم في بيت فقال ۞ تظلم واستغث واستفت حذر
وعرف بدعة فسق المجاهر ۞ فالتظلم ان يشتكي من شخص انه
فعل معه كذا وكذا او غصبه كذا او اسا جواره فيستغيث من
ذكر والاستفتا ان يسال عما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا او لو سماه
لقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما
يكفيني وبني الا ما اخذ من غير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك
بالمعروف فذكرت الشح وسمت زوجها ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم
لان قصدها الاستفتا والتحذير ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته
او نسبه او نحو ذلك قال **الشر** الا الزوجة فلا يذكر مساويها
انتهى اي صريحا بل يذكر له ما يصرفه عنها كلا تصلح لك فيحرم عليه
ذكر عين عيبها ان انكف بذلك فان لم ينكف الا بتصريحه بعيبها
فله ان يصرح به قاله **عج** وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على ما يجوز
وذكر المساوي فلا مخالفة بينه وبين **الشر** والجواز مقيد بما اذا لم
يستفصحه والا وجب ذكرها والتعريف بان يقول فلان الاعرج
او الاعور او الاعمش مما يميز به عند السامع وذكر المبتدع ببدعته
بيان والفاسق بفسقه المتجاهر كان يقول فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة ممن
شانه ان لا يبالي بما يقال في حقه وعلى هذا فهي ستة بخلاف
المجاهر فالحرمة ابن ناجي سمعت غير واحد من شيوخي يفتي بان
الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث لا غيبة في فاسق
تت لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله على من يتمدح بذلك وبعضهم يقول

ليس فيه حل الجواز لاحتمال ان يكون معناه لاغيبة جائزة انظر
الشر وقوله حل الجواز لعله دليل الجواز واما النميمة فكبيرة اتفاقا
ايضا وهي نقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد وهي اشد من
الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل
الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة
جرح الهمز بالعين والشدقين واليد واللمز تعييبه في غيبته
وقيل بالعكس و تحريم الكذب وهو الاخبار بالشيء بخلاف ما هو
عليه والشك في الحديث كالكذب فيه وسواء تعلق الكذب
بحق مخلوق او لا الا في الحرب للتخذيل بين المشركين او الكذب
بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به زوال التشاحن فمندوب
والا فيما يرجو به منفعة لنفسه ولا ضرر فيه على احد ككذب الرجل
فيما يعد هابه ليصلحها فجائز عند ابن رشد وقال الشاذلي يكره
والا في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله
او ضربه ظلما فيسال عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم مستقره
فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصله الحرمة ويعرض له الندب
والجواز والكراهة والوجوب انظر الشر والحسد وهو تمني
زوال نعمة الغير سواء تمنى وصولها لنفسه ام لا واما تمني نعمة
مثله فجائز دنيوية لا يتعلق بها معصية او اخروية لخبر لا حسد
الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل
آتاه الله علما يعمل به ويعلمه للناس او كما قال ومعناه لا
غبطة والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا
ملكه على ما غصب ووارثه وموهوبه ومشتريه منه ان علموا كهو
ويجوز للغاصب شراؤه من المغصوب منه وهل ان رد له مدة جحدها
بعضهم سنة اشهر تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه
لا اشتراه والربا وهو في الجاهلية وفي حقيقته ثلاثة
لنا سبعة كما في الشر واكل اموال الناس بالباطل قال الله
تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهي انواع منها السحت
كالرشوة وما ياخذه السلطان لا قدر به وكصاحب الجاه على جاهه

على شهادته
صح صح صح

لمزة صح

وكلما

وكلما اخذ من اموال الناس بغير سبب كسؤال التكثير الا انه هي وكالمفتي
اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف اذا لم تتعين ويستثنى
من ذلك من يشغله ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته
لا ازيد من ذلك وانظر ما يزاد في ربع ذي الجاه لاجل جاهه هل هو
من ثمن الجاه ام لا وكذا لك ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين ما لاعلا ان
يخرجهم الى مواضع الامن فذلك من ثمن الجاه واما ان اعطوه على
ان يدلهم على الطريق فذلك جائز من غير خلاف انتهى ومنه اكل مال
اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة
امرهم ذلك الى النار فصل ومن اعظم السحت الرشوة
في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت
فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة
في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي
وبعده التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابن مسعود
السحت الرشوة في كل شيء وقال ايضا هو ان يقضي
لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية فقيل يا ابا عبد الرحمن ما
كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر
ولعله ان استحله
قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا
ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل
حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا اي ما ذكره ابو حنيفة
لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى فنقول في
مذهبنا لان اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز
حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني
وسمي الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي
يذهبها ويستاصلها وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب

له

بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا
تهاون بالكباير سقط في الكفر سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ
بالله وقد قال الله تعالى **ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله**
وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام
ويحرم الحلال كما شاهدناه في كثير من حكامنا واعوانهم ومن تحولهم
مال السلطان وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان يفعل فيها ما
يشا لانه ملكها بالقهر والغلبة الي غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا
والتلويح يكفي عن التصريح ما يتاكد الاعتنا به **فصل والتسمية**
عند الاكل والشرب مستحبة تبع القرافيين في تعبيرهم عن السنة
بالمستحب اذ الراجح انها سنة ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على ما
يظهر ترجيحه من كلام غيره كالفاكهاني في اخر الرسالة ابن ناجي اختار
شيخنا ابو مهدي زيادتهما ويكفي بسم الله فقط وبه اقول انتهى وجزم
الفاكهاني في باب الذبايح بزيادتهما في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح
ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب لان الذبح عذاب وكذلك لا تترك
ذلك عند الذبح وانما هي بسم الله فقط انتهى وانما ندب الجهر فيها ليذكر
الغافل ويعلم الجاهل ويقوي العين على الاكل اذا كان رب الطعام
والتعليل بذكر المطنة ولو اتفق انه اكل وحده قال البلالي وتسمية كل لقمة
وحده عليها ازكى وانكره ابن الحاج قايلا ان كان هذا احسنا فالسنة
احسن منه وهي التسمية اولا والحمد اخرا فان نسيها اوله سمي اثناه
وقال بسم الله اوله واوسطه واخره **والتحميد عند الانتها**
اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في
خبر قال في الكافي ولا يقام عن الطعام حتى يرفع انتهى اي لا يقوم صاحبه
الذي ياكل مع الناس زروق ومن مفسدة الحمد الاسرار والتعليل بعوف
استحيا الغير يشعر بتخصيصه بمن اكل مع غيره الاقفهسي ويعقب الحمد
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وبهذا يتعين ان قولهم تكره الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل مرادهم به في اثنايه وابتدايه
وياكل ويشرب بيمينه ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا ياكل مع

التسمية عند الاكل وعند الذبح

غير

غير اهله فان تعدد اوكان تمرا اكل مما شا ولو بعد عنه وكذا لو كان وحده
ياكله مع اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب معهم
ويلزمهم ان يتادبوا معه فان لم يفعلوا امرهم بذلك وسوا كان الغير
شريكا او كانوا مطعمين لانه اذا فعل ذلك نسب للشره ودناة
الاخلاق انتهى ويقدم لطيف الطعام ويختم بالحلوى واذا وقعت منه
لقمة ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جا ان من التقط
فتاتا واكلها كان كمن اعتق رقبة وجاء التقاط ما يقع من الطعام انه
مهر الحور العين وجا ان من داوم على ذلك لم تزل في سعة قال في المواهب
وهي احاديث واهية ويكره اكل او شرب بشمال لمن له يمين لخبر ان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة
فان الشياطين ياكلون ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث
والعظم وقال انها زاد اخوانكم الجن وقد قيل ان اكلهم شم فعلى هذا
يكون قوله فان الشيطان ياكل بشماله معناه يامر بذلك ويدعو اليه
انتهى ويجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع له عليه السلام ففي
المقاصد اخرج احمد عن عبد الله ابن جعفر قال اخر ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في احدي يديه رطبا وفي الاخرى قثا ياكل من هذه
مرة ومن هذه مرة انتهى وعين الطبراني في روايته ما في كل يد
ففي المواهب روى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله ابن جعفر
قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل
من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف انتهى **ولا ينفخ في**
الطعام والشراب اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه ما
يقذره على غيره او على نفسه ولا ياكل طعاما حارا **ولا يتنفس**
في الانا لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب بل يبين القدح عن فيه
ويجوز الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتدا كل نفس ويحمد
في انتهايه ويمص الما وكذا اماع كلبن مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا
ولا باس بالشرب قايما والجلوس اولي اذا رمت الشرب فاقعد له
فذلك سنة اهل الحجاز وقد جوزوا شربه قايما ولكنه لبيان الجواز

قف من الارض

والجن

فيه

ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد **على الرجال** البالغين **لبس الحرير**
الخالص **والجلوس عليه** ولو بقصد المهنة والاتكا عليه والالتحاف
به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب منه
في جزمه بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال قول
ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه انتهى قال ح
وابن العربي حجة حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة
لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل
للفراش الا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة
تحول عنه حتى ترجع وان قامت وهو نايم فتوقظه او تزيله عنه ويجب
عليها ان يعلمها ذلك انتهى وانظر لما وجب ايقاظه مع ان النايم مرفوع
عنه القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحايل والنظر لمن يجلس عليه او يستند
اليه لا لستر جدار به من غير استناد بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة
ولو لجهاد او علة لحكة على الاصح خلافا لابن الماجشون في الاول
وابن حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره للولي الباسه لغير بالغ
كالذهب ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في ح خلافا للتت
والتختم بالذهب وبما فيه ذهب ولو قل وقال بعضهم يكره
ما بعضه ذهب ويكره بحديد على المعتمد او نحاس ولو لامراة كما
يفيده ح وفي الرسالة ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف
والمصحف ولا يجعل ذلك في اللجام ولا في
سرج ولا سكين ولا غير ذلك من آلات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع
به والاختيار مما روي في التختم التختم باليسار اي في خنصرها لان تناول
الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لبس الخز
وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز وكره وصحح في
القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه
القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد
وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة وكذلك
العلم في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان

وقيل

يحرم التزوج على الزينة ... اليه

وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق
وهو ما كان اقل من اصبع فانه جايز ظاهره باتفاق انتهى بعض اختصار
وبزيادة من المص و تت عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة
ان ما زاد على الاربعة اصابع ممتنع قطعا وقول ح عن الذخيرة ابن
حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير او حشي ورقم به القاضي ابو الوليد
يريد اذا كان كثيرا انتهى يحتمل لحل السجاف الزايد على اربع اصابع فانظره
ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمنى وفي خلعه باليسرى
لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس
السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت والسواك ونتف الابط
والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب فيه التياسر كنزع
النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك واذا
خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله ثم اخرج اليمنى فيلبسها
نعله ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع اليسرى واخرها في الدخول ثم ينزع
اليمنى وقدمها في دخوله **ولا يمشي في نعل واحد** اي يكره كما في الرسالة
ولا يقف فيه الا لضرورة لما ورد من النهي عن ذلك الا في ذلك من
الحاجة والشهرة لانها لبسة مخالفة للعادة فيرمقه الناس
باعينهم **ويحرم اللعب بالشطرنج** كان اللعب قليلا او كثيرا
على جعل او بلا شي وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكروه
ويكره كراهة تحريم الجلوس لمن يلعب بها والسلام عليه وانما تسقط
شهادته به بادامته وقال المص في شرح الترغيب والترهيب قال الامام
الحرمين الصحيح انه من الكباير ولقاعده ابن القيم منها وقيل الصحيح
من الصغاير ويحرم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين
ابن قدامة لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرايد الاربعة وقضية كلام
الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب
بالمنقلة والشطرنج والكجة وان كان فيها ما لغمي قمار حرم
بلا خلاف انتهى كلام المص قاله **ويحرم التصوير على صورة
الانسان او غيره من الحيوان** وان يكون له ظل قايم
تام الاعضاء يدوم ام لا وقال اصبغ ان كان يدوم فجملة صوره

انسان او حيوان او غيره من خشب او حلاوة لا تصويره بجدار او ورق
او بسط او ستور ولا من فش نحو بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولا
ناقص عضو يموت به كخرق بطنه او لا وهل ستورها كناقصها
كما تردد فيه الشافعية أم لا ولا تصوير نحو قبلة او جامع او مادة
او شجرة قال عج وتمثال الذي يظل اذا دام حرموا وما لم يدم ايضا واصبغ خالفه
وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة فترك له اولى وفيه من الجفا
وان يعر عنها فهو يكره تمرد ا بغير تماثيل الجمادات فاعرفا
فاما بتمثال الجماد فجايز كناقص عضو من سواه بلا اخفا
قال المصنف وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعلم بلعب عائشة ويشتريها لها فيجوز عملها قف
وبيعها لان في ذلك تدريب طباع النسا من صغرهن على تربية الاولاد
كما في الغنم كالنبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لانه
في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير ادناها ويرفق لصغارها
ويلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل بامته عند نبوته انتهى **فصل**
الابتدا بالسلام سنة وردّه فرض كفاية ان كان
المسلم سلما او لا فيما يبني [?] وتردد التادلي هل هو افضل لانه مقصود
وفرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا افضل لانه فعل سنة و
في فرض والاظهر فيه الاول انتهى وهو يفيد ترجيح الاول وان القايل
بفضيلة الابتدا عليه ليس لذاته لانه سبب في الفرض **وصفته** بلغ
ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام والافضل بالواو ولصيرورة الكلام بها جملتين اذ تقديره و
السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين كما في الذخيرة
بخلاف تركها فجملة وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك الشكر
ولك الحمد قال عج لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا انتهى وهو ظاهر
ويضبط مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين
الاولى من المبتدي والثانية من نفسه من الجملة المدلول عليها بالواو
وليس مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين كما لا يخفى وقد يجاب عنه بانه كانه
سلم على نفسه مرتين لقبوله سلامه ورده عليه بالواو **او السلام عليكم**
الفاكهاني لان ذلك اي صفة السلام ورده هو المروي عنه صلى الله عليه وسلم

ابن رشد

ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا
اي ويجوز فيه التعريف والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى الرد بلفظ الابتدا
مع نية الرد واما اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا فالصدين [?] له فالظاهر
وجوب الرد على كل منهما القبس ويكره ان يبتدي بعليكم السلام لما
روى ابو داود وغيره ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك
السلام فقال له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليك فان عليك السلام
تحية الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا او الرد من غير كراهة
ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع من
الملائكة فهو كالجمع من الادميين قاله المصنف وما ذكره انه الافضل لا يرد عليه
قوله تعالى سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون
في الدنيا بما ورد عن نبينا فمن بعده من السلف وقضية الجنة لها اخرى
وقضية ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المصنف انه ليس الاقتصار على لفظ السلام
فقط وانه لا يجزي كالصلاة وافتى بعض القرويين باجزايه بنا على قول
النحاة يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول لان هذه عبادة ح
فتتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام عليكم
قاله ابن ناجي وظاهره ايضا ان له الاقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاد
المبتدي ورحمة الله وبركاته وبجوازه صرح في التلقين والمعونة
وظاهر مختصر القواعد عدم الجواز وفيها اختلف العلما في قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل للتنويع لا للتخيير
وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن او يقتصر على
لفظ المبتدي ان كان توقف دون البركة والا بطل التخيير لنقص
المساواة وقيل لا بد من الانتهاء للفظ البركة مطلقا وحينئذ
يتنوع الرد الى المثلين ان كان المبتدي انتهى الى البركة والى الاحسن
ان كان المبتدي اقتصر دون البركة هذا معنى التخيير والتنويع
وحاصله انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي
للفظ البركة فعلى القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به
ولا يصل للبركة وعلى القول بالتنويع ليس له ذلك ولا بد ان يزيد

على ما ذكره واعلم انه على التنويع يكون قوله فحيوا باحسن منها حيث
لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث وصل للبركة واما
على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة يخير بين ان يرد مثلها او ياتي
باحسن منها بان يصل للبركة فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدي
للبركة ثم اعلم انه اذا بداه بالسلام عليكم فقط فهل يكتفي او يزيد
في الرد ورحمة الله فقط على القول بان او للتنويع ويكون من الرد
بالاحسن ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد
من القرافي قال **تنت** جا ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات
فاذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته
كتب الله له ثلاثين حسنة ومن سنته ان يسلم على من لقيه عرفه
او لم يعرفه انتهى وينبغي ان يكون الخبر شاملا للسلام الرد والابتدا
وان يخص بالابتدا فيقاس الرد عليه بطريق المساواة لكن الثواب
امر توقيفي لانه قدر من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم **ويكره**
تقبيل اليد في السلام او غيرها من الاعضا ولو لقادم من
سفر او سيد مع غلامه لما يلحق المقبل بالفتح من الكبر الا ان
يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان
ظاهر المذهب كما قال ابن بطال لخلافه وتكره الاشارة باليد او
الراس للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى
فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى الاشارة
بالكف انتهى واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس
او نحوهما فلا كراهة فيه ويجوز الانحنا الى حد لا يصل للركوع **ولا يسلم**
على اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض بل يحب عليه هجرهم وتجنبهم
كذا **للشر** وهو يقتضي حرمة السلام عليهم **ولا يسلم على اهل اللهو**
حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج اي يكره كراهة تحريم كما
لعج وكذا اهل ساير المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم **ولا يبتدا**
اهل الذمة بالسلام اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من
اهلها بل من اهل الاذلال **فان ابتدا ذمي** وجوبا حيث تحقق
نطقهم به مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا ظاهر كلام الرسالة
وفي القرطبي مذهب مالك فيما روى عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب

بغير واو

بغير واو ولخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم
السام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عايشة ان رهطا من اليهود
استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال
لهم عليكم فقالت عايشة بل وعليكم السام واللعنة فقال يا عايشة
ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع ما قالوه فقال قلت
عليكم بغير واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدا
وهو في الرسالة وظاهر المصنف خلاف ذلك القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة
ان يقول بغير واو كما في الموطا فان تحققت انهم قالوا السام عليك وهو
الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو
لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث
مسلم ثم قال وان لم تحقق ذلك قلت وعليك بالواو لا كل ان قلت بغير
واو وكان هو قد قال السلام عليك نفيت السلام عن نفسك ورددته
عليه انتهى قاله المص في كفاية الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه
بقوله عليك السلام بكسر السين او السام وهو الموت مع تحقق نطق
الكافر باحد هذين الامرين **ولا يسن السلام على المصلي** ولا يستحب
بل يكره كما في **الشر** كعلى قاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة فيما
يظهر او نايم او مجنون او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية السكر
او شابة مخافة فتنة بمخالطتها ومكالمتها وسماع صوتها لامتحالة
واكل وشارب وقاري قران وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب
رد سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رد الا المصلي فبالاشارة
فقط والظاهر وجوب رد سلام شارب خمر وشابة كما يجب رد سلام
صبي مميز كما نقله الزواوي على مسلم عن النووي واقره كما نقل عنه
ايضا انه يسن السلام عليه وانه يكتفى برده عن البالغين ظاهره
انه موافق لمذهبنا وقد كان الشيخ النووي يتوقف في هذه
الامور الثلاثة التي نقلها الزواوي عن النووي كما في **الشمس** التتائي
ليعا **تتت** يسن جميعه موافقا لمذهبنا وهو
رد السلام واجب الا على من في صلاة او باكل شغلا او شرب اقراة او ادعية
او ذكرا او في خطبة او تلبية او في قضا حاجة الانسان او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران او شابة يخشى بها افتتان او فاسق او ناعس او نايم

اوحاله الجاع اوتخلي اوكان في الحام او مجنونا فواحد من بعده عذرونه
فقوله الاعلي من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه الحالة
مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه للرد عليه فان رد عليه
بالكلام بطلت كذا ذكر الشر وقول عج يجوز السلام عليه مخالف لذلك
وقوله او باكل شغلا او شرب او قراءة او ادعية او ذكر مذهبنا ان السلام
علي من ذكر كالسلام علي غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله او تلبية او قضا
حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجاع وقوله اوفي اقامة او
الاذان نص ايمتنا علي كراهة السلام علي المؤذن وانظر هل المقيم كذلك
ام لا وقوله او سلم الطفل مخالف لقول النووي ان الصواب وجوب
الرد عليه ونقله الزواوي واقره الا الجنون فيما يظهر تتمة
اذا علم من انسان انه يثقل من سلامه جاز له ترك السلام ولا يدخل
في الهجران المنهي عنه واذا غلب علي ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه
السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة الي محرم وهو تعطي حكم مقصدها
صرح بالاولي في مختصر الوقار وتفهم منه الثانية وفي فتاوي النووي
واذكاره يسلم في المسيلة الثانية **واذا سلم واحد من الجاعة اجزا
عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم** اي من الجاعة المقصودين بالسلام فانه
يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان
وهو يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود كل واحد والافضل
ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولا سيما في حق
الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه شيا من كونه لم يسلم عليه من نفي
واختلف هل يوجر من لم يبتدي او لم يرد اولا لقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعي وقيل له قسط من الاجر دون اجر من رد او ابتدا واذا
سلم واحد من غير الجاعة اورد لم يسقط عنهم قاله الشر قلت وانظرهم
قوله بخلاف التشميت مع ما ياتي مع انه فرض كفاية علي الارجح الا ان يقال
بني الفرق علي ضعيف والظاهر ان هذين الجملتين من المتن مفهومان
من صدر الباب وقد يوخذ من قوله واذا سلم واحد من غير الجاعة الاخرة
ان المسلم اذا قصد بسلامه رئيس الجاعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او
بقرينة فلا يكفي برد غير الرئيس وهو الظاهر للاحتياط ووقع السوال
عنها فيما اذا علم من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة وبقي لو سلم جماعة
دفعة علي واحد هل يجزي برد واحد لهم او عليه لكل واحد رد **ويسلم الراكب**

علي

علي الماشي اي يندب ان يبتدي الراكب الماشي بسنة السلام لانه
ارفع حالا منه في الدنيا فتركه السلام علي المفضول فيها من الكبر
والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام
امن الماشي **والماشي علي القاعد** لتوقعه شرا من الماشي والقليل
علي الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله
مع الجاعة والصغير علي الكبير والمراة علي الرجل والحر علي العبد والهابط
علي الطالع وانظر ما علة سلام اللاحق علي الملحوق والداخل علي المدخول
عليه وانظر لو كانا راكبين او ماشيين قاله الشر والظاهر ظهور علة
سلام اللاحق علي الملحوق والداخل علي المدخول وهي تقدم الاول علي
الثاني وكون الداخل ماشيا او كالماشي والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد
وقال عج لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان مزيه سن
الاسلام تقدم علي ما يوجب ابتدا تسليم الراكب علي الماشي فيسلم
الصغير الماشي علي الكبير الراكب اي فيستثني ذلك من تسليم الراكب علي
الماشي قلت اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية
وتارة يكون باعتبار الرتب الاخروية فالاول كشرف الراكب علي الماشي
والثاني كشرف الكبير في الاسلام علي الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول علي
الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني علي الشريف فيه واذا تعارض الشرفان
كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب شرف الاخروي
واعلم ان الرتب الاخروية هل تراعي عند تعارضها نحو ما ذكر في الامامة
فيما يظهر ام لا وان راكب الفرس يسلم علي راكب البغل وراكب البغل يسلم
علي راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس فهل ينظر لاشرفهما باعتبار
عرف البلد الواقع فيهما السلام ام كيف الحال انتهي **ولا يجوز لاحد ان
يدخل علي احد بيته** مغلقا كان او مفتوحا **حتي يستاذن عليه**
ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره مما لا يحل له النظر
لعورته بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتي تستانسوا وتسلموا علي اهلها والاستيناس الاستيذان
واخرج بقوله بيته المسجد والحام والفندق لانها مباحة لجميع الناس
ولا يحتاج لاذن وكذلك دار العالم او القاضي او الطبيب قاله الشر

وصفته ان يقول السلام عليكم ادخل فيسلم مرة ويستاذن ثلاثا
الاولي للسماع والثاني ليصلح اهل البيت بيتهم ويستروا مايكره
النظر اليه والثالث للاذن اما يوذن له او لا ارجع والتنحنح ان صح
قايم مقام الاستيذان وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا
او مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا وما
يفعله بعض الناس في الاستيذان من قوله سبحان الله اي او
يهلل اونحو ذلك بدعة مرتجة واساة ادب مع الله اي حيث
جعل اسمه الة للاستيذان انظر الشر ثم تقديم السلام علي
الاستيذان فيه اشارة كما قال القرافي الي ان في الاية تقديما وتاخيرا
وان كانت الواو لاتقتضي الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستيذان
علي السلام قايلا انه الصواب وكذا عرف مص فما ذكره المص ماش مع
القرافي لامع ابن رشد الا ان يغلب علي ظنه عدم السماع
لاستيذانه فيزيد علي ذلك حتي يعلم انهم سمعوا فان اذن له
ولو من امراة او عبد او صبي مميز لضرورة الناس لذلك
دخل والا رجع بخلاف ما اذا قدم له صبي او عبد طعاما فلا
ياكله لانهما محجوران واختلف في من ارسل اليه فقيل لايدخل الا باذن
وقيل لايستاذن وفصل الفرق بين ان ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول
واختلف هل يخاطب الاعمي بالاستيذان ام لا ويستاذن الاجنبي في
كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله
من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد
صلاة العشا واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه
ندبا باسمه او بما يعرف به من الكنية ولا يقول انا اي يكره
كذا بظهر لانها لاتفيد شيا فقد روي ان جابرا قال جيت الي النبي
صلي الله عليه وسلم فدعونه فقال من هذا فخرج وهو يقول انا انا فعلت انا صح
علي معني الانكار فان لم يعرف بانا فلان فليقل فلان ابن فلان ٠
والمصافحة حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله او لامراة مع مثلها
لامع رجل ولو متجالة لانها من المباشرة ان لم يكن محرمها ولا يصافح
كافرا ولا مبتدعا الخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان عروه

عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقال الزرقاني يقبل كل
يد نفسه والمصافحة وضع كف علي كف اخري عند التلاقي ملازمة صح
لهما قدر ما يفرغ من السلام او سوال ان عرض لهما او كلام ولا يشد
احدهما يده علي يد صاحبه وقال بعضهم يشدها لكونه يشعر بالمبا لغة
في المودة ويكره اختطاف اليد اثر التلاقي والمعانقة وهي
جعل عنقه علي عنق صاحبه مكروهة عند بعضهم اي بعض
العلما وهو الامام مالك في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها
ابن عيينة وقال ابن ناجي اتيان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه
المسيلة دون غيرها كان فيه الاشارة الي قوته عنده كاتيان
سحنون بقول الغير في المدونة وانما كرهها الامام لانه يروعن
النبي صلي الله عليه وسلم انه ما فعلها الا مع جعفر حين قدومه من
الحبشة فاعتنقه عليه السلام وقبله بين عينيه كما في
خبر طاوس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه
الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها لانها انما تكون لوداع
من فرط الم الشوق او مع الاهل انتهي ودخل سفيان ابن عيينة
علي مالك فصافحه مالك وقال له لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك
فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة
لكن قال القسطلاني علي البخاري في باب المعانقة ما نصه واما
حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه
النبي صلي الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة
واسنادها مظلم انتهي والقبلة في الفم من الرجل الي الرجل لا رخصة
فيها بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة فصل تشميت العاطس
واجب كفاية علي اقوي اقوال خمسة فيه ثانيها فرض عين ثالثها
سنة عين وكل من هذه الثلاثة شهر واشهرها ما اقتصر عليه المص
من انه فرض اي كفاية بدليل قوله كرد السلام رابعها سنة كفاية
خامسها مندوب وظاهر المص انه يشمت من حمد في حال قضا حاجة الانسان
ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول
وكرهه ابن عباس في الخلا والجماع انتهي واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول

مع انه مستحب فلا يكره تشميته حينئذ لانه فرض كفاية وهو
بخالف قول الشامل في مبحث قضا الحاجة ولا يرد سلاما ولا يحمد ان
عطس ولا يشمت عاطسا انتهى قال الشيخ والتشميت بالمعجمة والمهملة
فالاول معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه
اي من تغيير اعضايك والثاني جعلك الله على سمت حسن انتهى وهو
مبني على عدم اختلاف معناهما وهو احد قولين والثاني معناهما
مختلف وعلى الاول قال ابن العربي الشماتة الاعضا تنحل بالعطاس
فاذا رجعت لمقرها حمد الله عليها فيدعى له بالرحمة على ذلك وبالمهملة
من السمت لان العاطس يزول سمته عن حسن هيئته ثم يعود
فيحمد الله على ذلك انتهى والظاهر وجوب تشميت العاطس
المميز الحامد لله كرد سلامه كما مر عن الزواوي وهو القول الذي صحح
للعاطس يرحمك الله بالافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد كذلك
به المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس
من قولهم يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلا
انه شمت رييسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين
وهو حسن انتهى وظاهر انه يقول يرحمك الله ولو كان العاطس
ذميا وقال الشيخ هذا في المسلم فاذا حمد الكافر بعد عطاسه
فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون
الا بعد الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه في تت عن ابن شاس
وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد بهداك الله
وانظر من نص على وجوبه قاله عج وجوابه مستحب وهو قول
العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم وهما
قولان كما في عج واقتصر الشيخ على الاول او يغفر الله لنا ولكم
والاول افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن
ذنب قاله عبد الوهاب قاله المص وقال تت ابن رشد يغفر الله
لنا ولكم اولى اذ لا يخلوا احد من مواقعة الذنوب وصاحب الذنب
يحتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه
بقيت عليه تبعاته انتهى وتقديمه هنا الاول ميل لافضليتها وعكس ما

في الرسالة

وعكس ما في الرسالة قال المناوي واعترض الدعا بالهداية للمسلم
بان فيها تحصيل الحاصل وهو محال ومنع لانه المراد بها بل هو
متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزايه واعانته
على اعماله وكل مومن يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن ثم امره الله
ان يساله الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم
انتهى والجمع بينهما افضل وياتي بصيغة الجمع في يهديكم ويغفر لنا
ولكم وان كان المشمت له واحدا وانما جمع مع طلب المشمت
بالافراد كما مر لان الملايكة تشمت العاطس فلذا جمع اذ هم مع المشمت
له من الناس جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملايكة انما تشمته اذا قال
الحمد لله رب العالمين قالت الملايكة يرحمك رب العالمين فاذا قال رب
العالمين قالت الملايكة يرحمك الله طب عن ابن عباس انتهى من الجامع
الصغير الا ان يقال قول الملايكة رب العالمين بمنزلة التشميت وهو
بعيد قاله عج ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله ندبا جهرا ان
لم يكن في صلاة فان كان فيها منع من الحمد الا في نفسه وعن سحنون منع
مطلقا سرا وجهرا قاله تت ابن عمر لا يلزمه ان ينبهه على التحميد
وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله
فقال له الاوزاعي يرحمك الله انتهى ابن شاس ويرفع صوته بالحمد
فيسمع فيشمت القرطبي ينبغي ان يندب كما في العدة للعاطس تغطية وجهه حال
عطاسه وخفض صوته لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل انتهى
وفي خبر ان شدته من
الشيطان كالتثاوب وهو معصوم منه وكذا ورد ما تثاءب نبي قط
وانما ندب للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر
ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله
الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او
تقديمها على الحمد فانه مكروه انتهى قال عج وانظر هل المراد بالحمد الحمد
للعاطس حقيقته اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقها وخبر
من عطس فحمد الله فشمتوه الحديث انتهى وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس
فليقل الحمد لله فهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغته الحمد لله وقال ابن مسعود
يزيد رب العالمين وعند ابن عمر يزيد على كل حال وحمد النبي طيبا عند غيرها
وظاهره الله لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى وعطس بفتح الطا لا غير

لعله
ليس المراد بالدعا

لعله

رايت بخط بعض العلماء ... [illegible]

وفي مضارعه الضم والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فماضيه مكسورها لا
غير ومضارعه مفتوحها لا غير فائدة وردان من سبق العاطس
بالحمد يا من من شوص ولوص وعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن ونظمه
الحافظ ابن حجر فقال من يستبق عاطسا بالحمد يا من من شوص ولوص وعلوص كذا
عنيت بالشوص دا الضرس بما يليه للاذن والبطن اسمع رشدا
تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث فاذا عطس
رابعة قال له انت مضنوك اي مزكوم عافاك الله ولا يلزمه تشميت بعده
ولا يحل لمسلم اي يحرم **ان يهجر اخاه** في الاسلام ولو ولده او والده
او زوجته او ابن عمه **فوق ثلاثة ايام** يريد بلياليها لان الليالي
تتضمن الايام قاله الشر والتعليل ينتج خلاف دعواه وانما ذكره
ثنبيه في قول الرسالة فوق ثلاث ليال فقال والليالي تتضمن الايام اي وعبر كف
بليال تبعا للحديث والعلة في الزيادة على الثلاث حديث تفتح ابواب
الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا
الا رجل بينه وبين رجل شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انتهى ثم هـ
هذا اذا كان الهجر لغرض دنيوي فهو حظ نفساني فان لم يكن لدنيوي
بل كان لديني اما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز الى شهر
وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه **ويهجر** اهل المعصية اذا كان
يحصل به ردعهم والا فلا اثم عام عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية
كالمتجريها اظهرها او اسرها قاله اللم وهذا يقتضي ان من يفعلها
ويتاذي بغيبتها اليه لا يهجر وان اظهرها والذي يفيده كلامهم
ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان كان يتاذى بغيبتها اليه وان جواز
غيبته حيث كانت لا يتاذي بغيبة ذلك اليه والمدع وهو حسن وقد
يعارضه ما مر من جواز غيبة المجاهر فظاهره ولو تاذى بغيبتها الا ان
يقال المظهر دون المجاهر على انه قد يتوقف في تاذي المظهر بغيبتها له
ويجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما يلحقه من الاثم والكون
عليها والموالاة معها والاعانة عليها واغراء الجاهل على استباحته
اذ يقول فلان يفعل القبيح المعين كذا او شيخه عارف بما هو عليه
ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة كذا في نسخ يزيد نعذم
التزام صاحبه بالدين ورقة الديانة ويهجر اهل البدع المحرمة دعوا اليها

ام لا الفاكهاني وانظر في هجر ذي البدعة المكروهة انتهى ثم هذا ان لم يخف
من ذي المعصية والا لم يهجره بل يطلب بالسلام عليه ومخالطته وتكون
مداراة وفي الحديث ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني باداء الفرايض وفيه
ايضا مداراة الناس صدقة عياض هي اعطاء المال ليسلم الدين والدنيا
والمداهنة حرام قطعا وهي اعطاء الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن
بطال المداراة ان يبسط له وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما
هو عليه من القبيح والمداهنة مخالطته لاهل العصيان وتحسينه لهم
افعالهم ومدحهم والسلام يخرج من الهجران نوى به ذلك ولم يكونا ممن
صداقه وودان يدمنه والا فلا حتى يرجعا لما كانا عليه من المحبة والمخالطة
واذا ارد الاخر خرجا من اثم الهجر والا خرج المسلم دون الاخر ومفهوم قول
المصنف فوق ثلاثة جواز ثلاثة **ولا يتناجى** اي يحرم ان يتسار **اثنان**
دون واحد في سفر او حضر اذا خشيا انه يظن انهما يتحدثان في غدره نف
فان لم يخشيا ظنه ذلك وكان لا يظن هو بما تاره لهما تناجيهما دونه
فقط لان فيه نوع اذية له زاد في الرسالة وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا
منهم اي لا يتناجون دونه مفهومه لو ابقوا اثنين مثلا جاز وهو
المشهور ومحل المنع اذا لم ياذن الواحد **ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست**
بمحرم له ولا زوجة لخبر لا يخلوا رجل بامراة ليست منه بذي محرم
فان الشيطان ثالثهما **ولا يجوز النظر اليها** متعمدا وليس في النظرة
الاولى من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة
وطب وينظر الى موضع الاذى وجراحة وله النظر لموضعها ان لم يكن بفرج
والا بقر على الثوب قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في
العورة قاله ابن عمر وحرم نظر لامراة لتعليم قران او غيره من العلوم بخلاف
امرد فانه يجوز كذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة له والا حرم تعليمه
كالنظر له بغير تعليم لشهوة والخلوة به عند ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم
النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان امن منه
الفتنة الفاكهاني وهو احسن لسد الذرايع واقرب للاحتياط لا سيما في
هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع الخرق على الراقع انتهى ومما يحرم الكذب

اليه ككتاب الغير او غير الكتاب بغير اذنه وللناس على وجه الاحتقار
والنظر الى عورات الناس **خاتمة** في مسايل يسيرة من التصوف
المبني على الفقه لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها المذمومة مع مراعاة
الشرع الظاهر ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف
ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق **ينبغي للانسان**
ان لا يزكي دايما **الا مصلحة** يسعد بها **لمعاده** فانه اذا
اذا اشتد الهول على الخلايق نظر اعمالهم فمن سقى لله سقاه الله ومن
اطعم لله اطعمه الله ومن كسا لله كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة
يركب فيها الى الاخرة من خرق سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر كثير الخوف كثير العطاء اجود
بالخير من الريح المرسلة ويستعين على تحصيل الحسنة بكثرة الصمت
عما لا يعني واجتناب صحبة من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من
هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به
حتى اذا تلبس بمباح كشرب ما يقصد به بقا بنيته فيصرف المباح الى
الثواب بالنية **اودرها** او لمنع الخلو فيجوز جمعه بين تحصيل
حسنة ودرهم **لمعاشه** من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلال كذا نسب **لمالك** وقال الشافعي
المستلذ والحلال ما خلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وهل
هو ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بتيسير الدين او ما علم اصله
واصل اصله خلاف الاقفهسي عن بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البر
والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والغنيمة اذا قسم بعدل وميراث
عن اصل طيب وما من غدير ونبات من ارض غير مملوكة وهدية اخ
صالح والسوال عند الحاجة **الطرقات** على الرسالة واسقط الشارحان
ما من غدير وعد نعمة العالم لي عماد الدين وقوامه طيب المطعم
فان من طاب كسبه زكى عمله ومن لم يصح طيب كسبه خيف عليه الا يقبل
صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول
انما يتقبل الله من المتقين فينبغي الاجتهاد في تحصيله من جهة
تكن ايها النفس الاقفهسي قدم الله اكل الحلال على صالح العمل في قوله تعالى

احكام

يا ايها

يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان الانتفاع
بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق واكتسابه من حله
ويترك بالرفع استيناف وبالنصب عطف على لا يزكي اي ينبغي
ان يترك **ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته
به وكان من غرضه لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وهو ما لا تدعو اضرورة او حاجة له وهو الفضول ويعم الاقوال
والافعال والعوارض القلبية وربما عاد عليه ضرر منه في دينه
او دنياه الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده قال الامام مالك
من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول صحف
ابراهيم من حسب الكلام من عمله جدير ان يقل الكلام الا فيما
يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك
وحرمانا في رزقك فاعلم بانك تكلمت فيما لا يعنيك **ويترك نفسه**
ويستعين عليها بمخالفتها فانها لا تامرنا بخير ابدا الا ولها فيه
دسيسة كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه من
الثواب خصوصا اذا قتل في المعركة فدعا الله ان يطلعه على دسيسة
نفسه فالهمه انها تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة من
قتلك كل يوم لها بمخالفتها قال صاحب البردة وخالف النفس [illegible]
قوله من نفسه سواء كانت امارة او لوامة او مطمئنة فالاولى هي
التي تامر بالسوء دايما والثانية الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة
الملازمة على الخير التاركة للشر غير معصومة وفي الخبر اللهم اني
اسالك نفسا مطمئنة تومن بلقائك وترضى بقضائك وتقنع
بعطائك **ويقف عندما اشكل** لخبر الحلال بين والحرام بين
الشر وتجنب مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة
وينصف جليسه فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه
ولا يقدم ركبته على ركبته ولا يمد رجليه بين يديه **ويلين له**
جانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته **ويتجاوز** اي
يتغافل **عن زلته** بفتح الزاي وان ذكرها عليه **ويلتزم الصبر** فلا

ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها وبحسبها على ما نكره وانجالس
وفي نسخة وان ناظر عالما **نظر اليه بعين الاجلال** لان العلما ورثه
الانبيا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما فمن مدحه
الله واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه **وينصت له عند القال**
ليفهم عنه ما اراد ولا يبتدره بقطع حديثه **وان راجعه راجعه تفهما**
لا تعسفا وتحكما **ولا يعارضه في جواب سايل ساله** لانه يودي الى
تغييره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار
ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان لا ابطال قول مناظره وان كان الحق
معه بل يتلطف به ولا يكلمه مناهبة بل مساوية **وترك الاستعلا**
وحسن التاني وجميل الادب فانهما يعينان على طلب العلم لما ورد
حق على الله ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه الله عز وجل او كما قال
صلى الله عليه وسلم **والحمد لله وحده** لانه المولى للجميل فلا يستحق ان
يشاركه غيره وان اجريت النعمة على يد • وان طلب شكره للخبر القدسي
لم تشكرني اذ لم تشكر من هي على يده **وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله**
وصحبه وسلم ختم كتابه بها لما ورد من صلى علي في اول الكتاب وآخره
يرجى ان يتقبل ما بينهما او كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي
في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله الريا بل هو مقبول قال
السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها للمصلي عليه حسن الخاتمة
قال واجاب بان معنى القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان وجد حسنها
مقبولة لا ريب فيها بخلاف ساير الحسنات لا وثوق بقبولها وان مات
صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع اذا صدرت من صاحبها
على وجه محبته له صلى الله عليه وسلم فيقطع بانتفاعه بها في الاخرة
ولو في تخفيف العذاب اذا قضي عليه به ولو على وجه الخلود المويد لعظم
موقع محبة اشرف الخلق الا ترى الى انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته
وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام وتخفيف العذاب عليه في يوم الاثنين
لعتقه جاريته المبشرة له بولادة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من
الدر النفيس لسيدي احمد بابا فانسج

ومن

ومن يصلي بعدما صلى الغداة • ومغربا على من الله اجتباه
قبل كلام ما يه ينالــه • بقدرها قضا حاجات له
سبعين في الاخرى له تدخر • وما بقي بدار دنيا يظفر
يقول اللهم صلى مردفا • عليه مع ترك سلام ذي وفا
من بعد ان يقرا ان الله • للفظ تسليما فكن اواها
وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور لابن سبع ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو عنه راض
فليكثر من الصلاة علي ومن صلى علي في كل يوم خمسماية مرة لم يفتقر
ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه واعطي امله واعين
على عدوه وعلى اسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان
• والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد
• وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره
• الغافلون بحره جامعه وكاتبه الحقير الفاني عبد الباقي
• ابن يوسف الزرقاني اسعدهما الله بنيل الاماني في
• دار التهاني واخر شهر ربيع الاول من شهور سنة
• اثنين وثمانين والف من الهجرة النبوية
• والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
• وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
• في يوم الاحد المبارك ثالث جماد الاخر
• سنة ثلاثة وعشرين ومائة والف
• كتبه الفقير احمد بن محمد بن احمد بن كريم
• ابن عزوز ابن ابو بكر الخطيب الجازي
• المالكي لنفسه ولمن شاء الله بعده
• وصلى الله على سيدنا محمد
• وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما

تم الكتاب بكمالات نعم الرزق لصاحبه • وعفى الاله بفضله وبجوده عن كاتبه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم • وحسبنا الله ونعم الوكيل